فهرست كتاب من لا يحضره الفقيه

من لا يحضره الفقيه

[illegible]

٢٤٢ الى ٢٤٣ ص ٢٤٣ الى ٢٤٤ ص ٢٤٤ الى ٢٤٥

باب ما يجب فيه الدية ونصفها — باب دية الأصابع والأسنان والعظام — أبواب [illegible]

[illegible]

ص ٢٤٦ — ٢٤٧

[illegible]

ص ٢٤٨ — ٢٥٠

[illegible]

باب الوصية — [illegible]

ص ٢٥٣ الى ٢٥٤

[illegible]

ص ٢٥٥ — ٢٥٩

[illegible]

ص ٢٦١ — ٢٦٣

[illegible]

ص ٢٦٥ — ٢٧٢

[illegible]

ص ٢٧٣ — ٢٧٧

[illegible]

باب [illegible] الميراث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأقرّ بذنوبي إليك وأشهد لك بأني مقرّ بوحدانيتك مقرّ
بما أبليتني به فأقبلت إليه من شبهك والحمد لك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف
لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق
حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح إلا ما بلغ الأداء ولا مع عدم الخبر
الصادق عنك إلا الأدب فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصيحة عبادك يدعون إلى سبيلك
بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعد الرسل ثم ختمتهم بنبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم
بعثت على بريتك وأوجبت عليهم حجتك فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا. قال الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه: أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق
وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي
لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه و
الحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه
مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من
مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه
إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه
قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين

ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن
عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد
بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي
طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله
ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل. باب المياه
وطهرها ونجاستها. قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل: وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه
في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو
طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور. وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر. وقال عليه السلام:
الماء يطهر ولا يطهر. فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه
ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب
وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة
أشبار في عمق ثلاثة أشبار والوزن ألف ومائتا رطل بالمدني. وقال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان. ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد. والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ
به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ويغتسل
إلا أن لا تمس النار. وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت
معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا أحدهما ماء
بول والآخر ماء مطر فاختلطا ثم أصاب ثوب رجل منه لم يكن به بأس. وسأل هشام بن سالم الصادق عليه السلام عن السطح
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه. وسأل عليه السلام عن طين المطر
التي فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لا ينجس. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال

على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به
وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة
أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن ولغ فيه كلب أو شرب
منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف [illegible] إلا
أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل
من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق
عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال
الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم
بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت
صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر
الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن
المسقى يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره وإذا توضأ رجل من الماء المتغير
أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان
يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال

لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة وإذا اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام
وهو شرهم وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به
ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به والماء الذي
يغسل به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال
به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا بأس
بالوضوء مما شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم تر في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسأله عن
رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه وسئل عن الجرة والقربة وأشباهها إذا دخل شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون
الماء كرا وإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ
لم يشرب منه ويتوضأ منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء
فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال
الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه وإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع ما حولها
واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وشبهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس بأن يستصبح به
وإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا
تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من
الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لأن الوضوء إنما
هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان
صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة

عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا
وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك
ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقد روي في حديث آخر ان الله تعالى وكل ملكا يحول بين قضاء الحاجة والارض
بابتلاع ما يخرج [illegible] وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى فيّ قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير
حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في
هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وقد [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر [illegible]
[illegible] وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن
بن علي عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده حتى يغفر الله له
ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك

لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي
انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل قدميك [illegible]
وسأل الصادق عليه السلام [illegible] كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه [illegible] وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن
ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون
في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او
مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم
فصه من حجارة زمزم [illegible] الاستنجاء واذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد
الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان
الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال
له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين
ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات

[illegible] ذكر [illegible] إذا أصاب الماء [illegible] الاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على

[illegible] من البول [illegible] ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة والمستنجي يصب الماء

إذا انقطعت درة البول [illegible] فذكره [illegible] أن يغسل ذكره [illegible] بعد الوضوء والصلاة [illegible]

يستنجي من الغائط [illegible] الصلاة [illegible] في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق [illegible] وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء

يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة [illegible] الكلام على الخلاء [illegible] قال [illegible] على

[illegible] حاجته [illegible] وقال [illegible] المؤمنات أن يستنجين [illegible] فإنه مطهرة للحواشي و

مذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في [illegible] وتحت الأشجار المثمرة [illegible] قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن لله تبارك

ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها [illegible]

من ينفعها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تحت شجرة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] لا يستطيع [illegible]

[illegible] بالماء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] **باب**

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] **باب** وقت وجوب الطهور قال أبو جعفر

الباقر عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور **باب** افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال أمير المؤمنين

عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** فرائض الصلاة فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور

والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل

صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد [illegible] والدرهم ستة دوانق

والدانق وزن ست حبات [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الوضوء مد والغسل صاع [illegible]

وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف

درهم وهو واجد لها يشتري [illegible] فقال بل يشتري [illegible] ما يسوؤني بذلك مال

كثير وقال أبو جعفر عليه السلام الغسل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] فكيف صنع فقال

[illegible] الماء [illegible] ثم [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] من الماء كف [illegible] كف واحد [illegible]

وقال الصادق عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] **باب** صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء

ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده

اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها

فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي

وقال الصادق عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مرة مرة [illegible] فقال هذا وضوء

لا يقبل الله الصلاة إلا به فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول

عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على

الإنكار لا على جهة الإخبار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من تعدى

[illegible] نفسه [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] منقطع [illegible]

[illegible] اثنتين اثنتين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

اثنتين [illegible]

[illegible]

كالأذان من صلاة الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له وكذلك ما روي
مرتين أنه فضل بمعنى التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ وروي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار
وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به
أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجرة **باب**
صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد ائتني
بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر
إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير
المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقال أبو جعفر عليه السلام مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن
الشراكين وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر
لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي
أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **باب** حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن أعين لأبي جعفر
عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله

الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص
شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين
أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة
من غير أن تجدد له ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وقال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الأذان والإقامة
فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل
يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي أنه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي أن يغسل
يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول أو الغائط قبل أن يغسلها
فلا بأس به إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومن مسح
باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت
أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها
وليغسلها وإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين إلا في حال التقية والخوف من العدو أو في ثلج
يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي
عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفا
أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس إنه مسح

[illegible] الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل [illegible]

فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع

الرجلين واذا توضأت المرأة القت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل

اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها

والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده

وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة

لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام

من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء

واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك التيمم ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل

فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء

ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه فلا

يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وذكر الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام

الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء **باب السواك** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك

حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له

اجلا يعتق فيه [illegible] وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك

والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر

وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن

فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر

الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم

صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام [illegible]

[illegible] السواك [illegible] وهي عشر سنن خمس في

الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق

شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين

وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك

لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله ما لي اراكم قلحا استاكوا [illegible] وقال الصادق عليه السلام

السواك [illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك

مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عند وضوء كل صلاة وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل

ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه

محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة

هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب** علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي

صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام ودنا من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي

اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه

وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة

وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد

غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها

الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين

باب [illegible] الانا [illegible] ... الوجه [illegible]

[illegible] قال [illegible] فرغت من بعض وضوئك [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

باب [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بالشك [illegible]

باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر [illegible] والنوم [illegible] العقل

لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة [illegible] والقرح [illegible] الاستنجاء وقال

[illegible] المؤمنين عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغائط [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وسأل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

الوضوء [illegible] باب ما ينجس الثوب والجسد كان

امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه [illegible] المذي والوذي [illegible]

[illegible] المني والمذي والوذي والودي [illegible]

[illegible]

[illegible] وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به وإذا نام الرجل على فراش
قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال
فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد الصلاة والثوب إذا أصابه البول غسل
في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام
غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم
لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا
عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان
بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع فقال تغسل
القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس وليس عليك شيء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام
إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله وسأل أبو الأعز النخاس
عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال
ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس
بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول
فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره
ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة

فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس
بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني
قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل
حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم
السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول
أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة
فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد
فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء
ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه
ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت
على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان الرجل جريحا سائل الدم فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن لا يغسله
حتى يبرأ أو ينقطع الدم وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم
ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل
من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل
أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الإنسان نفسه مما أصابه من أذاه
وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه
أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه

باب الأغسال

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وقد روي أنه من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال الصادق عليه السلام إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر فإن أدخلتهما الإناء وبهما قذر فأهرق ذلك الماء وإن لم يكن

بهما قذر فليس به بأس وإن كان أصاب جسدك مني فأنقه ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصب على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعيك وكل ما أصابه الماء فقد طهر وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم يغسلها فهو في النار [illegible] وإن أحببت أن تتمضمض وتستنشق في غسل الجنابة فافعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أنه إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود وقال أبي عليه السلام إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي سألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك [illegible] قال ليس عليها غسل [illegible] وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال [illegible] فليعد الغسل وروي في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل [illegible] فعليه الغسل [illegible] ولا بأس أن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك [illegible] على غير وضوء [illegible] الجنابة [illegible] أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت

[illegible]

[illegible]

باب غسل الحيض

قال الصادق عليه السلام [illegible] وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام [illegible]

[illegible]

اشترى الرجل جارية وهي مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر

فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدم

فتغسل ذلك منها فإن أصابها [illegible] من دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فصبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وإن انقطع الحيض عن المرأة

[illegible] ولا بأس أن تختضب الحائض [illegible] ولا يجوز أن يجامعها المرأة في حيضها

لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد

أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها [illegible] ومن جامع امرأته وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في

وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار وروي أنه إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع

أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله

من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم

الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها [illegible]

[illegible] فعليها الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الحيض [illegible] وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى

الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت

حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش [illegible]

يدخل وقت الصلاة [illegible] تجلس في مصلاها [illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible]

وسأل [illegible] الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة

أصابها الطلق [illegible] صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت

إذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم

وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله

رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن

يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام

فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه

فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس

فتيمموا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك [illegible] الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا [illegible] بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم [illegible] ومن [illegible] الصلاة [illegible] بالماء [illegible] قال لا [illegible] عليه نصف الوضوء [illegible] التيمم الماء [illegible] فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا [illegible] وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما [illegible] قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم [illegible] [illegible] فصلى [illegible] وسال [illegible] عن [illegible] [illegible] وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] وسال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فان [illegible] الماء [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] الصعيد [illegible] وقال [illegible] الصلاة [illegible] ثم اخرج فتيمم [illegible] قال [illegible] [illegible] واعادة الصلاة عليه [illegible] ولا يصلي [illegible] الغسل [illegible] [illegible] من الماء [illegible] وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] ثم تيمم [illegible] ولم يكن [illegible] [illegible]

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible] عن الغسل [illegible] [illegible] وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible] يغتسل يوم الخميس للجمعة [illegible] [illegible] وروى الحسين بن موسى بن جعفر عن [illegible] [illegible] قال كان ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] [illegible] فقال [illegible] يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة [illegible] قيل [illegible] اغتسلا يوم الخميس [illegible] وغسل يوم الجمعة سنة [illegible] [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] افضل [illegible] [illegible] [illegible] الغسل [illegible] [illegible] يوم السبت [illegible] غسل الجمعة [illegible] [illegible] قبل الغسل [illegible] الغسل [illegible] الجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي [illegible] [illegible] وقال الصادق عليه السلام من اغتسل

يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من

الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة

حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك

وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروي [illegible]

[illegible] قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك

اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه

واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب

منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله

من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة

ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا

لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت

اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى

ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام [illegible] قال لا بأس

[illegible] الرجل ان يغض بصره وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه

[illegible] وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال

امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال

الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده

معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عليه السلام

من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق

فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان

متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] الخضاب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

اذا طلب الحجام فقال [illegible] فقال [illegible] العرب [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] اكل القديد [illegible] ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز [illegible]

[illegible] وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص

والعمى فان لم تحتج فحكها حكا [illegible] فاقرع عليها بالسكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط

قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة [illegible] وروي في خبر [illegible]

الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة [illegible]

وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الشارب والاظفار يوم الجمعة [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] يذهب بالوباء [illegible]

وقال ابو الحسن [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] يذهب بالغم والوباء

قال الصادق عليه السلام من [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] يذهب بالوباء [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible]

يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة **باب** [illegible] قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

من الغيظ [illegible] الصلاة ويقف [illegible] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible] تلك الحالة العظيمة وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن العبد
إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول والله إني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت إلى ولده فيقول والله إني كنت لكم محبا وإني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقول
نؤديك إلى حفرتك نواريك فيها فيلتفت إلى عمله فيقول والله إني كنت فيك لزاهدا وإن كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول
أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع
الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر
وقال أبو جعفر عليه السلام إن للجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار وقال الصادق عليه السلام من [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الفزع الأكبر يوم القيامة
[illegible] المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت [illegible] من قدم إلى قدم وقال عليه السلام إذا مات المؤمن بكت عليه
الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام [illegible]
الموت [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
أمير المؤمنين عليه السلام خمس [illegible] الجنة رجل خرج [illegible] فمات فله الجنة ورجل خرج [illegible] فمات فله الجنة ورجل خرج
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة
مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] فقالا [illegible] رسول الله
وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible] الأجر
[illegible] وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا
فأدى فيه الأمانة غفر له [illegible] وقال الصادق عليه السلام أيما مؤمن غسل
مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له
ذنوب سنة إلا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه
وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] وقال الصادق عليه السلام من غسل [illegible]
من الذنوب كيوم ولدته أمه وكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... وسئل الصادق عليه السلام ... الجريدة ... فقال ان يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ... [illegible]

... الجريدة ... [illegible]

... سئل الصادق ... [illegible]

... يتجافى عنه العذاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمحمد صلى الله عليه وآله الحق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك [illegible]

انصرف [illegible]

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها [illegible] وروى هشام بن الحكم أنه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده

[illegible] الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة [illegible]

فقال جبرئيل [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع [illegible]

[illegible]

... عليه من حقوق ... باب النوادر قال الصادق عليه السلام ...

... قال الصادق عليه السلام ...

ابواب الصلوة وحدودها

باب فرض الصلوة

[illegible]

وقال الصادق عليه السلام ...

باب ...

... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ...

باب ...

٢٩

يوم القيامة واختارها [illegible] الصلوات الى الله عز وجل [illegible] الصلوات والصلاة المغرب [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] آدم عليه السلام [illegible] الشجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال يا آدم [illegible] الصلاة الثانية فقال قد فضل [illegible]

وقت الصلاة الثانية [illegible] الصلاة الثالثة فقال يا آدم قد فضل فهذا وقت الصلاة الثالثة

[illegible] الصلاة الرابعة فقال يا آدم قد فضل فهذا وقت الصلاة الرابعة [illegible]

[illegible] الصلاة الخامسة فقال يا آدم قد فضل فهذا وقت الصلاة الخامسة [illegible]

[illegible]

باب مواقيت الصلاة

سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك [illegible] عن وقت الظهر [illegible] اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقد دخل وقت ... [illegible]

وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب [illegible]

[illegible] ووقت الفجر حين يعترض الفجر [illegible]

[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس [illegible]

[illegible] وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام [illegible]

[illegible]

باب معرفة زوال الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح [illegible] الحوائج العظام

باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو حتى تغيب وسأل [illegible] الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله جعل يوم الجمعة أضيق الأيام [illegible] لحرمته عنده [illegible]

باب معرفة زوال الشمس [illegible]

[illegible]

باب فضل المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله

عليه وآله الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي [illegible]

[illegible]

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة [illegible]

[illegible]

الصلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة

وقال أبو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة الحذاء ومر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا

الأحجار فقلت جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة

فيها وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام إذا رأى

المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف تبنى جما

وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ

بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا فقال إذا نظف وأصلح فلا بأس

وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك

قال وقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره

... قال الله تبارك وتعالى ... لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي

وقال عليه السلام من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقال

قال النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود

والأحكام وينبغي أن تجنب المساجد إنشاد الشعر فيها ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال أبو جعفر عليه السلام

إذا خرج أحدكم ... من المسجد ... وقال الصادق عليه السلام من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة ...

وقال الصادق عليه السلام ... وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار

في ... إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض

... وأمر عليه السلام بالمنارة ... قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد ...

... وقال الصادق عليه السلام ...

قال ... وإذا دخلت المسجد ...

والخروج ... ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم

صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل

اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب وأحل لي

المغنم وأعطيت جوامع الكلم وأعطيت الشفاعة فتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن

الصلاة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل

ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج ... ولا في ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي

ضجنان فإذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه ... يكون سجوده أخفض من ركوعه

ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة

ولا مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع

من كل جانب وأما مسان الطرق فلا تجوز الصلاة فيها وأما الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا

عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فأين أصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه

ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق

عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ... رش ... موضع جبهته

... رش المكان ... وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع

والكنائس فقال صل فيها قلت أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته

... وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام ... السطح ...

فيه فقال ... الشمس ... فهو طاهر وسأل عامر بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس

فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك وسأل ...

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الاخرة ... فيه ... لا يقدر على ... قال يصلي ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصيح في البيداء ... صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل

[illegible] الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال [illegible]

ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد

القبلة [illegible]

[illegible]

وجهه الى الكعبة ... [illegible]

[illegible]

باب الوقت الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

[illegible]

الكتابة هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية

مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير

المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في

اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
وكفيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف
السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا [illegible]
ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا ترفع بصرك الى السماء ولا بلحيتك ولا برأسك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا
مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم
خاشعون [illegible] واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك [illegible] وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل
قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلاة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر
[illegible] وقيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل
صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل
بين قدميك اذا قمت قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاءب في الصلاة ولا تنفخ [illegible] ولا تتورك فان الله قد
عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك [illegible] ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة وان العبد اذا التفت في صلاته

عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت [illegible]
ولا تنفخ في موضع سجودك [illegible] في الصلاة [illegible] في موضع السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فتكون سبع تكبيرات [illegible]
[illegible]
تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك [illegible] ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الا ان التقية [illegible]
افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات [illegible] قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم [illegible] فخرج به حاملا له على عاتقه [illegible] فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الافتتاح تكبيرة واحدة [illegible]
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ...

[illegible]

باب التعقيب

[illegible]

[illegible]

باب سجدة الشكر

[illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف

[illegible]

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الامام ان يقرأ [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]

رب العالمين [illegible] وروى زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] في الركعتين [illegible]

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات [illegible]

قال ان كنت اماما [illegible] تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله [illegible]

ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت خلف امام [illegible] فلا تقرأن شيئا في الاوليين [illegible] ولا تقرأن شيئا في الاخريين [illegible]

وإذا قرئ القرآن [illegible] خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون [illegible] والاخريان تبعا للاوليين [illegible]

[illegible]

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ان كنت [illegible] صلاة [illegible]

من [illegible] خلفه [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القوم [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] عن ابي الحسين [illegible]

[illegible] في الصف [illegible]

النساء [illegible] قال [illegible] هشام بن سالم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام

هل تؤم المرأة النساء [illegible] وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] صلاة المرأة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] وسأل [illegible] الرجل يؤم النساء قال نعم [illegible] وروى [illegible]

[illegible] المسافر [illegible] الرجل [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] المسافر خلف قوم [illegible] صلوة ركعتين [illegible] وروى [illegible]

الركعتين الاخيرتين [illegible] في صلاة الظهر [illegible] الاوليين [illegible] صلاة العصر

الاوليين [illegible] الاخيرتين [illegible] في صلاة الظهر [illegible] الاخيرتين [illegible] العصر [illegible]

[illegible] وروى [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] قال [illegible] رب العالمين [illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]

الامام [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] الدنيا والآخرة وروى حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible]

[illegible]

للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم ... من خلفه التشهد ولا التسليم ثم ...

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام ...

...

التشهد الثاني بعد الشهادتين ... فقد فرغ من الصلاة وسال علي بن جعفر

اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول ...

[illegible]

صلاة الظهر وقرأت بغيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخّص في الصلاة في العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين

[illegible]

وقد رفع ... من الجمعة الاخرى وهو في التشهّد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ...

[illegible]

باب وجوب الجمعة وفضلها

[illegible]

قال رجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوه قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم جمعة [illegible] الجمعة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم الجمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الجمعة [illegible]

[illegible]

كيف يصنع [illegible] الركعة الاولى [illegible] الركعة الثانية [illegible]

[illegible] الركعة الاولى [illegible]

الركعة الاولى [illegible] الركعة الاولى [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت [illegible]

[illegible]

باب الصلوة في السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وصلاة السفر ... قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ...

... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه سنة كتبها الله منه من استغفر في الأسحار ووجبت المغفرة من الله عز وجل [illegible]

قال استغفر الله [illegible] سبعين مرة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب كراهة النوم بعد الغداة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب قضاء صلاة الليل بالنهار [illegible]

[illegible]

طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible] الى ان تطلع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] من صلاة الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

باب صلاة العيدين

[illegible] عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة [illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة العيدين [illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible] يوم الاضحى [illegible]

[illegible]

عليه السلام [illegible] يوم الفطر والاضحى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما
هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة
وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هاهنا بسبع تكبيرات
وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا
[illegible]

باب صلاة الاستسقاء

[illegible]

ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله
[illegible]

النيسابوري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الحاجة

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الحبوة والتسبيح

[illegible]

[illegible]

صلوة اخرى للحاجة [illegible]

[illegible]

باب صلوة الاستخارة [illegible]

[illegible]

صلوة اخرى للحاجة [illegible]

[illegible]

... باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام [illegible]

[illegible]

باب ثواب صلاة ركعتين [illegible]

[illegible]

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة [illegible]

باب نوادر الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس سره

[illegible] ويتلوه في الجزء الثاني

ابواب الزكوة ان شاء الله

تبارك وتعالى وتقدس

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين أبواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله وأسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا أموالكم بالزكاة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات قال فقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى

والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك وروى [illegible] محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن [illegible] عن [illegible] الصادق عليه السلام قال إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم وقال الصادق عليه السلام إنما جعل الله تبارك وتعالى الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهما لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة

وروى عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه [illegible]

ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]

[illegible] يوم القيمة ثعبانا من نار [illegible]

الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة وروى [illegible]

انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة

وروى [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت

فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه وروى

[illegible] انه قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله [illegible] وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل

صالحا فيما تركت [illegible] ولا تقبل له صلوة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله

في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة

وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

قال [illegible] الرجل [illegible]

الزكاة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الزكاة [illegible] باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة

كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى

فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر

مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق [illegible]

[illegible] حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار

ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال

وليس في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء

حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل

[illegible] درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل [illegible]

[illegible] فليس عليه زكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] وروى زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مالك فاعطها او شيء كفي بها فان لم يكن لم تره فكيف تحسب من الزكاة فقال لا فقلت وان شئت قوم اموت نمن نقضه

انت داحسبه من الزكاة ان شئت ويكون ما اعطاهم القيم لهم يحسبون به حتى يقبضوا لهم وان كان على الميت دين لم يقم

قضاه وما اعطيتهم لما اعطاهم القيم لانه ليس برشد وانما هو شيء صار له بعد موته واذا كان مال في تجارة فطلب

منك المتاع برأس ماله ولم تبعه تبتغي به الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس ماله

فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك فليس عليك الزكاة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون

مالك على رجل متى اردت اخذته منه فان عليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت

وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت

من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تعط زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية

الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا كل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الزكاة

والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون

وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء

قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي

شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة وروي حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون

الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث

من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها

ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة

لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا

زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة

فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فان لم يكن

عنده ما يجب عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن

عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطى المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده

عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة

دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها

معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين

او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع

شاة وروي عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور

انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت

مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو

وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار

فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها

لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل

في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي

بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا

اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية

والبخت السائمة مثل الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس في ما دون

ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ففيها

تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط

هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الزكاة على

السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروي حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت

اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة

ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم

فنادي بأعلى ... هل ... من حق ... فان قال نعم ... الغنم ... فرقتين ... صاحب الغنم [illegible]

الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه [illegible]

ويأخذ ... فان احب صاحب الغنم ... ويأخذ هذه ... فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضغث بعد الضغث فتعطي المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه [illegible] الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه [illegible]

[illegible] لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل [illegible]

[illegible] المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر [illegible]

باب الحق المعلوم والماعون

[illegible]

باب الخراج والجزية [illegible]

[illegible]

باب ثواب انظار المعسر [illegible]

[illegible]

باب ثواب تحليل الميت [illegible]

[illegible]

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة [illegible]

[illegible]

باب فضل المعروف [illegible]

[illegible]

باب ... اصطناع المعروف ...

قال الصادق عليه السلام ...

باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible] يقول في صوم [illegible] باب [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] باب علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله عز وجل

الصيام ليستوي به الغني والفقير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب فضل الصيام قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة

والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحب في الله عزّ وجلّ والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام

وقال الصادق عليه السلام ... أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة وذروته

وسنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ واستعينوا بالصبر والصلاة قال يعني بالصبر

الصوم وقال عليه السلام إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله عزّ وجلّ يقول واستعينوا بالصبر والصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله

إن الله تبارك وتعالى وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد

من خلقي إلا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلّك عن

المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان

فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه تبارك وتعالى وقال عليه السلام من صام لله عزّ وجلّ يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف

ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وقال

أبو الحسن الأول عليه السلام قيلوا فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته

تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري أنه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري

من أين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب

إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان

وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه

وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام

شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين من قبل أن يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب

على من لم يجد الإطعام قال الله عزّ وجلّ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق

الرأس واجب قال الله عزّ وجلّ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن

صام

صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عزّ وجلّ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّ وجلّ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو تدري كيف

يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا

فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى

وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه

في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك

أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن

فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك

لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم

الدهر حرام وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال

بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فإن

المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس

بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل

من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ

من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم

وقال قوم لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال

المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله عزّ وجلّ يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

باب صوم السنة

روى جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر

ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول

ما ذكرناه [illegible] الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة

فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم [illegible] دحيت الأرض من تحت الكعبة [illegible]

ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ثواب صوم رجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ثواب صوم شعبان [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] من شعبان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

... شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن ...

شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة [illegible]

[illegible]

... برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار [illegible]

... ذهب الظمأ وابتلت العروق [illegible]

باب [illegible] الصائم عند الافطار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] وسأل [illegible] [illegible]

باب صوم يوم الشك سأل [illegible] عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شهر رمضان [illegible]

من شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible] من شعبان [illegible]

[illegible] يصوم يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible]

يوما من شهر رمضان [illegible] يوما من شعبان [illegible] في شهر رمضان وسأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم

[illegible] من شعبان [illegible] من شهر رمضان [illegible]

[illegible] اليوم الذي [illegible]

[illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]

[illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] سمعت الرضا عليه السلام [illegible]

قال قلت لأبي عبد الله [illegible] في صوم يوم الشك فقال [illegible] أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]

يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان [illegible]

[illegible] **باب** الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سأل [illegible]

عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه إلا ما أسلم فيه [illegible]

[illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم

[illegible] يوم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال [illegible] عن وقت الإفطار [illegible]

[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان

[illegible] فليفطر [illegible] **باب** الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على

الصائم وتحل فيه صلاة الغداة [illegible] أبو بصير [illegible] أبا عبد الله عليه السلام فقال متى يحرم الطعام

وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر

قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله

في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى

فقال هل عندكم طعام [illegible] فنام [illegible] فأصبح [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر وسأل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال وفي رواية أخرى

وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأل [illegible] عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال

فليأكل الذي لم يستبن له الفجر [illegible] إن الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وسأله

عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر [illegible]

[illegible] فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر [illegible]

قبل النظر فعليه الإعادة وروى صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان [illegible]

[illegible] فنظر إلى الفجر [illegible] فقال يتم ويقضي [illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] طلع الفجر [illegible]

[illegible] **باب** حد المرض الذي يفطر صاحبه [illegible] عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه [illegible]

[illegible] الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الإنسان [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible] ... يصوم ... [illegible] ... شهر رمضان

... [illegible] ... من شهر رمضان ... [illegible] ...

باب صوم يوم الشك سأل ... [illegible] ... عن اليوم الذي يشك فيه فقال ... [illegible] ... يوم من شهر رمضان ... [illegible]

من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ وان كان من شعبان ... [illegible] ...

... [illegible] ... يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال ... [illegible]

يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ... [illegible] ...

... [illegible] ... كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان ... [illegible] ...

الصوم ... [illegible] ... في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... اليوم الذي ... [illegible] ...

... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... الرضا عليه السلام ... [illegible] ...

قال قلت ... [illegible] ... صوم يوم الشك فقال ... [illegible] ... ابي جعفر ... [illegible] ... قال قال امير المؤمنين ...

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ... [illegible] ...

... [illegible] ... باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام

عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه ... [illegible]

... [illegible] ... اسلم في شهر رمضان ... [illegible] ...

... [illegible] ... قضاء ولا يوم الذي اسلم فيه الا ان يكون اسلم قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة ... [illegible] ...

... [illegible] ... ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان ...

... [illegible] ... فكفر به انتهى واقول ... [illegible] ... المراد بالظلال عالم

المثال او عالم الارواح ... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible] ... الارواح في الاظلة ... [illegible]

... [illegible] ... اهل البيت ... [illegible] ...

من النار ... [illegible] ... الظلال ... [illegible] ... الاخبار كثيرة وقد مر شرحها فالمراد

بالظلال ... [illegible] ... القول بعالم المثال ... [illegible] ... السجود وغيره ... [illegible]

... [illegible] ... الشرح ... [illegible] ... السجود بالخضوع والتذلل والانقياد

الدعاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... في السموات والارض ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الغدوة ... [illegible] ... صلوة الفجر

وطلوع الشمس والاصال جمع الاصيل وهو ما بعد صلوة العصر الى الغروب ... [illegible] ... جمع شمال

... [illegible] ... جنود النهار ... [illegible] ... في بعض النسخ جنوده ... [illegible]

... [illegible] ... في الفقيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس ... [illegible] ... جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ... [illegible]

جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ... [illegible] ...

... [illegible] ... فانها ساعة غفلة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

غفلة ... [illegible] ... الغفلة ... [illegible] ... اعلم ان الآيات المتكاثرة والاخبار

المتواترة تدل على فضل الدعاء والذكر ... [illegible] ...

... [illegible] ... البلايا ... [illegible]

... [illegible] ... الطاعات والصحة والسلامة

وانواع الفوائد الدنيوية والاخروية ... [illegible] ... الذنوب والخطيئات

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الصوم عن الميت

[illegible]

باب قضاء صوم شهر رمضان

[illegible]

[illegible]

الليلة الثانية

[illegible] ولك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته [illegible]

الليلة الثالثة

[illegible] ولك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته [illegible]

الليلة الرابعة

[illegible] ولك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته [illegible]

الليلة الخامسة

[illegible]

الليلة السادسة

[illegible]

الليلة السابعة

[illegible]

وقل في شهر رمضان

[illegible]

[illegible]

الليلة الثامنة

[illegible]

... شهر رمضان ... [illegible]

... فاطر السموات ... [illegible]

... اللهم ... [illegible]

... شهر رمضان ... [illegible]

باب ... [illegible]

... ليلة القدر ... [illegible]

باب ... [illegible]

... شهر رمضان ... [illegible]

... الناس ... شهر رمضان ليلة القدر ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... شهر رمضان ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... شهر رمضان ... شوال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ركعتين ... المسجد الحرام ... [illegible]

قال الصادق عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

ابرهيم ... البيت فاقام اسمعيل ... فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة ... [illegible]

البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين ... فقال لها نعم فعملت للبيت سترين [illegible]

... فقالت هلا احوك للكعبة ثيابا ... [illegible]

اسمعيل ... [illegible]

... فقالت لاسمعيل كيف نصنع ... [illegible]

... العرب ... فقالوا ... هذا البيت ... الكعبة [illegible]

العرب ... [illegible] ... الكسوة ... البيت ... الكعبة

... اسمعيل ... [illegible]

[illegible] ... اسمعيل ... [illegible]

[illegible] ... اسمعيل ابرهيم ... [illegible]

[illegible] ... جبرئيل ... [illegible]

[illegible] ... البيت ... اسمعيل ... [illegible]

[illegible] ... ابرهيم ... اسمعيل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... البيت ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

سليمن بن داود ... [illegible] ... جبرئيل ... فقال ... يا جبرئيل ما

هذا البيت ... [illegible] ... فقال ... جبرئيل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال فقال يا جبرئيل ... هذا البيت ... [illegible]

مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ... [illegible]

[illegible] ... جبرئيل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

يا رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... النبي ... [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وروى ... ابي العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا

[illegible] ... قال حدثنا تميم بن بهلول ... [illegible]

صلى الله عليه وآله فقال ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... الاصنام ... [illegible] ... الكعبة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاصنام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما بين الركن والمقام ... [illegible]

تعالى الله عز وجل ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة

يوم خلق السموات والارض فهي حرام ... [illegible] ... الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ... [illegible]

وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض ... [illegible] ... ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض

لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر وللسقوف والبيوت فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس ... [illegible] ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب ما يجب على المسافر

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

... ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عزّ وجلّ وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب تشييع المسافر

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب اتخاذ السفرة في السفر

[illegible]

باب حفظ النفقة في السفر

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب وجوه الحج

[illegible]

باب التهيؤ للاحرام

[illegible]

بها الوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير [illegible] والذبح والحلق [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible] فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع [illegible]

[illegible] بالبيت [illegible] وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه [illegible] القارن والمفرد [illegible]

بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة [illegible] على احرامهما الاول [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] المتمتع بالعمرة [illegible] والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]

المتمتع بالعمرة الى الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج [illegible]

[illegible]

باب التلبية [illegible]

[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحرم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الزعفران [illegible] فقال [illegible] الزعفران [illegible]

[illegible] فقال لا بأس [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الزعفران [illegible]

[illegible]

[illegible] المحرمة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المحرمة [illegible]

[illegible]

عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه [illegible]

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

يقرب منه ويعيد ... في الطواف ... وقال في الصبيان ... باب

ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ... صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه

ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه

بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسألته عن

الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره

الى الليل ... محمد بن مسلم ... سألت ... عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة

الى غد قال لا ... [illegible] ... الرجل يطوف بالبيت ... وقت العصر ... قبل ان ... بين ... لا بأس

ثم يسعى باب الرجل يطوف ... [illegible]

[illegible]

... باب ...

... الطواف ... [illegible] ... بين الصفا

والمروة ... ركعتين ... [illegible]

... مقام ابراهيم عليه السلام

[illegible]

[illegible]

... ابا الحسن عليه السلام ... مقام ابراهيم عليه السلام ...

[illegible]

... ركعتين ... مقام ابراهيم عليه السلام ... باب ... [illegible]

... الطواف ... [illegible]

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

ثم يسعى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم

باب العمرة في أشهر الحج

باب العمرة في شهر رمضان

باب مواقيت العمرة

[illegible]

وروى ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك

وفي خبر آخر لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة

فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة

فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت

انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع

قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع

رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل [illegible] وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار

حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] الجمار حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين [illegible] والاخرى عند زوال الشمس

باب [illegible] روى [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى معاوية بن عمار [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى [illegible]

[illegible] **باب النفر الاول والاخير** [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق

وهو يوم النفر الاخير [illegible] فقال [illegible] في يومين

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب نزول الحصبة** [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة [illegible]

[illegible]

باب قضاء التفث روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الإمام وروى [illegible]

سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال تقصير الشارب والأظفار وفي رواية [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان وروى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أن التفث [illegible]

[illegible] وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام

وروى عبد الله بن سنان [illegible] أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال

أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قلت جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم

لقاء الإمام وليوفوا نذورهم [illegible]

[illegible]

[illegible] باب أيام النحر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي [illegible]

[illegible]

باب المحصور والمصدود [illegible]

[illegible]

باب تقديم المناسك [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

رب العالمين اللهم [illegible]

[illegible]

ووقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل

يلملم ولأهل الشام الجحفة [illegible] ولأهل المدينة [illegible] ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الأربع مفروضات [illegible]

[illegible]

لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك [illegible]

لبيك لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك

ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك [illegible] لبيك لبيك

لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك [illegible] لبيك لبيك

[illegible]

[illegible]

ابتداء اعمال الحج

[illegible]

[illegible]

فيه عند المنارة التي في وسط المسجد [illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

صلوا فيه [illegible] من كل جانب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

فإذا زالت الشمس يوم عرفة [illegible] الظهر والعصر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] باب ما جاء في [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] نبي الله السلام عليك يا ابن حبيب الله السلام عليك يا ابن خليل الله السلام عليك يا ابن صفي الله السلام عليك
يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن خير خلق الله السلام عليك يا ابن افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابن
السلام عليك يا ابن سيدة نساء العالمين [illegible] السلام عليك [illegible]
السلام عليك ايها [illegible] السلام عليك ايها الشهيد السلام عليك ايها الرضي [illegible]
السلام عليك ايها [illegible] الزكية السلام عليك ايها [illegible] السلام عليك ايها التقي النقي السلام عليك ايها
[illegible] السلام عليك ايها المظلوم [illegible] السلام عليك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي طالب امير المؤمنين [illegible] وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على
[illegible] الحسن [illegible] الحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق
جعفر بن محمد [illegible] موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي
وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي العسكري الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن [illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] سيد الشهداء [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام عليك يا ابن رسول الله [illegible]

باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده [illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

زيارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

زيارة أخرى [illegible]

[illegible]

زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام

زيارة أخرى [illegible]

[illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق [illegible] زين العابدين علي بن الحسين [illegible]

قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة [illegible]

نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله [illegible] وحق اللسان [illegible]

وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة [illegible] وحق البصر [illegible]

[illegible] وحق رجليك [illegible]

[illegible] وحق بطنك [illegible] وحق فرجك [illegible] وحق الصلاة

[illegible] مقام العبد الذليل الحقير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والأحكام باب من يجوز التحاكم إليه [illegible]

[illegible]

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الإمام السعيد الفقيه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

قدس الله روحه ونوّر ضريحه

يتلوه الجزء الثالث

أبواب القضايا والأحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال الرجل القاضيين [illegible] امرأة [illegible]
فقال لا [illegible] الرجل [illegible]

منتهيا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ويا يشترط علم الكتابة [illegible] عدم الاشتراط [illegible]

[illegible] الاحكام والقضاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

باب [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

يعني بيان الشفعة في الحيوان [illegible] فالشفعة واجبة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

القضاء لغة الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه واصطلاحا الزام الحكم الشرعي لمن [illegible] والقضاء يثبت بالبينات والقرائن الشرعية ست

قوله ويشترط اهلية الشهادة الى آخره فلا يصح قضاء الكافر على المسلم [illegible] الفاسق [illegible] العدل [illegible]

ورفع الصوت [illegible] ولا يتقلد القضاء الا من يكون عالما بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف ولسان العرب ومعرفة الكتاب [illegible]

علما بحيث يكون عارفا بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ [illegible] والمتواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع [illegible] والشروط [illegible]

[illegible] الايات المحكمة [illegible] الاحكام [illegible] علم اصول الكلام والفقه [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] باللغة والتصريف والنحو [illegible]

جميع [illegible] كالاصمعي [illegible] بالتصريف [illegible]

[illegible] على الاستدلال من الكتاب والسنة لقطه [illegible] ست

[illegible]

[illegible]

باب التجارة وآدابها

[illegible]

[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام [illegible]

فقال لا بأس [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس [illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible]

باب بيع الكلأ والزرع والأشجار والأرضين والقبور والشرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الحكرة والاسعار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] والمكاسب والفوائد والصناعات

[illegible]

باب التدبير

باب المكاتبة

[illegible]

باب الصيد والذبائح

١٩٠

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible]

[illegible]

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل
ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته [illegible]
ومن النساء [illegible]
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها [illegible]
[illegible]

باب حق الزوج على المرأة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب فضل الأولاد [illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار [illegible]

[illegible]

باب وجوه الطلاق [illegible]

[illegible] وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام [illegible]

[illegible]

باب طلاق السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] يا ايها النبي قل لازواجك

ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب المباراة [illegible]

[illegible] باب

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... العقاب يوم القيمة ...

... يوم القيمة ومنع الزكوة ...

... لأن الله عز وجل ...

... لأن الله عز وجل يقول ...

... الفضل والعلم ...

[illegible]

[illegible] ... وقذف المحصنات ...

[illegible]

[illegible] ... ما يشرب الخمر ... [illegible]

... ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال [illegible]

[illegible] ... وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ... وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ... وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ... الاسلام [illegible]

هشام بن الحكم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته اليه فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول لهم ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله عز وجل علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه

[illegible] ... الاودي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ... الشرك والمعصية في النار [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ... الدنيا ... الاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] ... يوم القيامة [illegible]

عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] ... سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ
السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الفقيه [illegible]
[illegible] ويتلوه الجزء الرابع [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله

روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأرة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب منه ...

...

والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة ...

بإذن الجبار وجاء الناس وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن
عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أذات بعل أنت أم غير ذات بعل
فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضراً كان بعلك أم غائباً فقالت بل حاضراً فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك
فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت إني قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال
أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت
بل حاضراً قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال لها أذات بعل كنت
إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن
يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمة الله فقالت إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت
بل حاضراً قال فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال اللهم إني قد أثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته
من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو
قال يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة
حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله
خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها
ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته

أن الله عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد
فلا يقيم عليها الحد ... فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد
[illegible]

[illegible]

باب حد شرب الخمر

قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم [illegible]

[illegible] عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان

الشطرنج وقول الزور الغناء [illegible] فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك وان ... دينار ... قال ... هذا ... [illegible]

[illegible]

فان ... دينار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... رجلا ... فقال ... [illegible]

[illegible]

... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ... [illegible]

... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له

وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول

فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا

توبة إلى الله عز وجل ... عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له

مت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا ... [illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب دية الأصابع والأسنان والعظام

[illegible]

[illegible]

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في الرجل يضرب [illegible]

[illegible]

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى ... [illegible] ... محمد بن إسماعيل ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... أبو جعفر عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

باب ما يجب في الرجل ... [illegible]

... [illegible]

السكوني أن رجلا رفع إلى علي عليه السلام ... [illegible]

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيقع عليها ... [illegible] ... الحسن بن محبوب ... [illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها ... [illegible] ... باب دية لسان الأخرس ... [illegible]

... عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... [illegible]

ما يجب في الأفضاء ... [illegible]

... [illegible]

باب ما يجب ... [illegible]

... [illegible]

باب ... [illegible]

... [illegible]

باب ما يجب ... [illegible]

... [illegible]

باب دية البيضتين ... [illegible]

[illegible]

دفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا انقطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب

ما جاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] جابر بن عبد الله الانصاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

لكم ان شاء الله وروى صفوان [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في

مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت

وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم

يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر

وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في

السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل

مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

علمنيها جبرئيل وروى الحسن بن محبوب قال حدثنا [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا يخرجن من فيك كذبة ابدا

والثانية الورع فلا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة

بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي

اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة

فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال

وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وعليك

بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية

علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته

ثم دفع اليه الكتب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى

الى رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع اليّ كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلام

ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين عليه السلام

فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل

على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن

الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى

العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا

وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف منه والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكوة

فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم

في معايشكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه

والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم

لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم

واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

قال مصنف هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب الوصية [illegible]

[illegible]

باب الوصية [illegible]

[illegible]

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الثلث فقال [illegible] ورواه محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة [illegible] قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ما تقرءون القرآن [illegible] قول الله عز وجل الذين يصلون

ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ورواه [illegible] قال قلت لابي عبد الله

[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

قال قلت [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عن رجل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عليه السلام رجل مات [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ورواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى ابي محمد

عليه السلام [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

بالخيار [illegible] ورواه [illegible] قال سألت العسكري عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه محمد بن الحسن [illegible] قال كتب [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] البينة [illegible] ورواه [illegible]

[illegible] ورواه محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] الرجل [illegible]

ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال الرجل [illegible]

فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ورواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ورواه محمد بن [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ورواه يونس بن عبد الرحمن [illegible]

عن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

اربعة من [illegible] الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل [illegible] ورواه محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ورواه محمد بن [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ورواه علي بن الحكم [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحسن والحسين [illegible]

[illegible] باب الوقف والصدقة والنحل [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عليه السلام [illegible]

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هكذا هو عندي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في
حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت
اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام
ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي
اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له

وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه واعلمه ان رأيي له ان
كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال
[illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
الارض [illegible] وروى الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن جعفر بن حنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي
اوصي له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم
لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن عامر
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
وروى [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف
والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى
الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب
وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] وقف عليها [illegible] الحوائط الميثب ولكني سمعت السبيع

ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي وابناء ولدي [illegible] فهي [illegible]
وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله
والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه على [illegible] فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقية فاذا انقرض احدهما دخل [illegible]
الباقية منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقية منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقية [illegible]
[illegible] وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
رجل [illegible]

باب السكنى والعمرى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها أيبيعها قال نعم
قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال
ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
[illegible] حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان السهام لا تعول [illegible] لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول من ستة. وروى الفضل بن شاذان [illegible] عن يعقوب بن ابراهيم [illegible] قال حدثنا ابي
عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض
عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس
وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل
فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان. قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان
قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة

الفرائض والمواريث

باب ابطال العول

ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه
ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
[illegible] الكتاب [illegible] الاخوة والاخوات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب ميراث ولد الصلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]
باب ميراث الزوج والزوجة [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب ميراث ولد الصلب مع الابوين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من
الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال

وترکت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان ترکت زوجها
وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان ترکت زوجها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج
الربع وما بقي فللبنين والبنات للذکر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا
فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات
فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذکر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الولد مع الابوين والزوج [illegible]
قال قال ابن اذينة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع
[illegible] وللابوين السدسان [illegible] وبقي [illegible] فهي للابنة لانها لو کانت ذکرا لم يكن لها غير ذلك
وان کانتا اثنتين فلهما [illegible] خمسة [illegible] لان الله [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] الذين [illegible] من الولد والاخوة للاب والام [illegible] فان ترکت امرأة
زوجها وابويها وابنتها [illegible] فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنتين بينهما بالسوية فان ترکت زوجها
وابويها وابنة [illegible] فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذکر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد مع الابوين والزوجة اذا مات رجل وترك ابويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللابن وكذلك ان [illegible] او اکثر من ذلك [illegible] فان ترك امرأة وابويه وابنة فللمرأة
الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي [illegible] على الابنة والابوين على قدر انصبائهم [illegible] الزوج
[illegible] من اربعة وعشرين [illegible] للمرأة الثمن ثلاثة [illegible] والسدسان [illegible] والنصف [illegible] خمسة
[illegible] وعشرين [illegible] للمرأة الثمن [illegible] وللابوين السدسان [illegible]
[illegible] للابنة [illegible] النصف [illegible] وللابوين من [illegible]
[illegible] وكذلك ان ترك امرأة وابنتين او اکثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنات [illegible] **باب** ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة اذا ترکت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث کاملا وما بقي فللاب [illegible] قال الله عز وجل
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث کاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل [illegible]

[illegible] لها السدس من جميع المال [illegible] في هذه الفريضة [illegible] للام الثلث [illegible]
السدس [illegible] الكتاب [illegible] کتاب الله [illegible]
کتاب وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى [illegible] في هذه الفريضة
[illegible] فللزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث [illegible] الاب [illegible] قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
[illegible] الاب ما بقي [illegible] **باب** [illegible] محمد بن [illegible]
قال [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة
وترکت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امرأة [illegible] فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي
[illegible] ترکت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللابوين [illegible] ترکت زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللاب
باب ميراث ولد الولد [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن [illegible] بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
[illegible] الرجل [illegible] ابن [illegible] لان كل [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] ابنة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الابن [illegible] الابنة [illegible]
وكل من [illegible] الميراث [illegible] ولد الولد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] **باب** ميراث الابوين مع ولد الولد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الابوين [illegible] الاب [illegible] ابنة
[illegible] للابوين [illegible] للام الثلث [illegible] مقام الولد [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] خلاف [illegible] في هذه المسألة [illegible]
السدسان وما بقي فللابنة [illegible] ابنة الابن [illegible] الابن [illegible]
وهذا [illegible] الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من تفقه **باب** ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل

امرأة [illegible] الولد فللزوج الربع وما بقي فللولد [illegible]

[illegible]

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات [illegible] فللام الثلث وللاب الثلثان [illegible]

[illegible] فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس

وما بقي فللاب [illegible] اخوة لاب او لاب وام فللام السدس [illegible] الام من الثلث الى السدس

باب [illegible]

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف

وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب [illegible] تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام

[illegible] فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات [illegible]

[illegible] فللزوج النصف وما بقي فللام [illegible]

تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي [illegible]

وللام الثلث وللاب السدس باب [illegible] الميراث [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ميراث الاخوة والاخوات [illegible] اخا لاب وام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما بقي فللاقرب [illegible] الاخوة لاب وام [illegible] وهو اقرب الارحام [illegible]

[illegible] اخوات لاب وام [illegible] الاخوات لاب [illegible] الام الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السدس وما بقي فللاخ من الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الأب والأم لأن ... [illegible] ... الأب ... [illegible]

... التزويج ... والفضل ... في هذه المسألة أن المال كله للأخ للأب ويسقط ابن الأخ للأب والأم ... [illegible]

قياسا ... المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ ... قرابة بسبب الأم ... [illegible]

... ابن الأخ للأب ... ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي

لابن الأخ للأب والأم ويسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأب والأم ويسقط ابن الأخ

للأب فإن ترك ابنة أخت لأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت

للأب والأم ويسقط ابنة الأخت للأب فإن ترك ... [illegible] ... فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن كان ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

... [illegible] ...

الأخ من الأم السدس وما بقي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... لا ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام

امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ... [illegible]

... [illegible] ... من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ... [illegible] ... أبي جعفر عليه السلام

... [illegible] ... وتركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ... [illegible]

... [illegible] ... أبا جعفر ... [illegible]

... [illegible] ... فقال أبو جعفر عليه السلام ... [illegible]

فإن كانت الأخت أختا ... [illegible] ... فقال أبو جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... النصف ... [illegible]

... [illegible] ... جعل الله عز وجل ... [illegible]

جعل لها النصف ... [illegible] ... زوج وأم وأخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس ... [illegible]

... [illegible] ... من الأب النصف ... [illegible] ... فقال أبو جعفر عليه السلام

فإن كانت الأخت أخا ... [illegible] ... الأخوة من الأب والأم ولا الأخوة من الأم ... [illegible]

باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات إذا مات الرجل وترك امرأة وأخا لأب وأم وأخا لأم فللمرأة الربع

وما بقي فللأخ ... [illegible] ... امرأة وأختا لأب وأم وأختا لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخت ... [illegible]

وأخا لأب فللمرأة الربع وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم ويسقط الأخ من الأب فإن ترك امرأة وأخوة وأخوات لأم

وأخوة لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللمرأة الربع وللأخوة والأخوات من الأم الثلث ... [illegible]

فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الأخوة والأخوات من الأب فإن تركت امرأة زوجها وأختا ... [illegible]

... [illegible] ... فللزوج النصف وما بقي فللأخ وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب وأم ... [illegible] ... للزوج النصف وما بقي ... [illegible]

فإن تركت زوجها وأخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللزوج النصف وللأخوة والأخوات

من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الأخوة

والأخوات من الأب فإن تركت زوجها وأخا لأم وأخا لأب وأم ... [illegible] ... فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ

من الأب والأم ويسقط الأخ من الأب وكذلك تجري سهام الأخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الأجداد والجدات روى محمد بن أبي عمير عن ... [illegible] ... عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم

أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ... [illegible]

عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون وروى ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس ... [illegible]

وأطعم الجدة أم الأم السدس ... [illegible] ... وروى ... [illegible] ... عن عبد الرحمن ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... فقال ... [illegible]

... [illegible] ... السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام

سهمها

الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان تركت امراة اخا لام
لام واخا لاب فللاخ الربع وللاخ من الام وللجدة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللاب لان [illegible] يسقط الاخوة والاخوات
تركت زوجها وابويها وجدها لابيها فللزوج النصف وللام الثلث [illegible] من هذا الثلث نصف [illegible] الى الجد
من جهة الام والاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجده لاب وجدته لام فللام السدس والجد من قبل الام السدس
النصف والجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجدته لابيه فالمال للاب فان ترك ابنه وجدته لابيه فالمال
لان الجد لاب [illegible] السدس من مال [illegible] وكذلك الجد لاب الام [illegible] السدس من مال [illegible] فان تركت
امراة زوجها وابويها وجدتها لابيها وجدتها لامها فللزوج الربع وللام السدس والجد لاب الام السدس والجد لاب الاب السدس
الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدتها لابيها وجدتها لامها فللزوج النصف وللام السدس والجد لاب الام
السدس وللاب السدس وسقط الجد لاب الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب [illegible]
[illegible] السدس من [illegible] الطعمة [illegible] الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها
[illegible] وجدها واخوة واخوات لاب ولاب وام فللزوج النصف وللام السدس والجد لاب الاب السدس وما بقي
فللاب وسقط الجد لاب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد [illegible] مع الام [illegible] والاخوة والاخوات من قبل
الاب [illegible] الام من الثلث [illegible] الى السدس [illegible] الا السدس سقط [illegible]
اوجدة لاب ولام [illegible] عما او عمة [illegible] خالا او خالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد
ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا
ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال
والخالات وذوي الارحام **باب** ميراث [illegible] الاعمام [illegible] فالمال [illegible] وكذلك ان ترك [illegible]
[illegible] المال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب
وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس
[illegible] للعم من الاب والام [illegible] فان ترك [illegible] عمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك [illegible]

الخال وكذلك ان ترك خالين او خالتين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالا وخالة لاب فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لام فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك
ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك [illegible] اخوال متفرقين [illegible]
فللخال [illegible] الخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب [illegible]
الثلثين للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] ستة وثلثين [illegible]
[illegible] فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم [illegible]
[illegible] فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث [illegible]
[illegible]
فان ترك [illegible] فالمال [illegible] الاب والام [illegible]
[illegible]
زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة [illegible] لاب وام وابنة [illegible] لام [illegible]
وما بقي [illegible] وكذلك [illegible] السدس وما بقي [illegible]
[illegible] المال [illegible] وسقط [illegible] من [illegible]
[illegible] ابن الاخ [illegible] وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك [illegible] وابن اخ فالمال لابن الاخ [illegible]
[illegible] المال بينهما نصفان [illegible]
[illegible] بينهما نصفان [illegible]
[illegible] الاب والام [illegible] الاب احق [illegible] الميراث [illegible] ابن الاخ [illegible]

من قبل الميت والاخرى من قبل الاب وقبل الميت احق بالميراث من قبل الاب وان كانوا في البطن سواء فان ترك ابنة خالته وعمة
امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من قبل الجدة وعمة الام من قبل جدة الام وقبل جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة ام الميت وكذلك ان ترك ابنة عم امه وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه وابنة خالته فهما سواء في البطن
لان عمة الام من قبل جدة الام وابنة الخالة من قبل جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال وكذلك ابنة الخال فان ترك
زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة الخال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان
خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عمتا وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك
ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام
في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت
النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا النحو لان كل في حجر
نصيب القرابة فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابن الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك
بني ابنة اخت لاب وام وثلث بني ابنة اخت لاب وثلث بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وقال الفضل في هذه المسائل واشباهها
الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه
امه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام
بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من
لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث بينهما لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث

الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فهو تسعة اسهم للاربعة منها الخمس
ولابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت
والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابن الاخ للاب والام لانه اخ للاب والام
الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب والام وليس العصبة من ذوي الارحام
ولابن ستة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابنة اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام
السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام
اخت الام واخت الاب فلابنة اخت الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط ابنة الاختين لانهما اقرب فان
ترك ابنة اخت لاب فهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب وام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت
السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الاب التي هي عمة الاب
وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة
الثلثان وللابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة ابن اخ لاب وام وابنة
اخ لاب وام فان كانا ابنا الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان
الاخ مختلفين فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة ابن اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها الاخت مع الاخت للاب والام
وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان ترك ابن ابن
زوجها واخاها لامها وابن عمها وابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابنة ابن الرجل
ابن ابنته وابنة ابنته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان للابنة ما ثبت وترك كما قلت

ابن ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابن ابنة البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابنة ابن بنت وابن ابنة ابن فلابنة ابن البنت الثلثان
ولابن ابنة الابن الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن بنت وابنة ابن ابن فلابن ابن البنت الثلثان ولابنة ابن الابن الثلث فان
ترك ابنتي ابنه وابنة بنت اخرى فلابنتي البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
وبنت اخرى فلبنات البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابن بنت اخرى فلعشر بنات
البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابن الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة
اخرى فلعشر بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وست
بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة
اسهم ولست بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهم فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة [illegible] وابنة
ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الاخرى ثلثة
اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة [illegible] بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس لبنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيء فان تركت امرأة [illegible]
ابنيها او ابنة ابنها او [illegible] الاب الا ابنها وابنها [illegible] فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة ويسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هو ولد الميت والعم
ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد والثانية [illegible] العم وبين الميت [illegible] لان العم [illegible]
بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت [illegible] لان ولد الابنة يتقرب بالابنة
والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب [illegible] واقرب [illegible] لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب [illegible]
وولد الولد انما يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال [illegible] وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم
لا يرثان شيئا مع ولد الابنة فان ترك خالا وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لام وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خالا وابن اخت
فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم

الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن العم لا يرث مع الاخ شيئا بحال وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام و
ابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عمة وابنة عمة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما
وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة
فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشر بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب
وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام فلخمس بنات
العمة من الاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقط ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم
فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ست بنات عمات متفرقات وثلث
بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من بنات الاخوات وبنات العمات
بنات العمات فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمس
بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم اخر وابنة
لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلث بني بنات عم
لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقط ابنة
عم ابيه لان هذا كانه ترك عم ابيه وعما فالعم احق من عم الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام
لاب فهي من ثمانية عشر سهما الخالة من الام الحجب [illegible] سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب
خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي
خالة لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامرأة
فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
فللعمة دخل النقصان على العمة [illegible] على الاب فان تركت امرأة زوجها وابوين فانه للزوج [illegible] وما بقي فللاب

فللأخ الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك ابن خال وخالات وابن عم
فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم
الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان فان ترك ابن عم الأم
وابن عم الأب والأم فالمال لابن العم للأب والأم فان ترك ابن عم وخالا فللخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الأ
والأخوال ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئا لأن أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأم
والأخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الأب وان سفلوا أحق وأولى من ولد الجد فان ترك جد أبي الأم وابن
أخ الأم فكأنه ترك أخوين لأم فالمال بينهما نصفان فان ترك جدة أبي الأم وعمة الأم وابن أخ لأم وابن ابنه فالمال لابن الأخ
ابن الأخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة أم أمه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة أم الأم لأنها أقرب ببطن
وكل ما كانت الجدة [illegible] الأعمام لأن الجدة والجد يتقربون بالأم والأعمام والأخوال يتقربون بالجد [illegible]
بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال [illegible] وكيف يرث مع [illegible] الأم فان ترك خالا للأم
وابنة أخت لأب وأم فللخال للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم فان ترك امرأته وخالا لأبيه وابنتي أخت
لأم وابنتي أخت لأب وأم فللمرأة الربع وللخال للأم السدس ولابنتي الأخت للأم السدس وما بقي فلابنتي الأخت للأب
والأم فان تركت المرأة زوجها وجدتها أم أبيها وابن أختها لأبيها وابنة أخيها لأبيها وأمها فللزوج النصف وللجدة أم الأب
الأم السدس وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخت للأب فان ترك خالا لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال
للأب والأم وكذلك الخالة فهكذا وكذلك العم والعمة فهذا يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب
فان ترك ابنة خال لأب وأم وابن خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم فان ترك خالا وابنة أخ
لأم فالمال لابنة الأخ للأم فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن فان ترك خالا لأب وابن أخت لأم
فالمال لابن الأخت [illegible] فان ترك [illegible] فالمال لابن أخته [illegible] فان ترك خالة وابن أخته وابنة
ابن أخيه وابنة ابنة أخيه فالمال لابن أخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالة وخالة أمه وعم أمه فالمال لابن خالته
ترك بنات خاله وبني خاله وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخال وبنات الخال بالسوية فان ترك ثلث خالات
متفرقات فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب والأم وسقطت الخالة للأب فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلث خالات

متفرقات فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للأب والأم وسقط الخال والخالة للأب فان
ترك خالته وخاله [illegible] فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن خال وابن خالة وخالا لأم فالمال لابن الخال وابن الخالة
بينهما نصفان وسقطت خالة الأم

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك خالته ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله المال
بين الخالتين وسأل [illegible] بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل يموت ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته وقد ترك الرجل
ذا رحم من كان ذكرا كان أو أنثى ابن أخت أو ابنة أخ أو ابنة خالة أو ابنة عم أو ابنة عمة [illegible] فالمال
لذوي الأرحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع أحد منهم شيئا لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم [illegible] في قوله
عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام
يعطي أولي الأرحام دون الموالي وأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى
ابنة حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ [illegible] فقد قال الله عز وجل [illegible] فقال والذين عقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [illegible]
الفضل [illegible] هذا الحديث [illegible] من هذا الكتاب الله دون الحديث وروى عن [illegible] قال كنت
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال أخبركم فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة
النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الحلفاء

إذا ترك الرجل مولى منعما أو منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين أو منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين فان ترك بني وبنات موالي المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل
حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومن خلف وارثا من ذوي الأرحام من قريب أو بعيد فلا شيء للمنعم
أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للموالي شيء لأن الله عز وجل يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا يعني بالوصية لهم [illegible]
شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت [illegible] عن عبد الرحمن قال

[illegible]

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى محمد بن [illegible] عن فضالة [illegible] عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى [illegible] عن
أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله [illegible] وروى محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة
أدخل فيها شيئا قال وما أدخل فيها قلت رجلين [illegible] أحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر
أيهما مات أولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد
[illegible] هكذا [illegible] الكتاب [illegible] وقال [illegible] غيرهما ولم يكن لهما أقرب إليه [illegible]
منهما وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله
عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع
فمن أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى [illegible] الفضيل
قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال
إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن أبي الحسن قال [illegible]
عليه السلام [illegible] الناس [illegible] فخرجت منه [illegible]
حيا [illegible] ثم مات [illegible] بن أبي طالب عليه السلام [illegible]
على الطريق [illegible] كان [illegible] بين [illegible] القتال [illegible]
قبل صاحبه [illegible] الغلام [illegible] وورث أمه الثلث
من الدية [illegible] ثم ورث الزوج من امرأته المقتولة نصف الدية [illegible] وورث قرابة الميت الباقية
قال ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهي ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي

[illegible]

ترث [illegible] الباقية قال [illegible] **باب** ميراث الصبيين يزوجان
ثم يموت أحدهما روى [illegible] عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام والجارية [illegible]
[illegible] فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار [illegible]
[illegible] بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث
إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا
ميراث بينهما **باب** توارث المرأة والرجل إذا تزوجها أو طلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن [illegible] أبي ولاد الحناط
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه
ونكاحه باطل وروى [illegible] عن [illegible] عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه
[illegible] وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته [illegible]
وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وإن كان سمى لها مهرا يعني

[illegible]

باب ميراث الخنثى روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible]

[illegible] باب ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل [illegible]

[illegible]

كان من امرأة [illegible] باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال

كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد

والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث [illegible]

قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه [illegible]

[illegible] باب ميراث القاتل [illegible]

[illegible]

الابن فإن قتله ضربه [illegible] ورث الأب [illegible] الكفارة لأن الأب [illegible]

الإمام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فالدية على الإمام والكفارة [illegible]

[illegible] وكانت عليه الكفارة [illegible] الميراث

الكفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث [illegible] الكفارة فإن كان بالابن جرح [illegible] الأب فمات الابن من ذلك [illegible]

ليس بقاتل [illegible] والكفارة [illegible] لأن هذا [illegible] الأدب والاستصلاح [illegible]

من الحالات ولو أن رجلا كان [illegible]

والكفارة عليه ولو كان [illegible]

ولم يلزمه كفارة ولو أن رجلا حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيء [illegible] لم يلزمه الكفارة

وكانت الدية على العاقلة [illegible] لأن هذا ليس بقاتل [illegible] في غير حقه فلم يكن بقاتل ولا يجب [illegible]

والكفارة [illegible] وإنما ألزم العاقلة الدية

في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم [illegible] وكذلك الصبي

لم يدرك والمجنون [illegible] وكانت الدية على عاقلتهما [illegible]

ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة [illegible]

[illegible] فإن ترك أولادا فالمال بينهم [illegible] فإن ترك أباه وأمه فالمال للأم [illegible]

[illegible] فإن ترك [illegible] الأخوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك [illegible] فإن ترك ابن الملاعنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ميراث ابن الملاعنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ميراث ابن الملاعنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن

ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم

الميراث فله الميراث قال والعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى روى الحسن بن [illegible] عن غياث

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول

فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من

اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع

آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضل الطينة التي خلق

منها آدم وكانت تلك الضلع مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه

فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا

خلق الله عز وجل الخلق من فضل طينة آدم وكذلك الطعام وكان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد ما كمل خلقه لجاز

ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولجاز ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الطعام ولذلك قال النبي

عليه السلام في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي

بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت

انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين

عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب

من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه

على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه

قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه

فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرأ

من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن

عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها

بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية

في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد

ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله تعالى ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال

تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول

الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود

كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود له رأسان روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى

ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى [illegible]

[illegible] قال [illegible] في حقو واحد [illegible]

باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع

سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب [illegible] الاخبار [illegible] اربع سنين

[illegible] عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام

وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال

رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء

طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل [illegible] وكان بعضهم غائبا

[illegible] قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا [illegible]

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب

عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر [illegible]

[illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية [illegible]

[illegible]

باب ميراث المرتد [illegible]

[illegible]

باب ميراث أهل الملل [illegible]

[illegible]

باب ميراث المجوس

[illegible]

باب ميراث المكاتب

[illegible]

[illegible] السدس ولا تتم القصة [illegible] ان تزوج [illegible]

[illegible] ان تزوج اخته [illegible] المجوسي [illegible]

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت ابنة [illegible] السدس [illegible] للذكر [illegible]

حظ الانثيين فان كانت ابنة [illegible] السدس [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت

المجوسي [illegible] **باب** نوادر الميراث روى [illegible]

[illegible]

فلا يرث من المال شيئاً [illegible] في الكتاب [illegible] فقال لم يكن

[illegible] الرجال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible] فضل الله بعضهم على بعض [illegible]

[illegible]

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

[illegible]

من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير
إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها
يا علي الإسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء أساس وأساس الإسلام
حبنا أهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخففون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن
يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم أربعة نوم الأنبياء على
أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله
عز وجل نبيا إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي أربعة من قواصم الظهر إمام
يعصي الله ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي إن عبد المطلب سن
في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية
ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب
سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل
ما ذبح على النصب ويقول أنا على دين أبي إبراهيم يا علي أعجب الناس إيمانا وأعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم
يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد
وإتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف
وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله يا علي لا قطع في
ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده

ولا للمرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده
يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة
يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا إلا
بإذن مضيفه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون
جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا
وذلك قول الله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم
بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية
يا علي أنا ابن الذبيحين يا علي أنا دعوة أبي إبراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي إن أول خلق
خلقه الله عز وجل العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك
آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل
الله وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر
ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في النظر إلا مع الاعتبار ولا في المال إلا مع الجود ولا في الصدق إلا مع الوفاء
ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع النية ولا في الحياة إلا مع الصحة ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور يا علي حرم من
الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء
الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى مكة يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال أحسنكم خلقا وأعظمكم

... بسم الله الرحمن الرحيم ...

[illegible]

... يا علي ...

[illegible]

قال ... قال فأي ... [illegible]

قال فأي ... [illegible]

قال ... قال فأي الناس ... [illegible]

[illegible]

فسل الساعات(؟) وأكرم الذين بهم تصول وازدد لهم طول الصحبة برا وإكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك
أن تضع من قدره ولا جزاء من سرك أن تسوءه أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده من كف عن
الخنا ... من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ومع كل
... ومع كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بفراق أخرى ... ساعات العمر ... الكفاف
والساعات تنقص عمرك ... وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه ولا يكن
... أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه ...
وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإن ذلك أنعم
لحالها وأرخى لبالها وأحسن لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو
عيشك احتمل القضاء بالرضا وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية رحمه الله وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل حسبنا الله
ونعم الوكيل فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع
إلى قوله تعالى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تبارك وتعالى ما شاء الله لا قوة إلا
فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك
وروى محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي أنت وأمي
يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن كان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وإن كانت العقوبة من الله
عز وجل النار فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقا فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وإن كان الشيطان

عدوا

عدوا فالغفلة لماذا وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وإن كانت
الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا وقال عليه السلام ... ربح ... بعد العز ...
... وقال عليه السلام خمس هن كما أقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملول وفاء ولا لكذاب مروة
ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم وروى
... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الاشتهار بالعبادة ريبة إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
أعبد الناس من أقام الفرائض وأسخى الناس من أدى زكاة ماله وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتقى
الناس من قال الحق فيما له وعليه وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس الناس من كان أشد ذكرا
للموت وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال
إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب
هواه وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما وأقل الناس قيمة أقلهم علما وأقل الناس لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل
الناس من بخل بما افترض الله عليه وأولى الناس بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاء الملوك وأقل
الناس صديقا الملك وأفقر الناس الطامع وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس
أتقاهم وأعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل الناس مروة من كان كاذبا
وأشقى الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحلم الناس من فر من جهال الناس
وأسعد الناس من خالط كرام الناس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة وأعتى
الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب وأذل
الناس من أهان الناس وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس أصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لرجل تكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم
بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو مسيئا
وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام الكلام ... خير من سكوت ... ورب
إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء إذا

[illegible]

ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قال الله عز وجل [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عن المفضل بن عمر قال سمعت [illegible] الصادق ع

[illegible] وقال الصادق عليه السلام

[illegible] ورواه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد

[illegible] ورواه جعفر بن محمد بن مالك

[illegible] ورواه صفوان بن يحيى عن ابي [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

[illegible]

الحسين بن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع

من أمتي [illegible] النار [illegible] ومن مات يوم الثلاثاء [illegible] حشره الله عز وجل مع [illegible] الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء

[illegible] وقاه الله عز وجل نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب

[illegible]

[illegible]

استنزلوا الرزق بالصدقة [illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى [illegible] الفضل بن صالح
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني
امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام اني قد
اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال
فشأنكما وعرج [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام قال الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قال الصادق جعفر بن محمد
ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
[illegible] عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس

ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه
رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له
بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما
ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه
ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش
فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروي عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين بن علي واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته
مما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر
الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام
[illegible] الدنيا وقال عليه السلام [illegible]
وفي خبر [illegible] سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس
اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء هذه الامة وابو
العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله
وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون
من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى

ابواب هذا الكتاب

ستمائة وستة وستون بابا

المجلد الاول	المجلد الثاني	المجلد الثالث
سبعة وثمانون بابا	مائتان وثمانية عشر بابا	مائة وثمانية وسبعون بابا

المسانيد	المجلد الرابع	المراسيل
٣٩١٣	مائة وثلثة وسبعون بابا	٢٠٥٠

وجميع الاحاديث التي اشتمل عليها هذا الكتاب خمسة آلاف وتسعمائة وثلثة وستون حديثا

المجلد الاول		المجلد الثاني	
١٦١٨		١٦٣٧	
مسانيد	مراسيل	مسانيد	مراسيل
٧٧٧	٨٤١	١٠٦٤	٥٧٣

المجلد الثالث		المجلد الرابع	
١٨٠٥		٩٠٣	
مسانيد	مراسيل	مسانيد	مراسيل
١٢٩٥	٥١٠	٧٧٧	١٢٦

من افادات شيخنا المحقق الشيخ بهاء الدين محمد العاملي قدس الله روحه بمحمد وآله الطيبين الطاهرين

وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين [illegible]

من بعدي يروون حديثي وسنتي [illegible] عن [illegible] البصري عن جعفر بن [illegible] الحكم [illegible] عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين

سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم

فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له

من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ العالم السعيد

المؤيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

رضي الله عنه [illegible]

علاوة [illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

وقد وقع الفراغ [illegible]

من [illegible]

من [illegible]

حامدا مصليا مسلما

[illegible]

من [illegible]

وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

باب الألف

أبان بن تغلب ٤٩

أبان بن عثمان ٢١٢

ابراهيم بن عبد الحميد ١٢٩

ابراهيم بن هاشم ٣٣٥

ابو بصير ٣٥

سند الكتاب

الاسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما كان في هذا الكتاب عن عمار

بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي ٢ وكلما كان في هذا الكتاب عن علي

بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

[illegible]

باب الحاء

عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ٢٤ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن [illegible] عن ابيه عن ابراهيم بن
محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن ابي محمود ٢٥ وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله [illegible] الحميري جميعا عن [illegible] عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن [illegible] عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حنان بن سدير ٢٦ وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
[illegible] والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ٢٧ وما كان فيه عن [illegible] الاقرع القفاري فقد رويته [illegible]
[illegible] ٢٨ وما [illegible]
[illegible]
[illegible] ٢٩ وما كان فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ٣٠ [illegible]
[illegible] ٣١ وما كان فيه [illegible]
[illegible] ٣٢ وما كان فيه [illegible]
[illegible] ٣٣ [illegible]
[illegible] ٣٤ وما كان فيه [illegible]

باب الدال

باب الخاء

محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ٣٥ وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
[illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ٣٦ وما كان فيه عن عبد الله
[illegible] فقد رويته [illegible]
[illegible] ٣٧ وما كان فيه [illegible]
[illegible]
بن سالم ٣٨ وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته [illegible] ماجيلويه
[illegible] ٣٩ وما كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ٤٠ وما كان فيه [illegible]
[illegible] ٤١ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٤٢ وما كان [illegible]
[illegible] ٤٣ وما كان [illegible]
[illegible] ٤٤ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٤٥ وما كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ٤٦ وما كان [illegible]
[illegible] ٤٧ وما كان [illegible]

باب الذال
باب الراء
باب الزاي
باب السين
باب الشين
باب الصاد
باب الضاد
باب الطاء
باب العين

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن المفضل

بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ٤٨ وما كان فيه عن ابن مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم ٤٩ وما كان فيه عن ابان بن تغلب

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible]

[illegible] ابان بن تغلب [illegible] في ايام الصادق عليه السلام [illegible] فقال رحمه

الله [illegible] ابان [illegible] ابان بن تغلب [illegible]

[illegible] الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] ٥٠ وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي [illegible]

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك [illegible]

ابي العباس البقباق الكوفي ٥١ وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن [illegible]

الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن [illegible] عن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل [illegible]

[illegible]

ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي ٥٨ وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابيه [illegible]

[illegible] ٥٩ وما كان فيه عن [illegible]

[illegible] فقد رويته عن ابيه [illegible] رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله [illegible]

[illegible] ٦٠ وما كان فيه عن اسماء بنت عميس [illegible]

[illegible]

[illegible] ٦١ وما [illegible]

[illegible]

[illegible] ٦٢ وما كان فيه [illegible]

[illegible] ٦٣ وما كان فيه [illegible]

[illegible] ٦٤ وما كان فيه [illegible]

[illegible] ٦٥ وما كان فيه [illegible]

[illegible] ٦٦ وما كان فيه [illegible]

[illegible] ٦٧ وما كان فيه [illegible]

باب القاف

باب الكاف

باب الميم

الكوفي ٦٨ وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] القماط عن [illegible] الجهني [illegible]
٦٩ وما كان فيه عن حسين بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن حسين بن زرارة [illegible] وكان أحول ٧٠ وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل
بن يسار وهو كوفي [illegible] انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر [illegible] عن
عبد الله [illegible] الفضيل بن يسار [illegible] قال [illegible]
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت ٧١ وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي [illegible] ولما بلغ الصادق عليه السلام
موت بكير بن أعين قال أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ٧٢ وما كان فيه عن
يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يحيى بن [illegible] الخثعمي
٧٣ وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف وأحمد بن [illegible] عن بكر بن محمد الأزدي ٧٤ وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن [illegible] عن إسماعيل
بن رباح الكوفي ٧٥ وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
عبد الله عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله الفراء ٧٦ وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي [illegible] عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ٧٧ وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته
عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة ٧٨ وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي [illegible] ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي
بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ٧٩ وما كان
عن حريز بن عبد الله [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز ٨٠ وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي ٨١ وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار
الثمالي ودينار يكنى أبا صفية [illegible] وكانت [illegible] سنة خمسين ومائة [illegible]
[illegible] من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد [illegible]
[illegible] ٨٢ وما كان فيه عن عبد الله الكاهلي [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير [illegible] عن عبد الله الكاهلي [illegible] ٨٣ وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن [illegible] عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ٨٤ وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي
بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن [illegible] عن المفضل
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ٨٥ وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم
الأحول ٨٦ وما كان فيه عن جابر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن
محمد بن [illegible] عن جابر بن نعيم القمي ٨٧ وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن إسحاق التاجر عن [illegible] ورويته [illegible] عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار
الأهوازي

اخيه علي بن مهزيار فقد رويته ايضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي ٨٨ وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ٨٩ وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه [illegible] عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي ٩٠ وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكرخي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي ٩١ وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي ٩٢ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن محمد بن يحيى العطار [illegible] عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي [illegible] الصادق [illegible] موسى بن جعفر عليهم السلام [illegible] ٩٣ وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible] عن عمر بن يزيد ٩٤ وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم ٩٥ وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري وقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ٩٦ وما كان فيه عن اسماعيل بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن [illegible] ٩٧ وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ٩٨ وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن هاشم الحناط ٩٩ وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] المفضل بن صالح ١٠٠ وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] ابراهيم بن هاشم جميعاً [illegible] عن داود الرقي ١٠١ وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار ١٠٢ وما كان فيه عن [illegible] بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] يونس بن عبد الرحمن ١٠٣

وما كان فيه عن مسمع بن عبد الملك البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك ١٠٤ وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ١٠٥ وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان ١٠٦ وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي ١٠٧ وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين ١٠٨ وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس ١٠٩ وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ١١٠ وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ١١١ وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام ١١٢ وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ١١٣ وما كان فيه عن داود بن زيد [?] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زيد [?] ١١٤ وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ١١٥ وما كان فيه عن معاوية بن عمار الدهني

ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم ١١٦ وما
كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن
زياد ١١٧ وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن فضالة ١١٨ وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان ١١٩ وما كان فيه عن الحسن بن السري
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن السري ١٢٠ وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن [illegible] الحسين
[illegible] رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال ١٢١ وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة
النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس
بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصري ١٢٢ وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي
وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي ١٢٣ وما كان فيه
عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم
عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام ١٢٤ وما كان فيه من خبر بلال المؤذن [illegible]
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس
والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن [illegible]
عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله ١٢٥ وما كان فيه
عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام ١٢٦ وما كان فيه

الحسن بن زياد حسن لكنه مجهول
عبد الله بن فضالة ضعيف لكنه مجهول
خالد بن نجيح ... مهمل
الحسن بن السري حسن
العباس بن هلال حسن لكنه مجهول
الحارث بن المغيرة ... صحيح
أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي ضعيفان لكنهما ممدوحان
هشام بن إبراهيم حسن لكنه مختلف فيه
خبر بلال ضعيف لكنه ممدوح
الفضل بن شاذان حسن
حماد بن عيسى حسن صحيح

عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى ١٢٧ وما
كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن عبد
الله بن جندب ١٢٨ وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن أبي جهم ويقال له ابن أبي جهمة
١٢٩ وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ١٣٠ وما كان فيه عن سليمان بن
حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن
حفص المروزي ١٣١ وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ١٣٢ وما كان فيه عن عبد الكريم بن
عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن [illegible] المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ١٣٣ وما
كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني ١٣٤ وما كان فيه عن عبد الله
بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة ١٣٥ وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعاً عن محمد بن أبي عمير ١٣٦ وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة صح

عبد الله بن جندب حسن
جهيم بن أبي جهم مجهول
إبراهيم بن عبد الحميد حسن واقفي
سليمان بن حفص المروزي ... لكنه مجهول الحال
أحمد بن أبي عبد الله البرقي صحيح
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ... ثقة
إسماعيل بن مسلم السكوني ... ضعيف
عبد الله بن المغيرة صحيح حسن
محمد بن أبي عمير صحيح حسن
الحسين بن حماد ... لكنه مجهول

رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
بن علي الكوفي ١٣٧ وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن
العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ١٣٨ وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل ١٣٩ وما كان
فيه عن عامر بن عبد الله بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن
جذاعة وهو عربي كوفي ١٤٠ وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي ١٤١ وما
كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي ١٤٢ وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع ١٤٣ وما كان
فيه عن بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن ١٤٤ وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة ١٤٥ وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح ١٤٦ وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

العلاء بن رزين صحيح
عبد الله بن مسكان صحيح
عامر بن جذاعة مجهول
النعمان الرازي ضعيف
ابو كهمس مجهول
سهل بن اليسع حسن
بريع المؤذن ضعيف
عمر بن اذينة صحيح
ايوب بن نوح صحيح
مرازم بن حكيم حسن

رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم ١٤٧ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي ١٤٨ وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان ١٤٩
وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد ١٥٠ وما كان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن
علي بن حسن بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل بن عقيل الكوفي ١٥١ وما كان فيه عن ابي زكريا
الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي زكريا الاعور ١٥٢ وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية ١٥٣ وما كان فيه عن اسمعيل
الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ١٥٤ وما كان فيه عن حفص
بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى ١٥٥ وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص
الكوفي المعروف بالمتوقف ١٥٦ وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع
الهروي مولى الزبير ١٥٧ وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي
مولى ١٥٨ وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي السمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن

ابراهيم بن ابي زياد الكرخي صحيح لكنه مجهول
عبد الله بن سليمان صحيح لكنه مجهول
عمر بن ابي زياد مجهول
محمد بن جميل حسن
ابو زكريا الاعور صحيح
اسمعيل الجعفي حسن
حفص بن سالم صحيح
ابراهيم بن ميمون صحيح
داود بن الحصين مجهول

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي بكر بن ابي سماك ١٥٩ وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي ١٦٠ وما كان فيه عن ابي الغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي الغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب ١٦١ وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ١٦٢ وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري ١٦٣ وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم ١٦٤ وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي ١٦٥ وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن السمح عن العلا بن سيابة وهو مولى الطائفي ... بن رزين وداود بن ... ١٦٦ وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل ١٦٧ وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال ابرهيم بن عيسى ١٦٨ وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى جعفي ... ١٦٩ وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي

١٦١ وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح

زياد بن مروان ... واقفي

ابو الغرا حميد بن المثنى ثقة

سليمان بن داود المنقري ضعيف

ربعي بن عبد الله صحيح

عبد العظيم بن عبد الله الحسني ...

داود بن سرحان صحيح

العلا بن ... صحيح

ابرهيم بن ابي البلاد صحيح

ابو ايوب الخزاز ابرهيم بن عثمان ...

ابو ولاد الحناط حسن

محمد بن خالد البرقي صحيح

فقد

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي ١٧١ وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار ١٧٢ وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلم ١٧٣ وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير ١٧٤ وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ١٧٥ وما كان فيه عن جعفر بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن جعفر بن ابرهيم صاحب موسى بن جعفر عليه السلم ١٧٦ وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي ١٧٧ وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي ١٧٨ وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي ١٧٩ وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاحمسي الكوفي ١٨٠ وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد ١٨١ وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي ١٨٢ وما كان فيه عن جعفر بن

سيف التمار مجهول ثقة

زكريا بن ادم صحيح

بحر السقا صحيح وكثير مجهول

جابر بن اسمعيل ضعيف ثقة مجهول

ابو جعفر بن ابرهيم ...

زكريا النقاض ...

معروف بن خربوذ صحيح

سعيد الاعرج موثق ثقة

علي بن عطية صحيح ثقة

معمر بن خلاد حسن ثقة

هرون بن حمزة الغنوي صحيح

جعفر بن بشير البجلي صحيح

بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
١٨٣ وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
بشر قال حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي القاضي ١٨٤ وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب ١٨٥ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ١٨٦ وما كان فيه
عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن
ابيه سليمان الديلمي ١٨٧ وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام ١٨٨ وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي ١٨٩ وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار ١٩٠ وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري ١٩١ وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن [illegible] بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي ١٩٢
وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن محمد بن جعفر بن مسرور رضه عن الحسين بن
محمد بن عامر بن عمران عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الملك القسري وهو

كوفي عربي ١٩٣ وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة رضه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي ١٩٤ وما كان فيه عن ابي الحسين محمد
بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن
احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه ١٩٥ وما كان فيه
عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع ١٩٦ وما كان فيه عن مروان بن
مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن [illegible] بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم ١٩٧ وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد ١٩٨ وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد
بن ابي الصهبان ١٩٩ وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن
ميثم الاسدي مولى كوفي ٢٠٠ وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي ٢٠١ وما
كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي ٢٠٢ وما كان فيه عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ٢٠٣ وما كان فيه عن القسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان ٢٠٤ وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس

رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي ٢٠٥ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني ٢٠٦ وما كان
فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف ٢٠٧ وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري
عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر اليماني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث
٢٠٨ وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد ٢٠٩ وما كان فيه عن ابي الورد فقد
رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد ٢١٠ وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
٢١١ وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ٢١٢ وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح ٢١٣
وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام
٢١٤ وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس ٢١٥ وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم

ابرهيم بن محمد الهمداني حسن
مصادف صحيح ... ضعيف
مصعب بن يزيد الانصاري ... مجهول
طلحة بن زيد ...
ابو الورد ...
الفضل بن ابي قرة السمندي ... ضعيف
عبيد الله بن الوليد الوصافي ... مجهول
الوليد بن صبيح ...
الزهري ضعيف
الحسن بن علي الوشاء صحيح
الحسن بن راشد ضعيف

جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ٢١٦ وما كان فيه عن ابان بن عثمن
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر
٢١٧ وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ٢١٨ وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس ٢١٩ وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضه عن
احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ٢٢٠ وما كان فيه عن عبد المؤمن بن
القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم
عبد الغفار بن القسم الانصاري ٢٢١ وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال
٢٢٢ وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن
مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة ٢٢٣ وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
٢٢٤ وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال ٢٢٥ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ٢٢٦ وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

ابان بن عثمن ...
عمرو بن خالد ...
منصور بن يونس ...
محمد بن الفيض التيمي مجهول
عبد المؤمن بن القسم ...
ادريس بن هلال ضعيف
القسم بن عروة ... مجهول
محمد بن قيس حسن
بشير النبال ضعيف
عبد الكريم بن عمرو ...
عيسى بن ابي منصور صحيح

بن يحيى عن عيسى بن أبي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى حدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان
عن ابن أبي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن أبي منصور فقال اذا اردت
ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه ٢٢٧ وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر ٢٢٨ وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن نجيح عن سليمن بن عمرو الاحمر ٢٢٩ وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٢٣٠ وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد
بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة ٢٣١ وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن أبي العلا ٢٣٢ وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم
٢٣٣ وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ٢٣٤ وما كان فيه عن علي بن سعيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سعيد ٢٣٥ وما كان فيه عن
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام ٢٣٦ وما كان فيه عن محمد بن حمران

والاحمر
خالد

عيسى بن أبي منصور
عمرو بن شمر ضعيف
سليمن بن عمرو ضعيف
عبد الملك بن عتبة الهاشمي مجهول صحيح
علي بن أبي حمزة [illegible]
يحيى بن أبي العلا [illegible]
محمد بن حكيم [illegible]
علي بن الحكم صحيح
علي بن سعيد [illegible]
علي بن ادريس [illegible]
محمد بن حمران [illegible]

فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن محمد بن حمران ٢٣٧ وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن سعيد النقاش ٢٣٨ وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم
بن يحيى ٢٣٩ وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ٢٤٠ وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم ٢٤١ وما كان
فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن علي بن محمد النوفلي ٢٤٢ وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي
٢٤٣ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٢٤٤ وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن محمد بن القسم بن
الفضيل البصري ٢٤٥ وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي ٢٤٦ وما كان فيه
عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ٢٤٧ وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضه عن ابيه

عن

سعيد النقاش ضعيف [illegible]
القسم بن يحيى [illegible] ضعيف
الحسين بن سعيد صحيح
غياث بن ابراهيم [illegible] موثق
علي بن محمد النوفلي [illegible]
عبد الله بن لطيف التفليسي [illegible] مجهول
ابن ابي نجران صحيح
محمد بن القسم بن فضيل [illegible]
سيف بن عميرة [illegible]
محمد بن عيسى صحيح
محمد بن مسعود العياشي [illegible]

ابي نصر محمد بن مسعود العياشي رضه ٢٤٨ وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين
بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران ٢٤٩ وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن عمران العجلي ٢٥٠ وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليهم السلام ٢٥١ وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام ٢٥٢ وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن محمد
بن علي بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن
يونس ٢٥٣ وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ٢٥٤ وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر
بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال
انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٥٥ وما كان فيه عن اسحق
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ٢٥٦ وما كان فيه عن ابرهيم بن
عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
٢٥٧ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال ٢٥٨ وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد ٢٥٩ وما كان فيه عن شهاب

بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه ٢٦٠ وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى ٢٦١ وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ٢٦٢ وما كان فيه
عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني ٢٦٣ وما
كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس
وزار الصادق عليه السلام بالمدينة مع اصحابه ٢٦٤ وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
٢٦٥ وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي ٢٦٦ وما كان
فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان
٢٦٧ وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
بكر بن صالح الرازي ٢٦٨ وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين ٢٦٩ وما كان فيه عن منذر
بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر ٢٧٠ وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن

أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي
ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح
المكي ٢٧١ وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم ٢٧٢ وما
كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد
الحجال عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل ٢٧٣ وما كان
فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن علي بن ميسرة ٢٧٤ وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه ٢٧٥ وما كان
فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا ٢٧٦ وما كان فيه عن خالد بن أبي العلا الخفاف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد
بن أبي العلا الخفاف ٢٧٧ وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ٢٧٨ وما كان
فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي ٢٧٩ وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن النهدي ٢٨٠ وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل ٢٨١ وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان ٢٨٢
وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

جعفر بن القسم صحيح كه مجهول
منصور الصيقل مجهول كه مجهول
م م
علي بن ميسرة صحيح كه مجهول
ق ح
محمد بن القسم الاسترابادي ضعيف عند وحسن عندي
حماد النوا ضعيف كه مجهول
خالد بن أبي العلا صحيح كه ضعيف
عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيح
ق ق كه ممدوح
اسمعيل بن الفضل مجهول
ابو الحسن النهدي صحيح كه مجهول
عمران الحلبي صحيح
ابرهيم بن سفيان ضعيف
ق م
الحسن بن هرون ...
ق م

بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن عمرو ٢٨٣
وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم ٢٨٤ وما كان فيه عن يوسف الطاطري
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم
الطاطري ٢٨٥ وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ٢٨٦ وما كان فيه عن يحيى الازرق
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
حسان الازرق ٢٨٧ وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان ٢٨٨ وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام ٢٨٩ وما كان فيه عن أبي
عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني
٢٩٠ وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط ٢٩١ وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد الساباطي ٢٩٢ وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني ٢٩٣ وما
كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا ٢٩٤ وما كان فيه عن منذر بن
عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

الحسين بن سالم مجهول
ق م
يوسف الطاطري ضعيف
ق م
فضالة بن ايوب صحيح
يحيى الازرق حسن كه مجهول
علي بن النعمان صحيح
احمد بن محمد بن مطهر صحيح كه مجهول بل ممدوح
ابو عبد الله الخراساني حسن كه مجهول
حارث بياع الانماط ضعيف
ق م
عمرو بن سعيد الساباطي موثق
علي بن محمد الحصيني ضعيف
ق م
سويد القلا صحيح
منذر بن عبد السلام ...

عن مثنى بن الوليد (؟) ٢٩٥ وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية ٢٩٦ وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح بن يزيد
بن محمد المحاربي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن أبي
رزين عن ذريح ٢٩٧ وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي
٢٩٨ وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ٢٩٩ وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد
رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
٣٠٠ وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن
سمعان عن أبي قيس مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٠١ وما كان فيه عن الحسين بن عبد الله القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام ٣٠٢ وما
كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ٣٠٣ وما كان فيه عن النضر بن سعد صاحب
أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد
الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن طريف عن النضر بن سعد ٣٠٤ وما كان فيه
عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان
الديواني ٣٠٥ وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي ٣٠٦ وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل
البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله
عنهم

جعفر بن ناجية حسن كـ مجهول
ذريح المحاربي حسن
كليب الأسدي حسن
عبد الله بن جعفر الحميري صحيح
محمد بن عثمان العمري صحيح
صالح بن عقبة ضعيف
الحسين بن عبد الله القمي حسن كـ مجهول
الحسين بن زيد حسن
النضر بن سعد ضعيف
حمدان الديواني حسن كـ مجهول
حمزة بن حمران صحيح
محمد بن إسماعيل البرمكي كـ معتبر
علي بن ه

عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسماعيل البرمكي ٣٠٧ وما كان فيه من رواية إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال
حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ٣٠٨ وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام
لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد
الله عليه السلام وغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد
بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ٣٠٩ وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن
أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن
عطاء بن السائب ٣١٠ وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ ٣١١ وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن أحمد بن علي الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي ٣١٢ وما كان
فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن
بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي
المقدام ٣١٣ وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة ٣١٤ وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن
الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الحسن بن علي بن عثمان عن
عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي محمد
عمران بن موسى بن حمويه الأرمني عن عبد الله بن الحكم ٣١٥ وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم ٣١٦ وما كان فيه عن علي
بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي
بن مطر ٣١٧ وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله

المؤدب

إسماعيل بن الفضل كـ صحيح
وصية أمير المؤمنين عليه السلام مرسل حماد وهو معتبر
عطاء بن السائب حسن كـ مجهول
أحمد بن عائذ صحيح
إبراهيم بن محمد الثقفي كـ مجهول
عمرو بن ثابت مجهول وهو مختلف فيه
العلاء بن سيابة كـ مجهول
عبد الله بن الحكم ضعيف
علي بن أحمد بن أشيم حسن كـ مجهول
علي بن مطر ضعيف
ياسين الضرير صحيح كـ مجهول

وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري ٣١٨ وما كان فيه عن
علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي بن غراب وهو ابن المغيرة الازدي ٣١٩ وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القسم بن بريد بن معوية العجلي ٣٢٠ وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ٣٢١ وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي
هاشم الجعفري ٣٢٢ وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن علي بن عبد العزيز ٣٢٣ وما كان
فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله الحميري جميعاً عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي ٣٢٤ وما كان فيه عن سدير
الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل ٣٢٥
وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
وهو مولى ٣٢٦ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ٣٢٧
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي
٣٢٨ وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي ٣٢٩ وما كان

علي بن غراب مجهول
القسم بن بريد ثقة
احمد بن هلال ضعيف
ابو هاشم الجعفري ثقة
علي بن عبد العزيز مجهول
محمد بن عذافر صحيح
سدير الصيرفي مجهول ممدوح
ايوب بن الحر صحيح
الحسين بن علي بن ابي حمزة ضعيف
الفضل بن ابي قرة السندي ضعيف
عبد الحميد بن عواض الطائي صحيح
عبد الصمد بن بشير صحيح ثقة

فيه

فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي ٣٣٠ وما كان فيه عن عبد الله
بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن محمد الجعفي ٣٣١ وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي ٣٣٢ وما كان
فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن ابرهيم
رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم ٣٣٣ وما كان
فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك ٣٣٤ وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي ٣٣٥
وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابرهيم بن هاشم ٣٣٦ وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم ٣٣٧ وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري ٣٣٨ وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي ٣٣٩ وما كان فيه عن بشار
بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان

عبد الله بن محمد الجعفي صحيح ضعيف
الميثمي احمد بن الحسن صحيح موثق
ابو ثمامة حسن مجهول
اسمعيل بن ابي فديك ضعيف
الصباح بن سيابة صحيح مجهول
ابرهيم بن هاشم صحيح
روح بن عبد الرحيم ثقة
عبد الله بن حماد الانصاري ضعيف ممدوح
سعيد بن يسار مجهول ثقة
بشار بن يسار ضعيف ثقة

عن بشار بن يسار ٣٤٠ وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام ٣٤١ وما كان
فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي ٣٤٢ وما كان فيه عن يوسف
بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن
يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين ٣٤٣ وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد
رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ٣٤٤ وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سنان ٣٤٥ وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني ٣٤٦ وما كان فيه
عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور ٣٤٧ وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله
بن احمد بن محمد بن هاشم الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم ٣٤٨ وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة ٣٤٩ وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران ٣٥٠
وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض ٣٥١ وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن

محمد بن عمرو بن ابي المقدام [illegible] ضعيف
عبد الملك بن عمرو مجهول لكنه ممدوح
يوسف بن يعقوب ضعيف [illegible]
محمد بن علي بن محبوب صحيح
محمد بن سنان ضعيف [illegible]
محمد بن الوليد الكرماني [illegible] مجهول
محمد بن منصور ضعيف [illegible]
عبد الله بن القاسم ضعيف [illegible]
عبد الله بن جبلة صحيح لكنه موثق
محمد بن عبد الله بن مهران مجهول لكنه ضعيف
محمد بن الفيض حسن لكنه مجهول
ثعلبة بن ميمون صحيح

ومحمد بن الحسن بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة ٣٥٢ وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن علي القصباني ٣٥٣ وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
رومي بن زرارة ٣٥٤ وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق ٣٥٥ وما كان فيه
عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن بكار بن كردم ٣٥٦ وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ٣٥٧ وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ٣٥٨ وما كان فيه عن سلمة
بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
٣٥٩ وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ادريس بن زيد القمي ٣٦٠ وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ٣٦١ وما كان فيه
عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان ٣٦٢ وما كان فيه عن عثمان بن زياد
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان

العباس بن عامر القصباني مجهول بل ثقة وهو ثقة
رومي بن زرارة حسن وهو ثقة
داود بن اسحق ضعيف [illegible]
بكار بن كردم ضعيف [illegible]
قضايا امير المؤمنين عليه السلام حسن
ادريس بن عبد الله صحيح
سلمة بن الخطاب ضعيف [illegible]
ادريس بن زيد حسن لكنه مجهول
محمد بن سهل صحيح لكنه ممدوح
جعفر بن عثمان مجهول او مشترك
عثمان بن زياد حسن لكنه مجهول

بن سليمان عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير عن جعفر بن زياد ٣٦٣ وما كان فيه عن حمزة
ابنه بن عمران الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مالك الشعيري ٣٦٤ وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب ٣٦٥ وما كان
فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابيه محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ٣٦٦ وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد
٣٦٧ وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابيه محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعيد بن علاقة ٣٦٨ وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن محمد بن علي
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين ٣٦٩ وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته
عن ابيه محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان ٣٧٠ وما كان فيه عن احمد بن
محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابيه محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ٣٧١ وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة الحلبي ٣٧٢ وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن
ابيه محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان عن عمرو بن قيس الماصر ٣٧٣ وما كان فيه من وصية النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلم التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن
ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق

امية بن عمرو ضعيف
منهال القصاب صحيح لكنه مجهول
مسعدة بن زياد صحيح
داود بن ابي يزيد صحيح
ثوير بن ابي فاختة [illegible] مجهول
عيسى بن اعين [illegible] مجهول
محمد بن حسان صحيح لكنه مجهول
احمد بن محمد بن عيسى صحيح
عمر بن ابي شعبة [illegible] صحيح [illegible]
عمرو بن قيس الماصر ضعيف
ابو سعيد الخدري ضعيف لكنه مشهور

بن جميع عن حسين عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي
طالب فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ٣٧٤ وما
كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان
ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
٣٧٥ وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد
الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عن فاطمة عليها السلم ٣٧٦ وما
كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن
ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب ٣٧٧ وما كان
فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي ٣٧٨ وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس
عن يعقوب بن يزيد ٣٧٩ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمن فقد رويته عن ابيه محمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن ٣٨٠ وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب
عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي ٣٨١ وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين
عليه السلم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام ٣٨٢
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي

علي بن حسان صحيح
اسمعيل بن مهران مجهول [illegible]
شعيب بن واقد مجهول
علي بن اسمعيل الميثمي [illegible]
يعقوب بن يزيد صحيح
الحسن بن علي بن النعمن صحيح
عبد الحميد الازدي مجهول
سلمة بن تمام حسن
محمد بن اسلم الجبلي [illegible] ضعيف

عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته ايضا عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي ٣١٣ وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله ٣١٤ وما كان فيه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد ٣١٥ وما كان فيه
عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس
بن معروف ٣١٦ وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم ٣١٧ وما كان
فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء ٣١٨ وما كان فيه عن حماد بن الحسين
فقد رويته عن علي بن خالد المراغي قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا احمد بن الحسين ٣١٩ وما كان فيه
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي
الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال
حدثنا محمد بن احمد بن صالح قال حدثنا ابي احمد بن محمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه
قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا
انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث
بطوله ٣٢٠ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه

محمد بن يعقوب الكليني معتبر
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب صحيح
عباس بن معروف صحيح
معاوية بن حكيم صحيح كالموثق
ابو الجوزاء صحيح
حماد بن الحسين مجهول
حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله مجهول
احمد بن محمد بن سعيد حسن كالموثق

عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ٣٢١ وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى
بن محمد البصري سول ٣٢٢ وما كان فيه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه
٣٢٣ وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

لقد تمت اسانيد من لا يحضره الفقيه على التمام والكمال تصنيف
الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه بحق محمد وآله
الطيبين الطاهرين
الاخيار
الانجبين بعون الله
وحسن توفيقه

[illegible]

دستم بزیر خاک شود استخوان تباه
علي ابيك
باری بیادگار بماند خط سیاه
الحقير

بل اللاشيء في الحقيقة تراب اقدام السادات والطلبة المحتاج الى رحمة الله الغني
[illegible]
... الله ... تاريخ يوم الاثنين سابع عشر شهر جمادى الاول من شهور
سنة احدى ومائة بعد الالف من السنة
الهجرية على هاجرها الف الف الثناء و
التحية اللهم اغفر لكاتبه
بمحمد وآله الامجاد
رحم الله من
قال آمين

معلى بن محمد البصري ضعيف
عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
سعد بن طريف صحيح

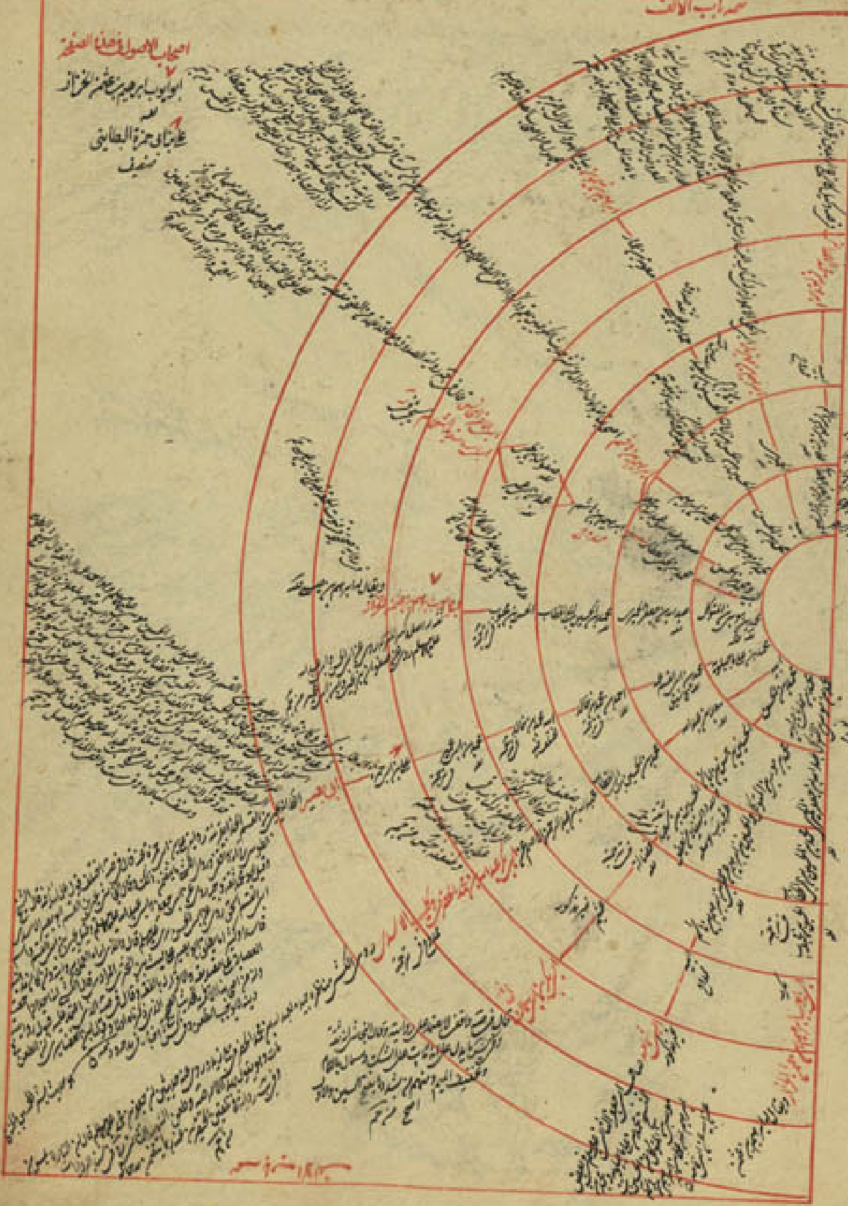
بسم الله الرحمن الرحیم

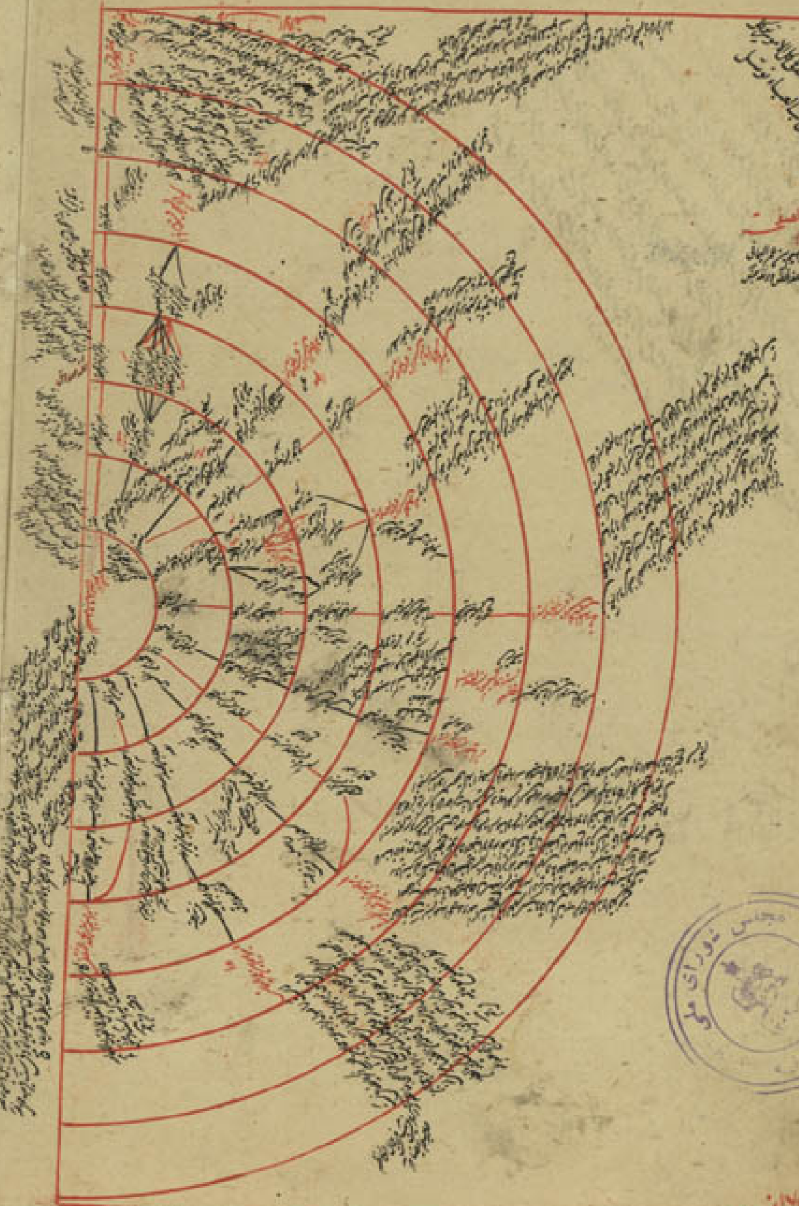
[illegible]

اصحاب الاصول في هذه الطبقة

ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز

علي بن ابي حمزة البطائني





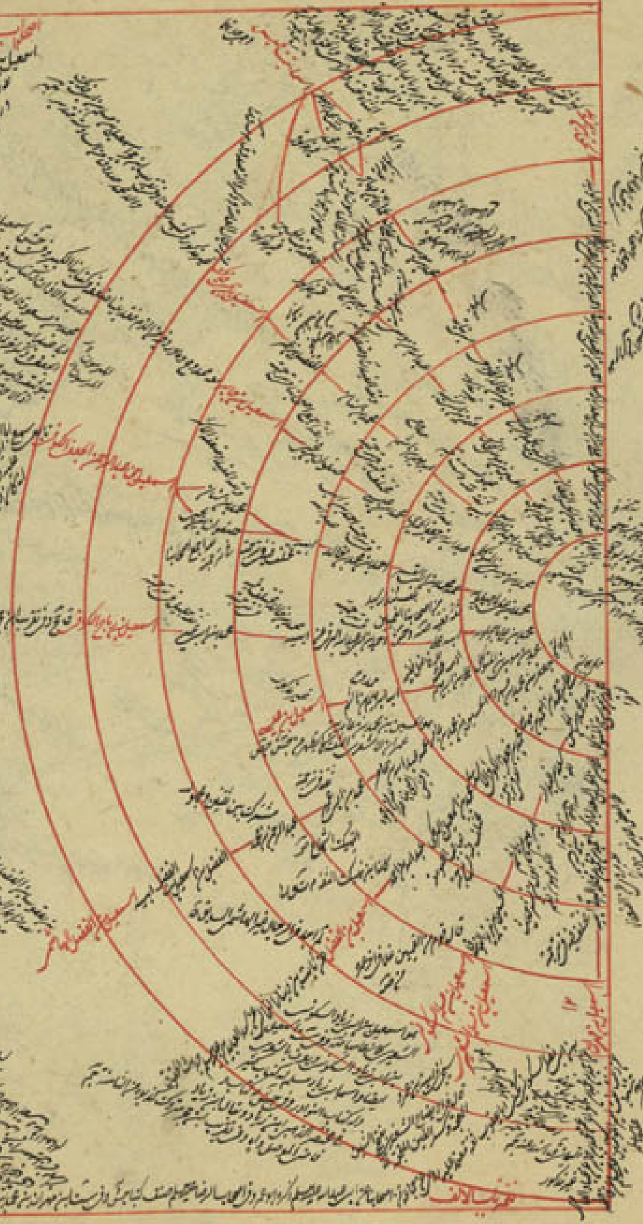
اصحاب الاصول في صلاة الصبح

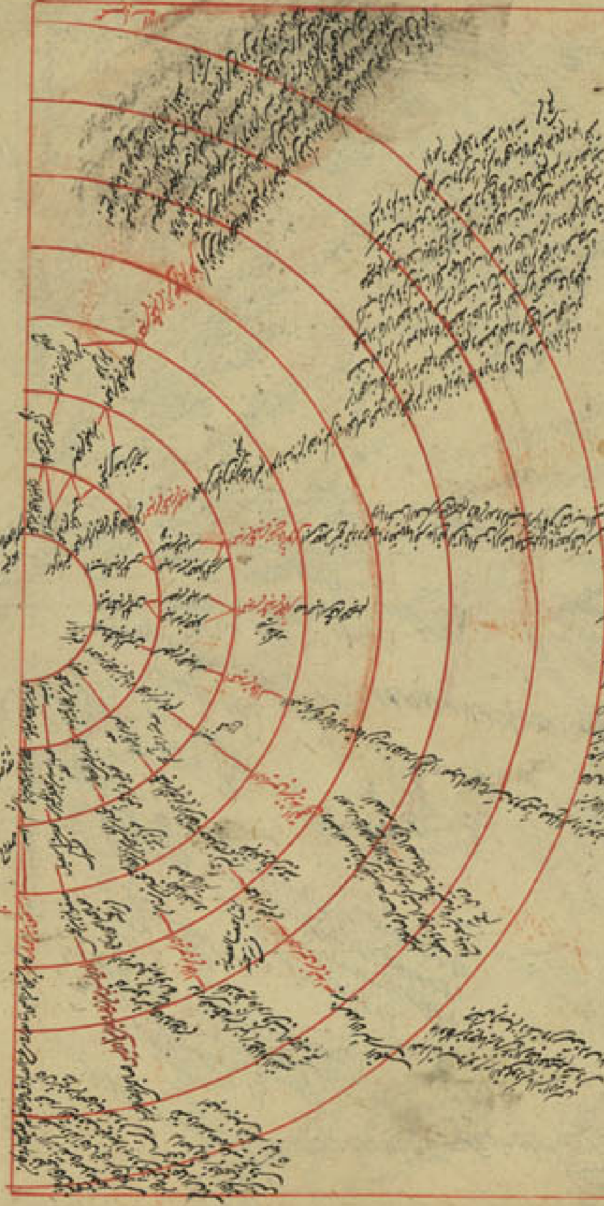
ابو المغراء حميد بن المثنى   ابو ولاد الحناط

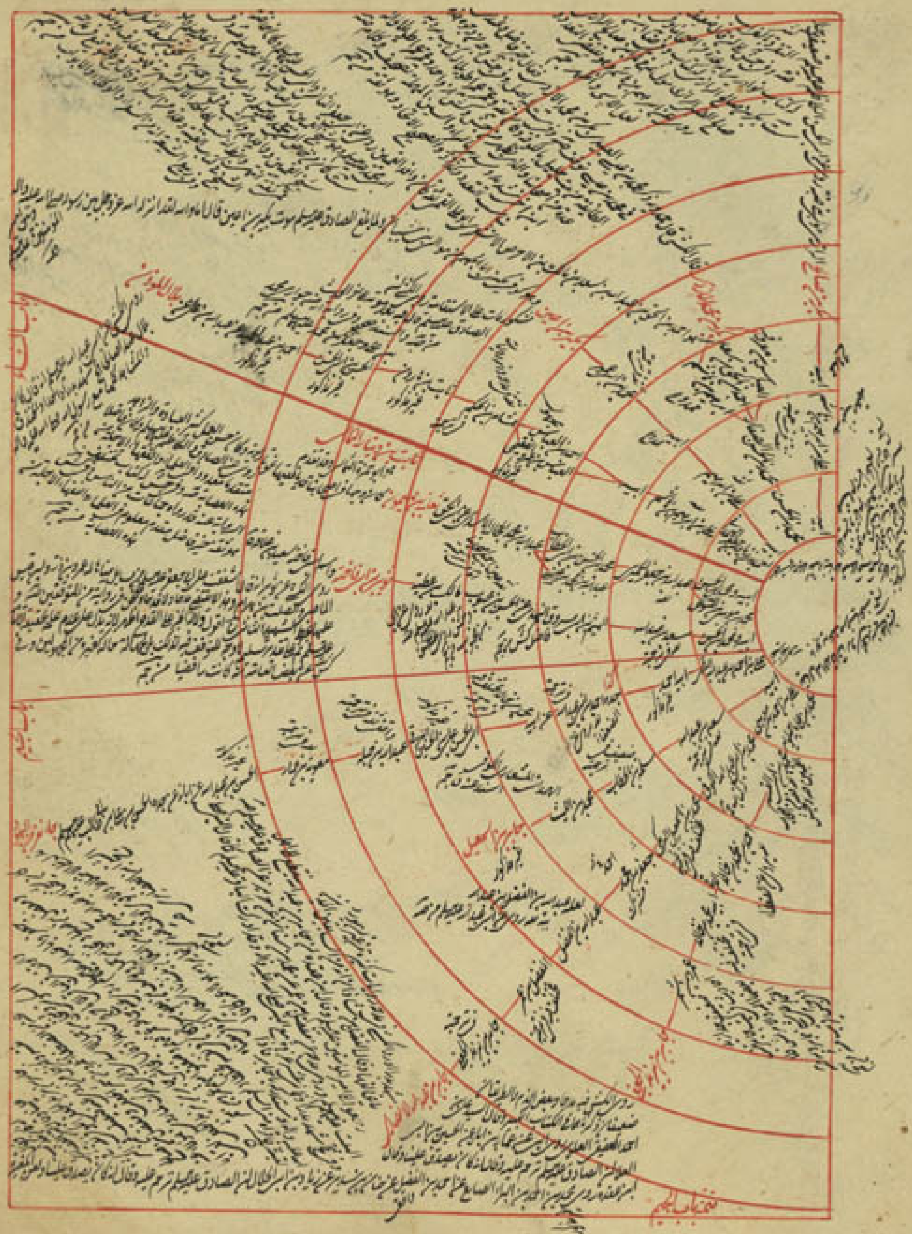


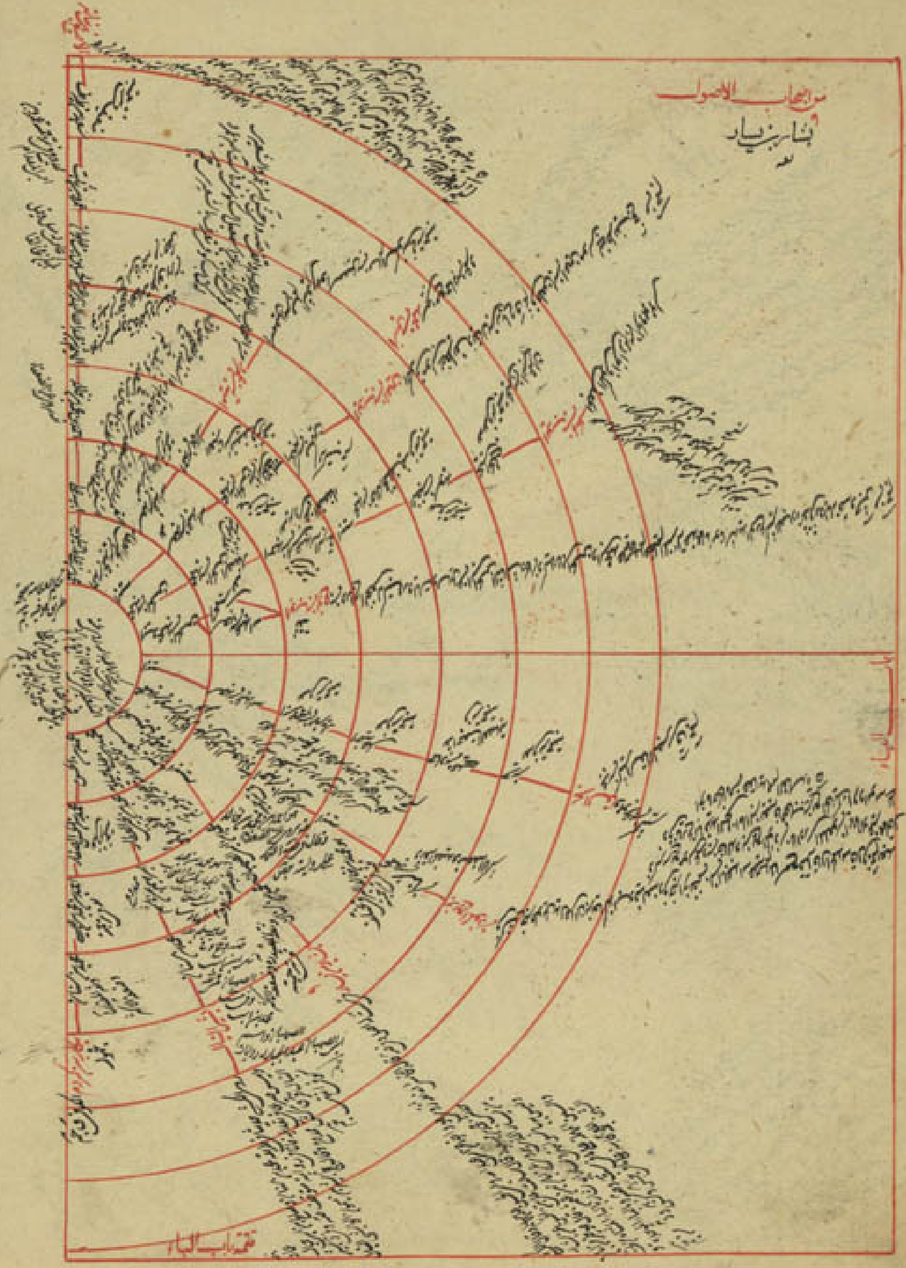


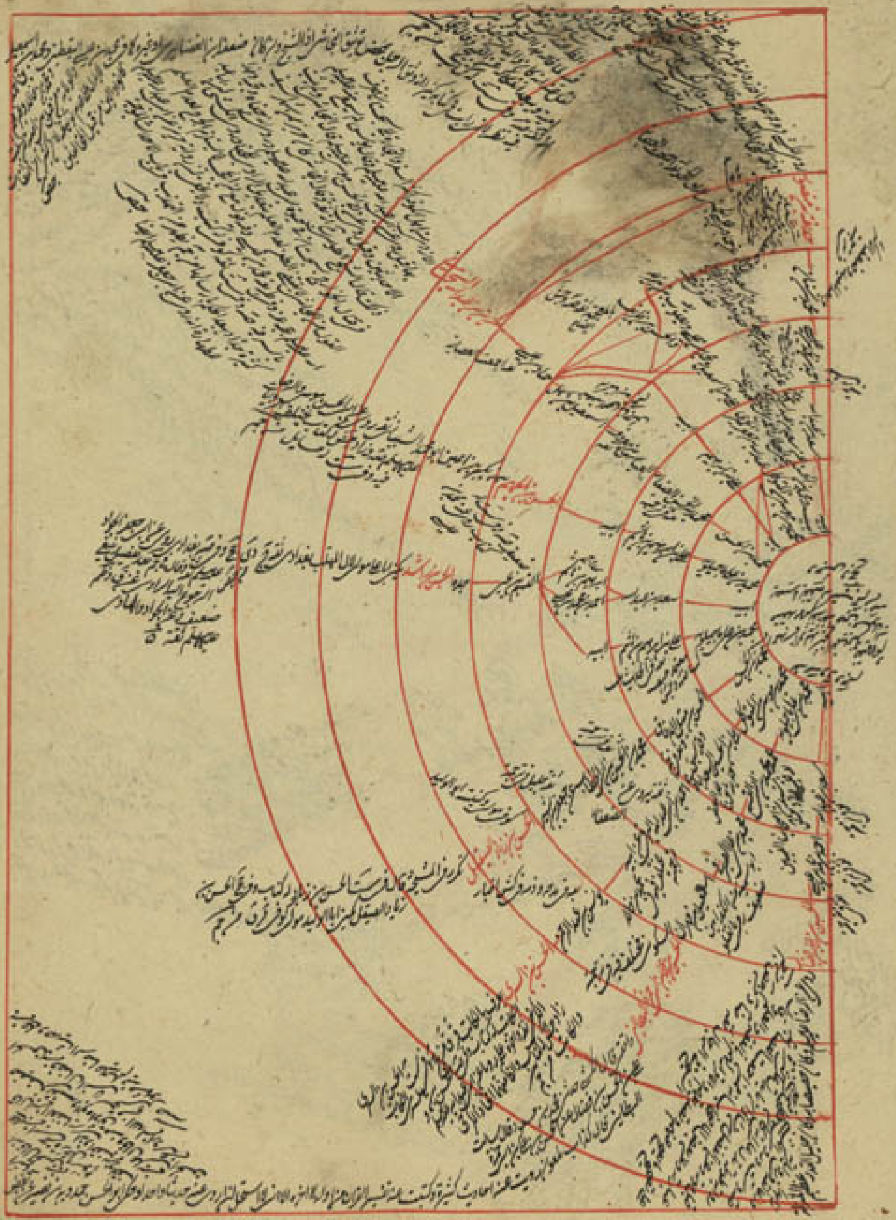
اسمعیل بن مهران السکونی



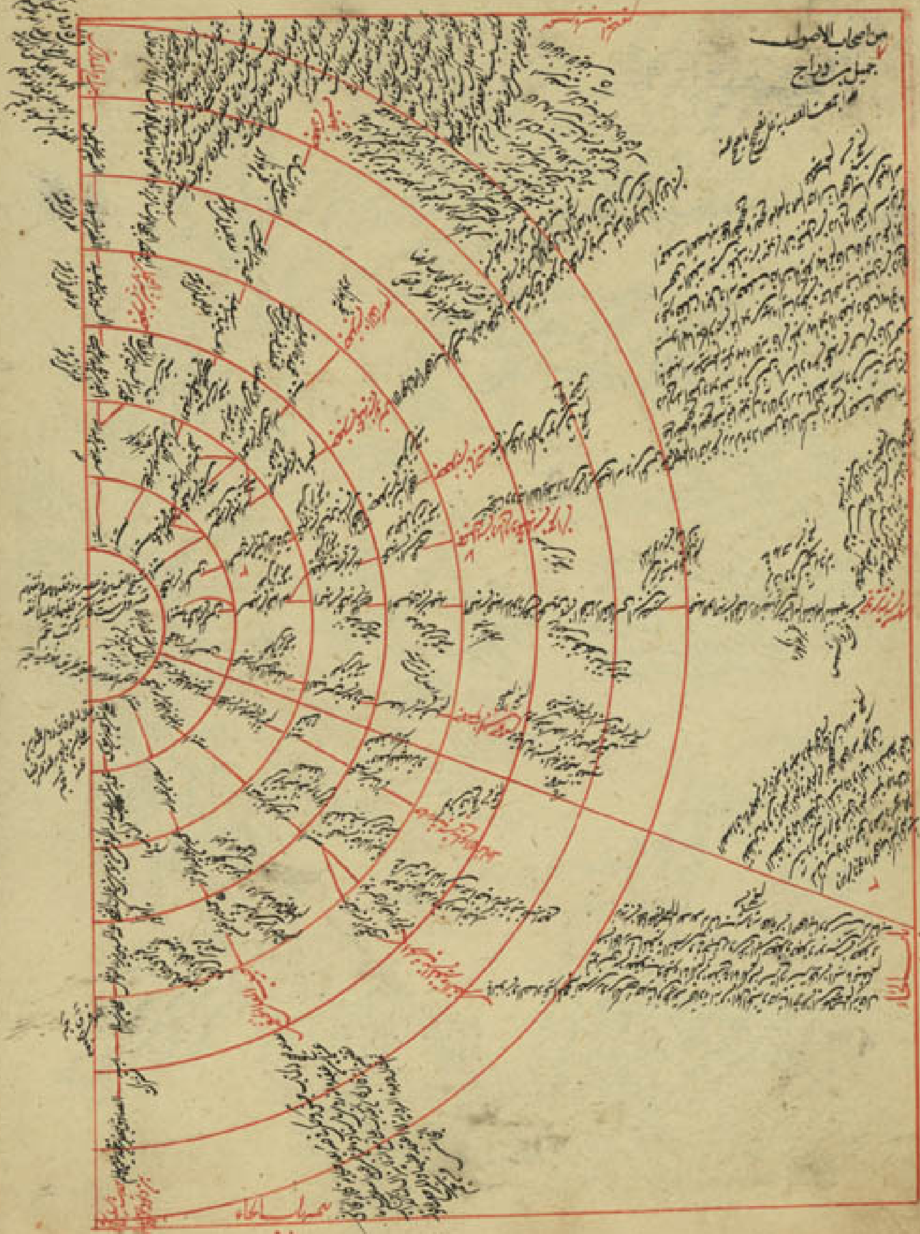


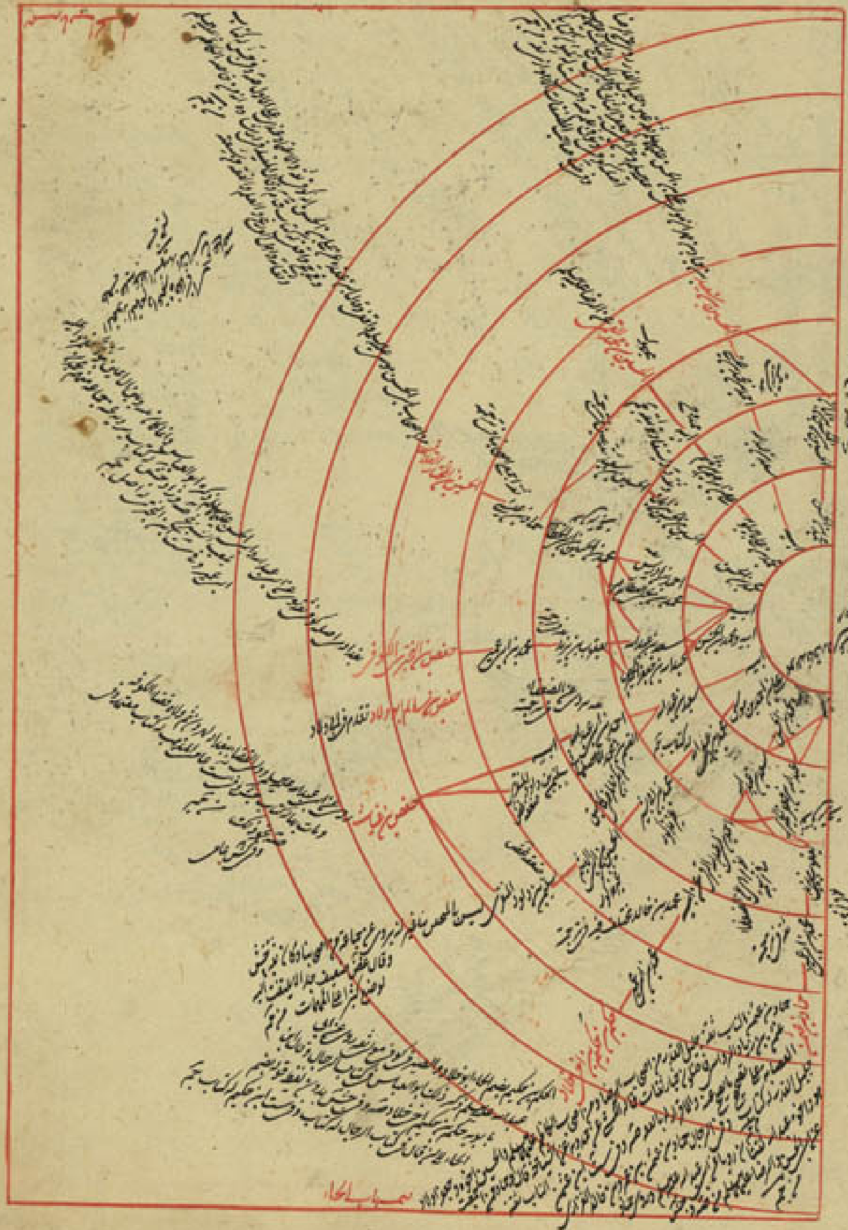


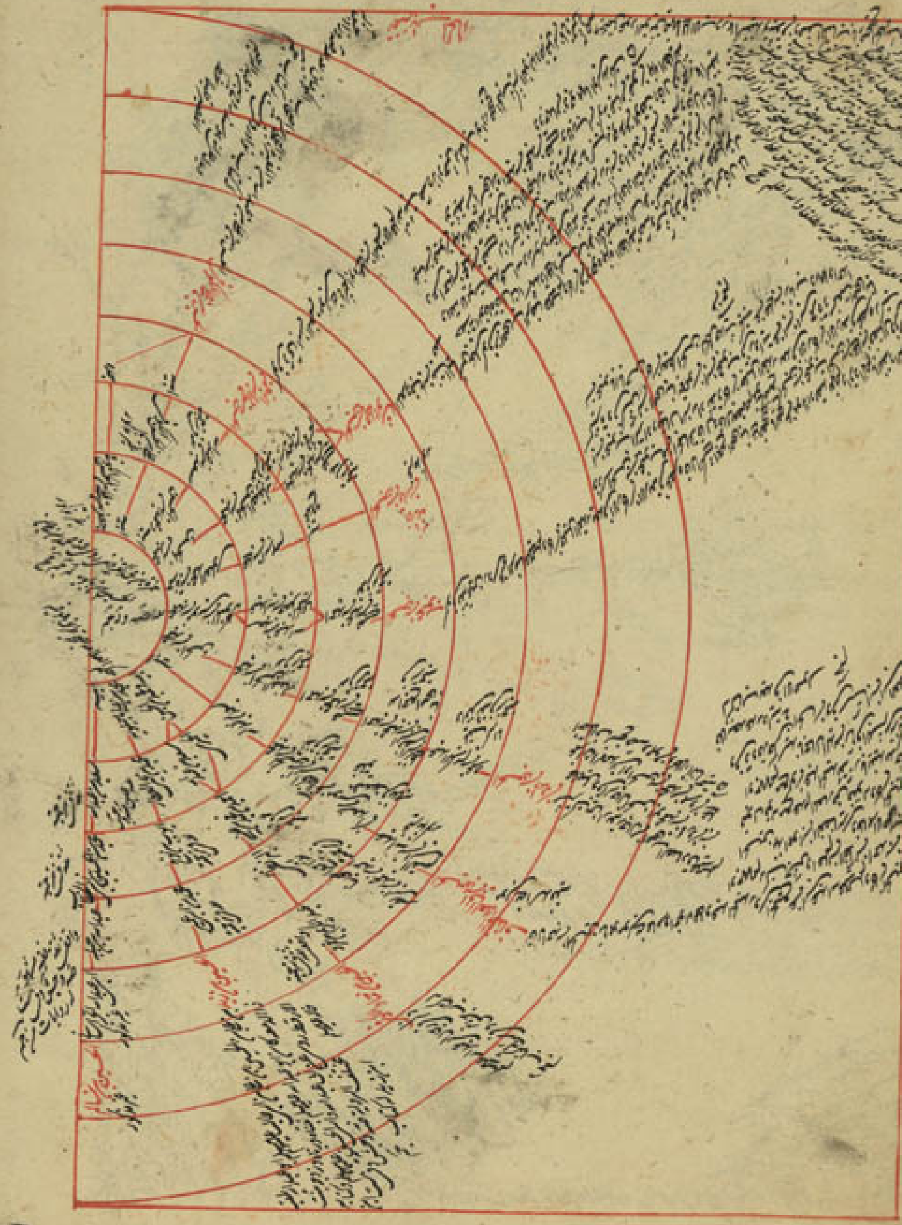

من اصحاب الاصول

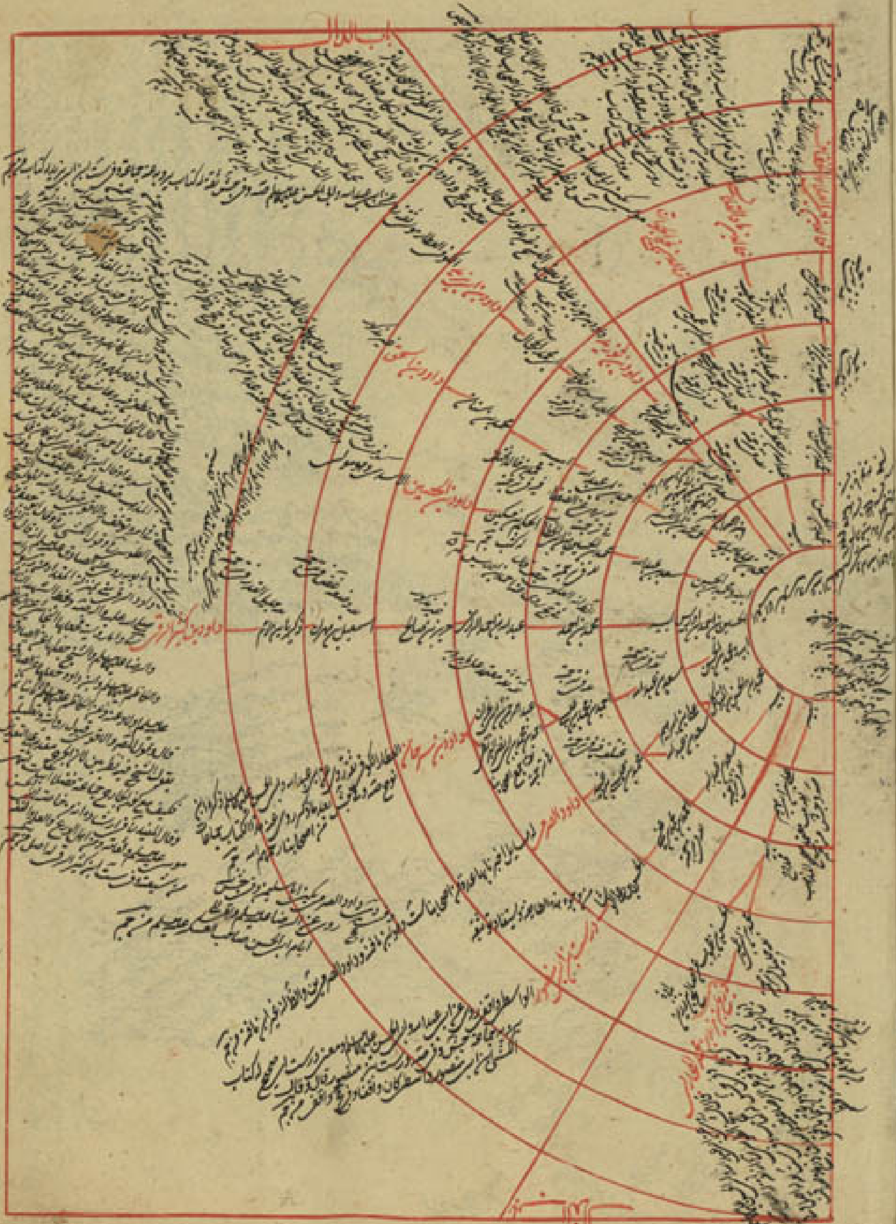


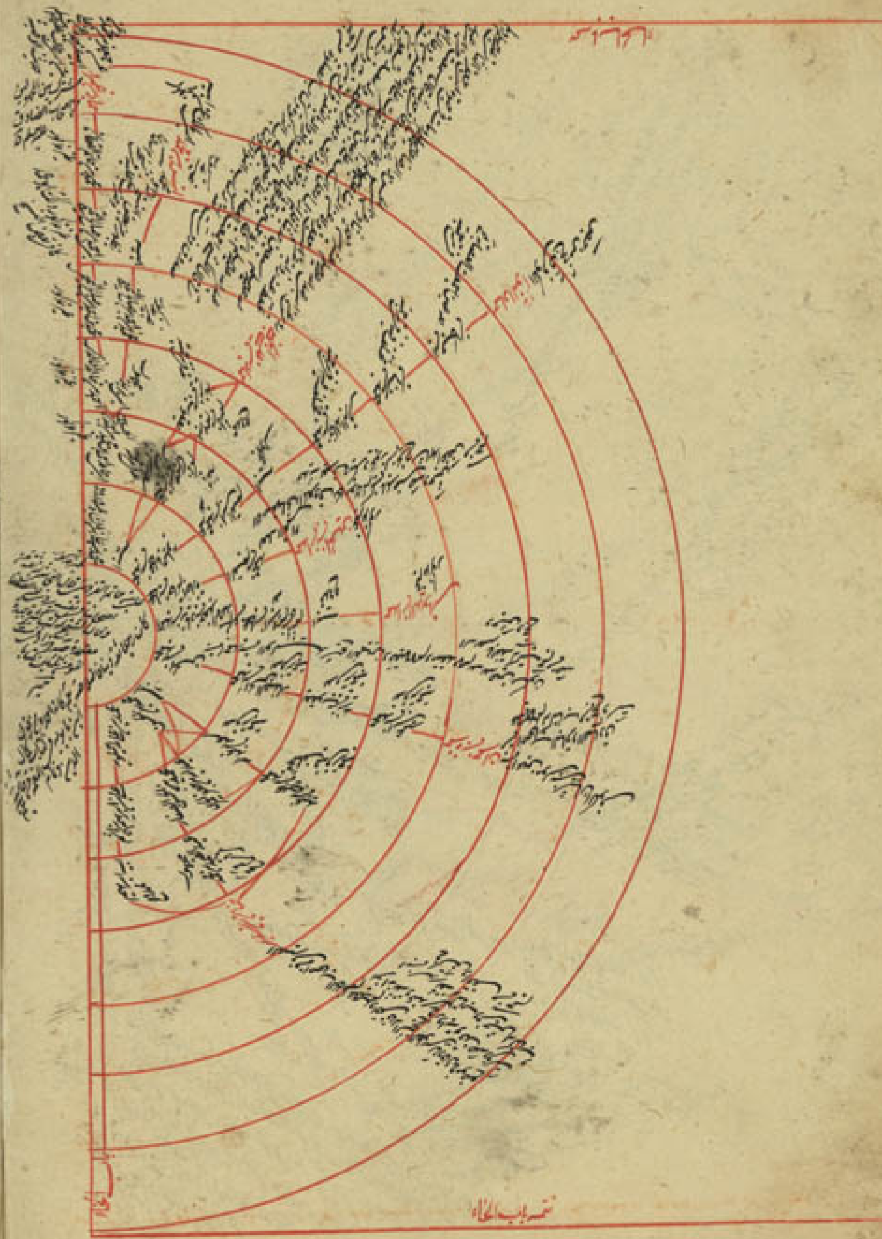
من اصحاب الاصول
جميل بن دراج



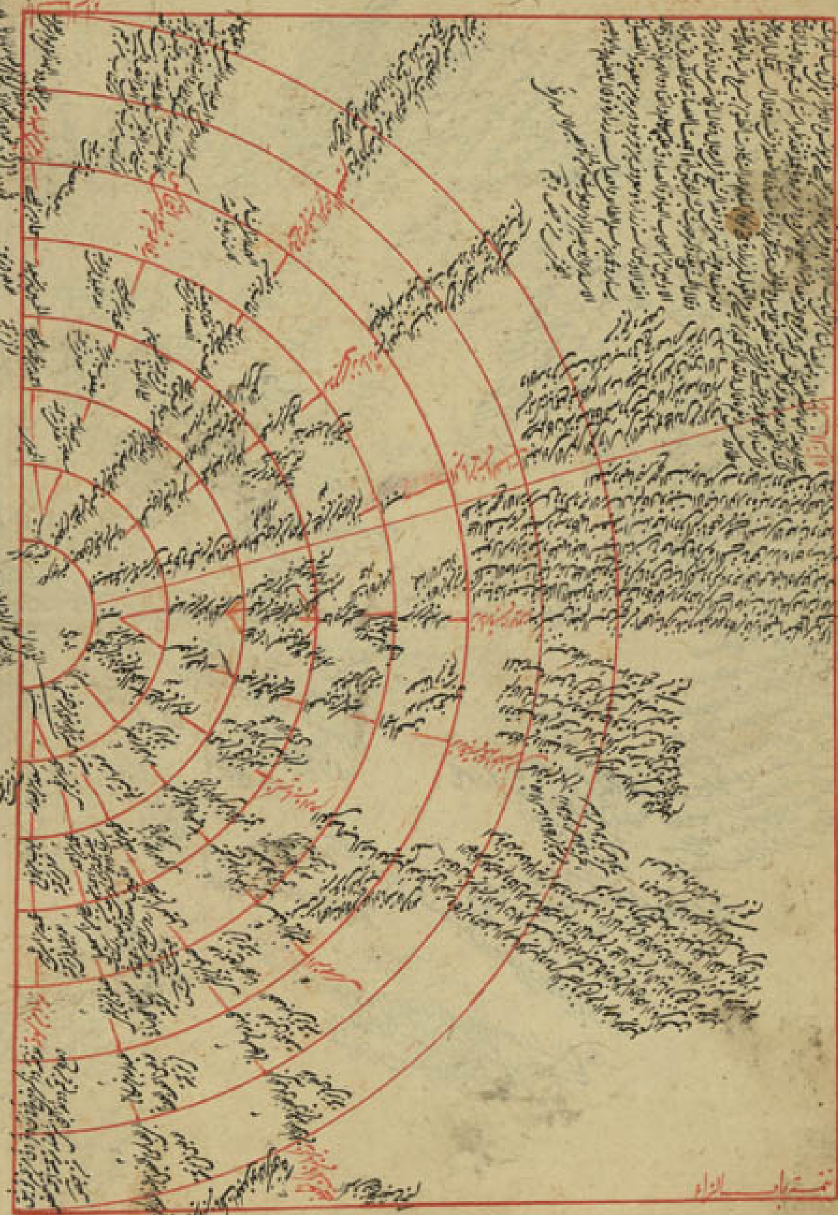


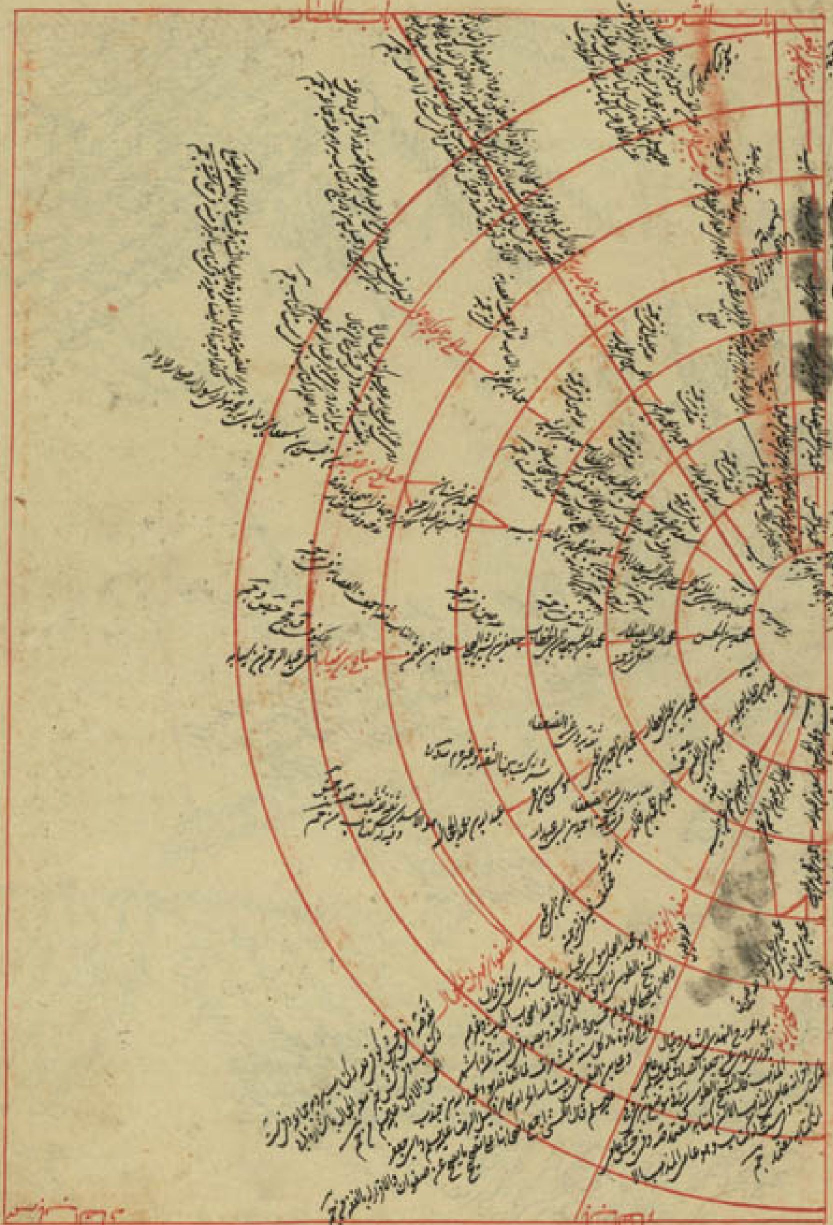


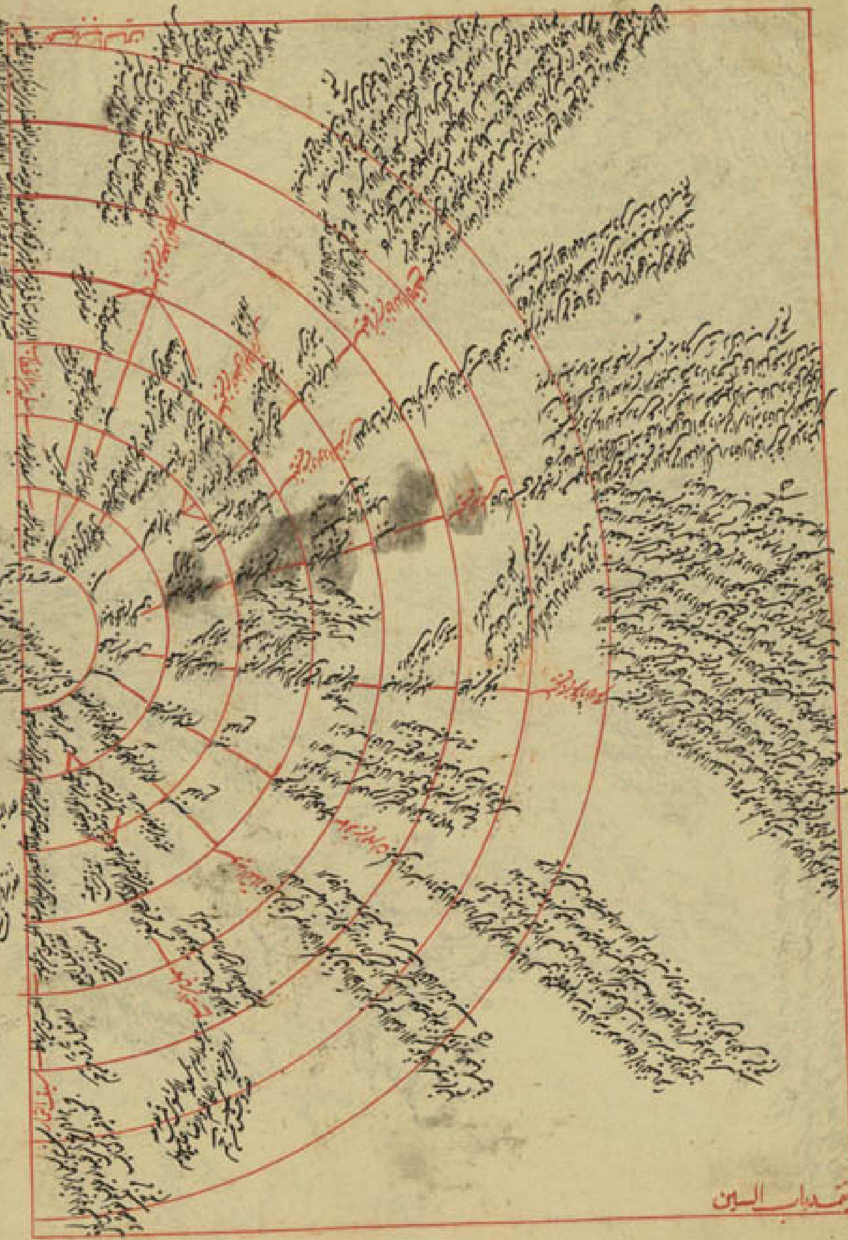


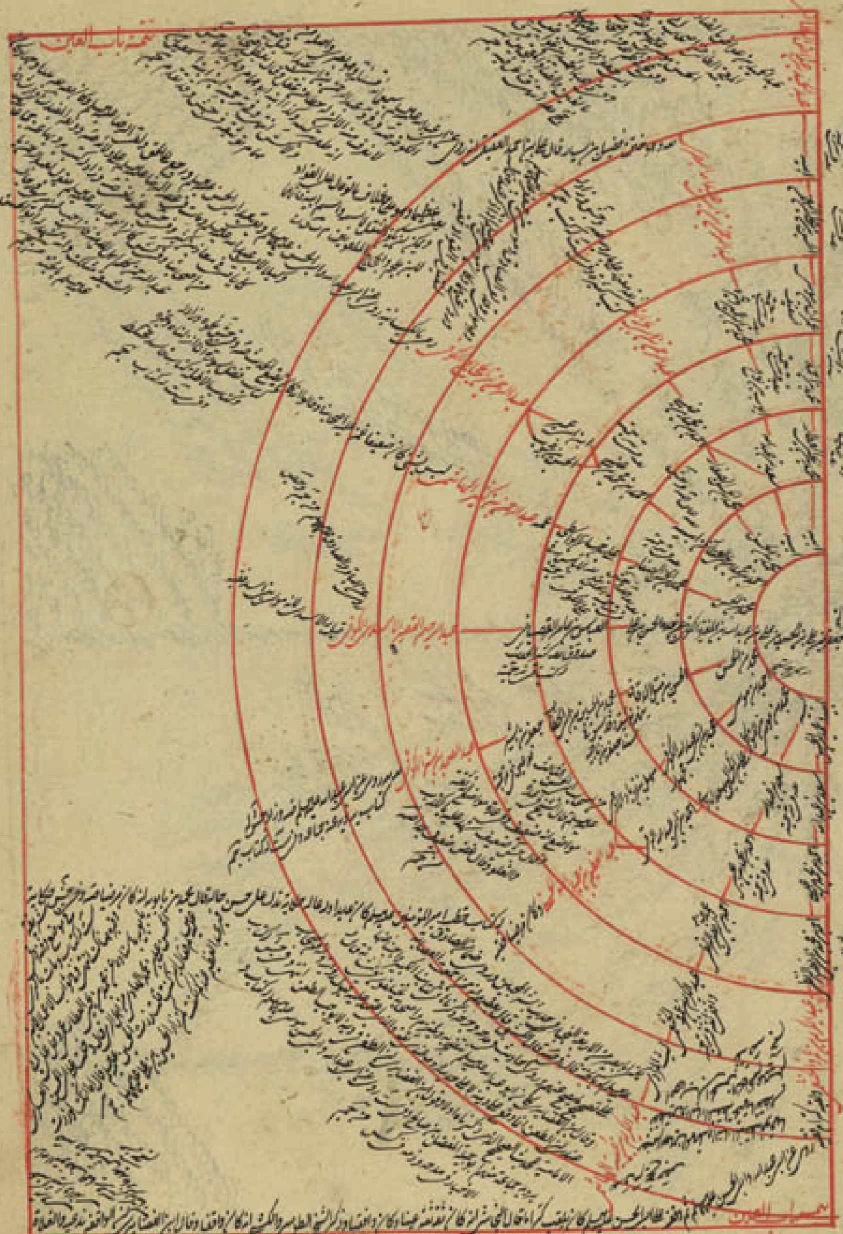


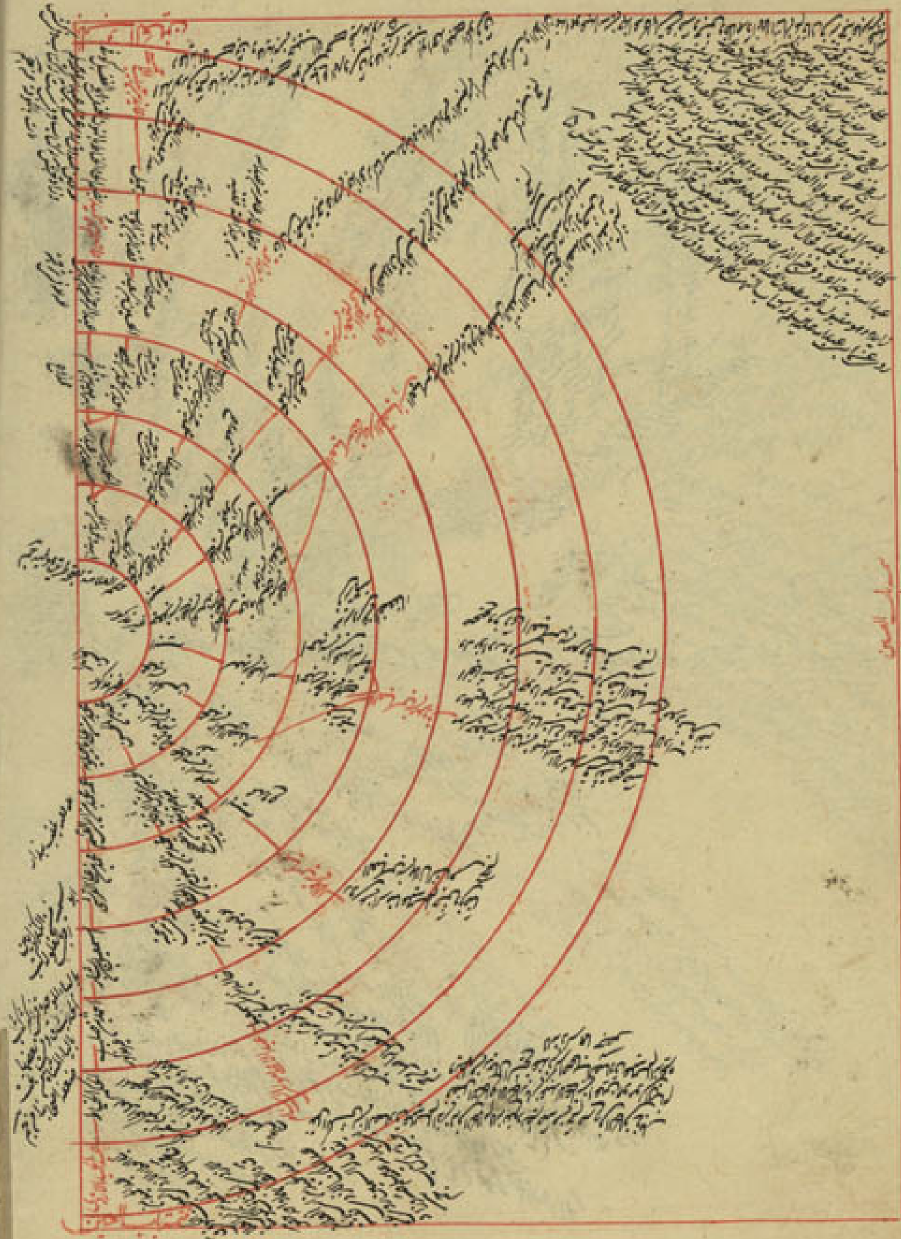

تتمة باب السين

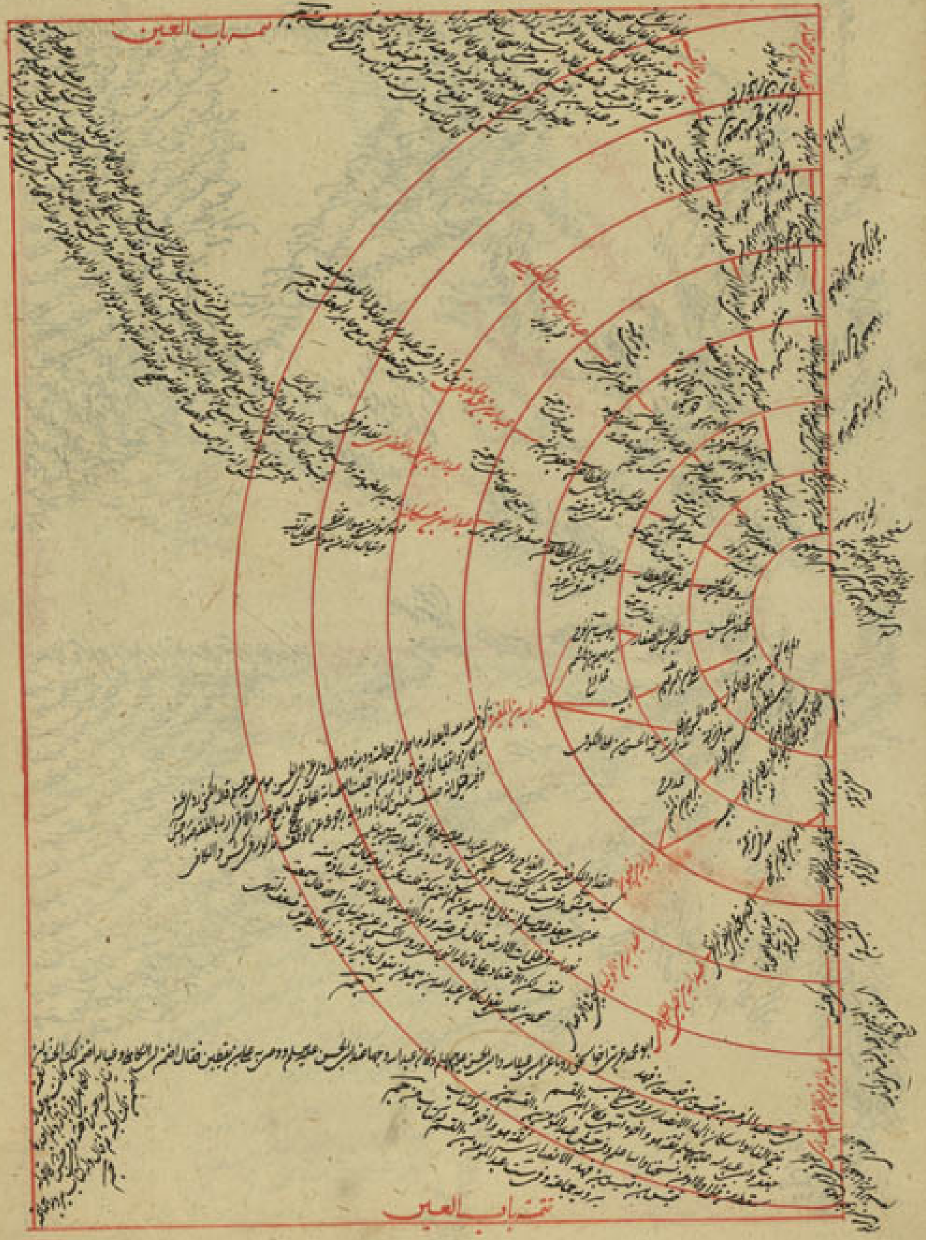

تتمة باب الراء

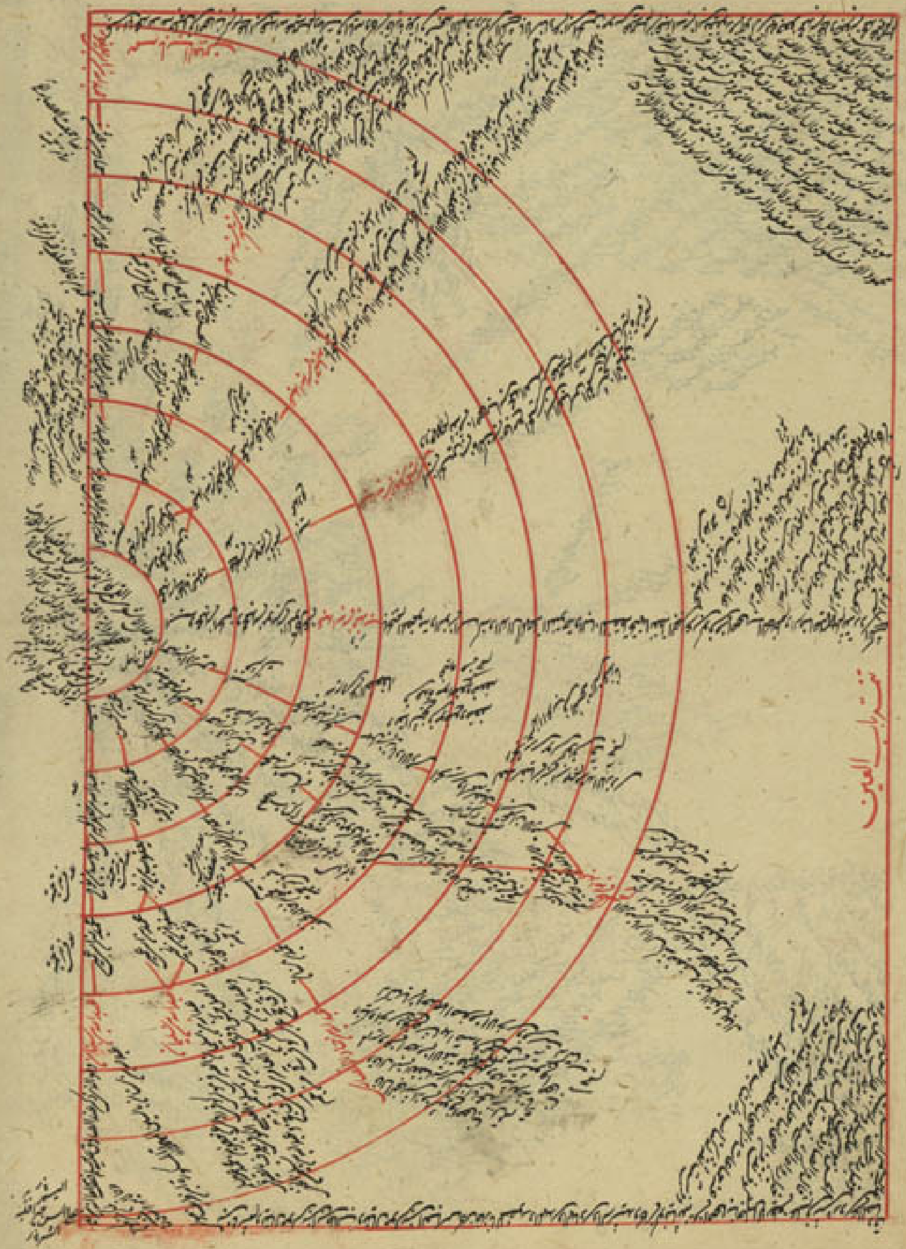


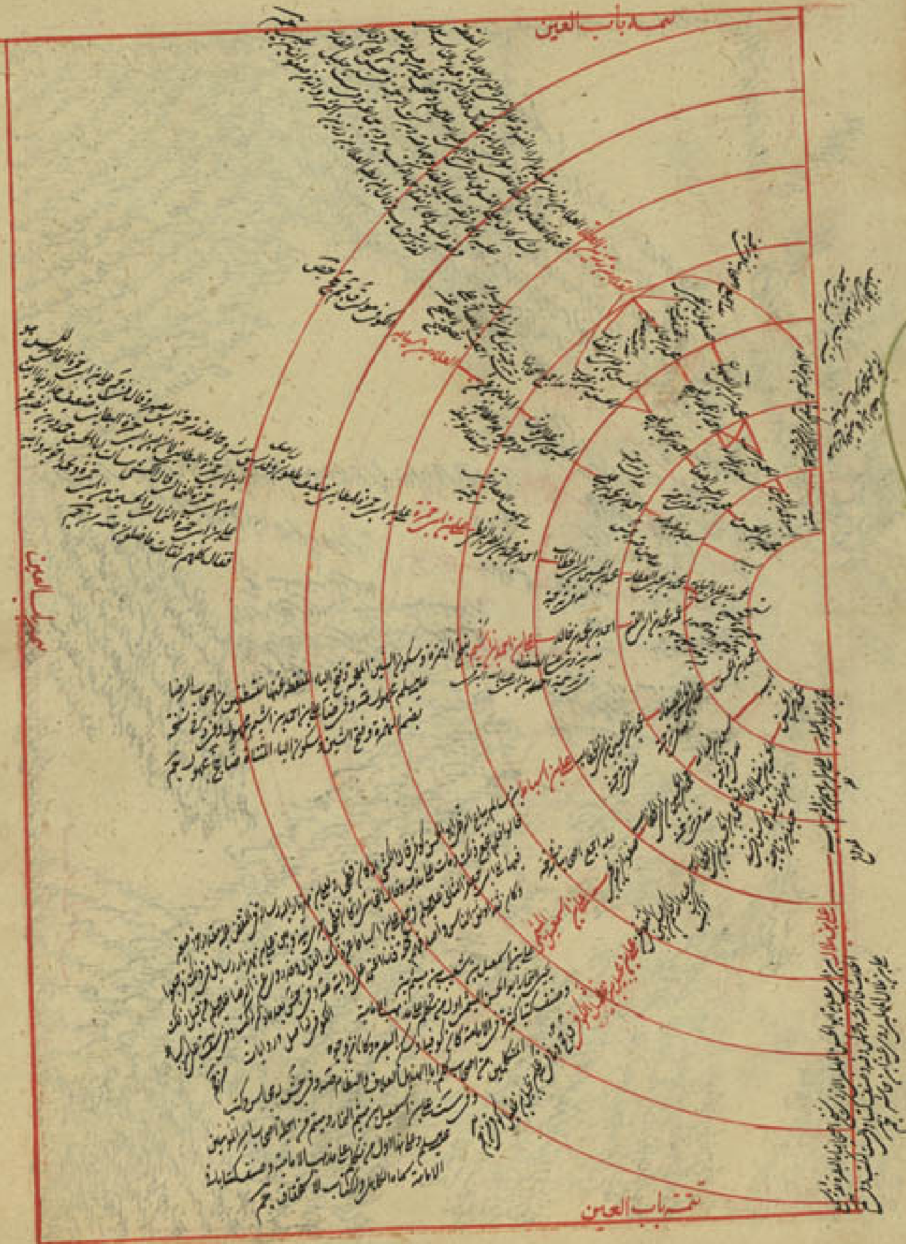


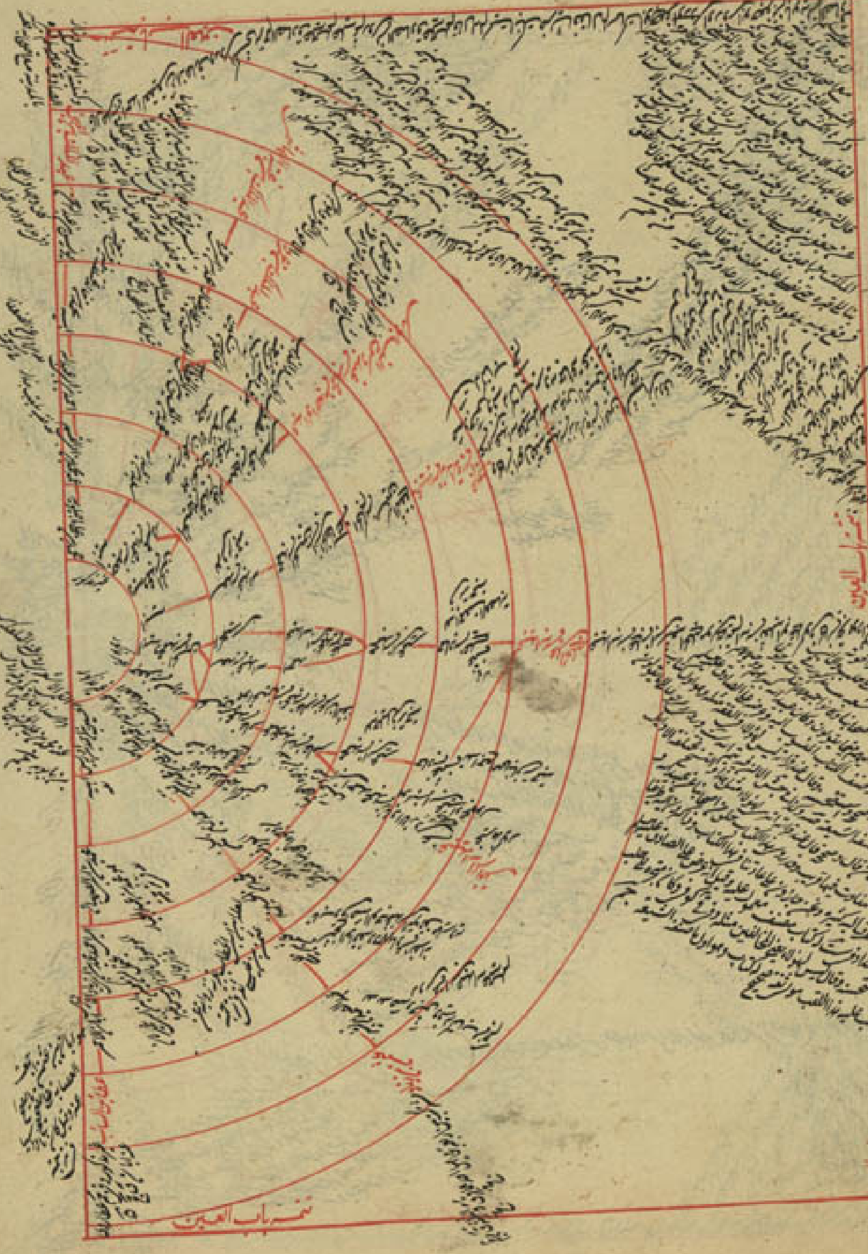




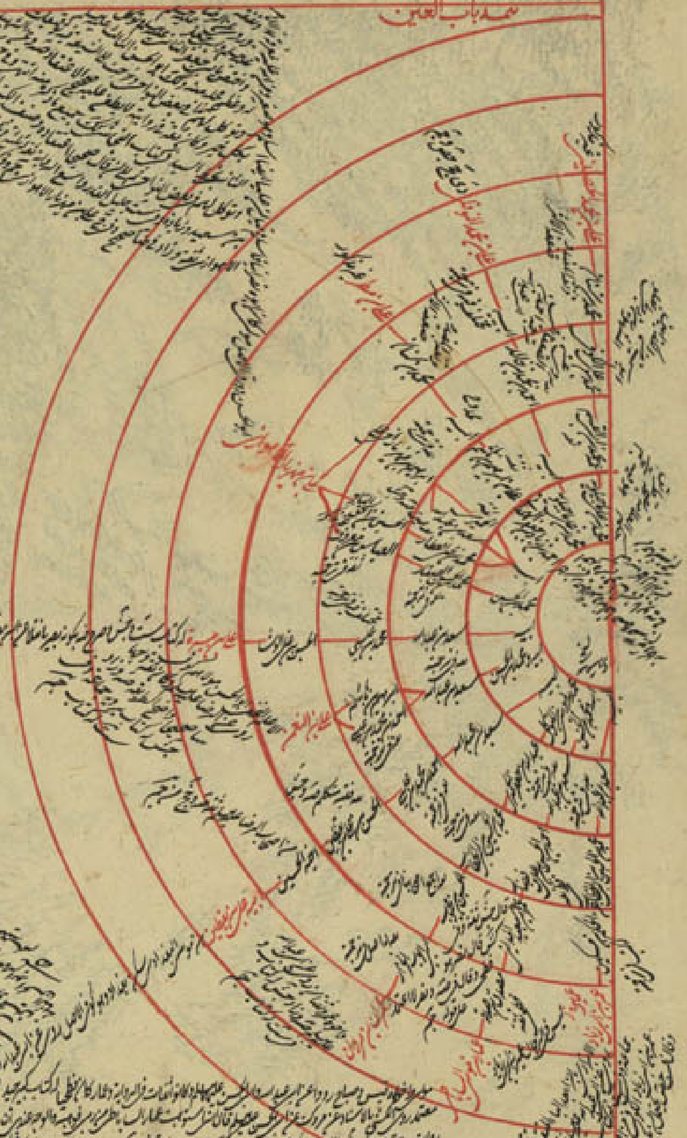

تتمه باب العين
تتمه باب العين


تتمه باب العين


تتمه باب العين
تتمه باب العين


تتمه باب العين

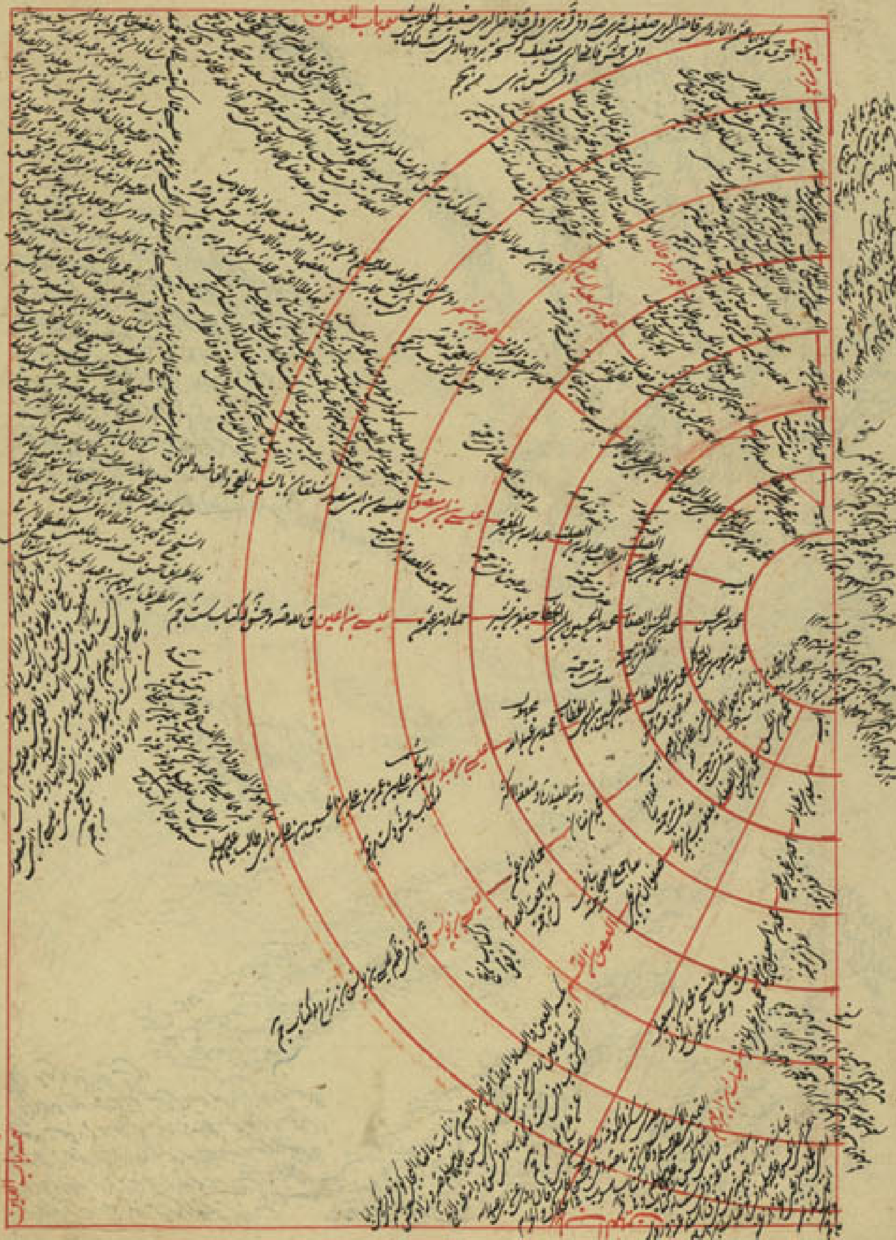
تتمة باب العين

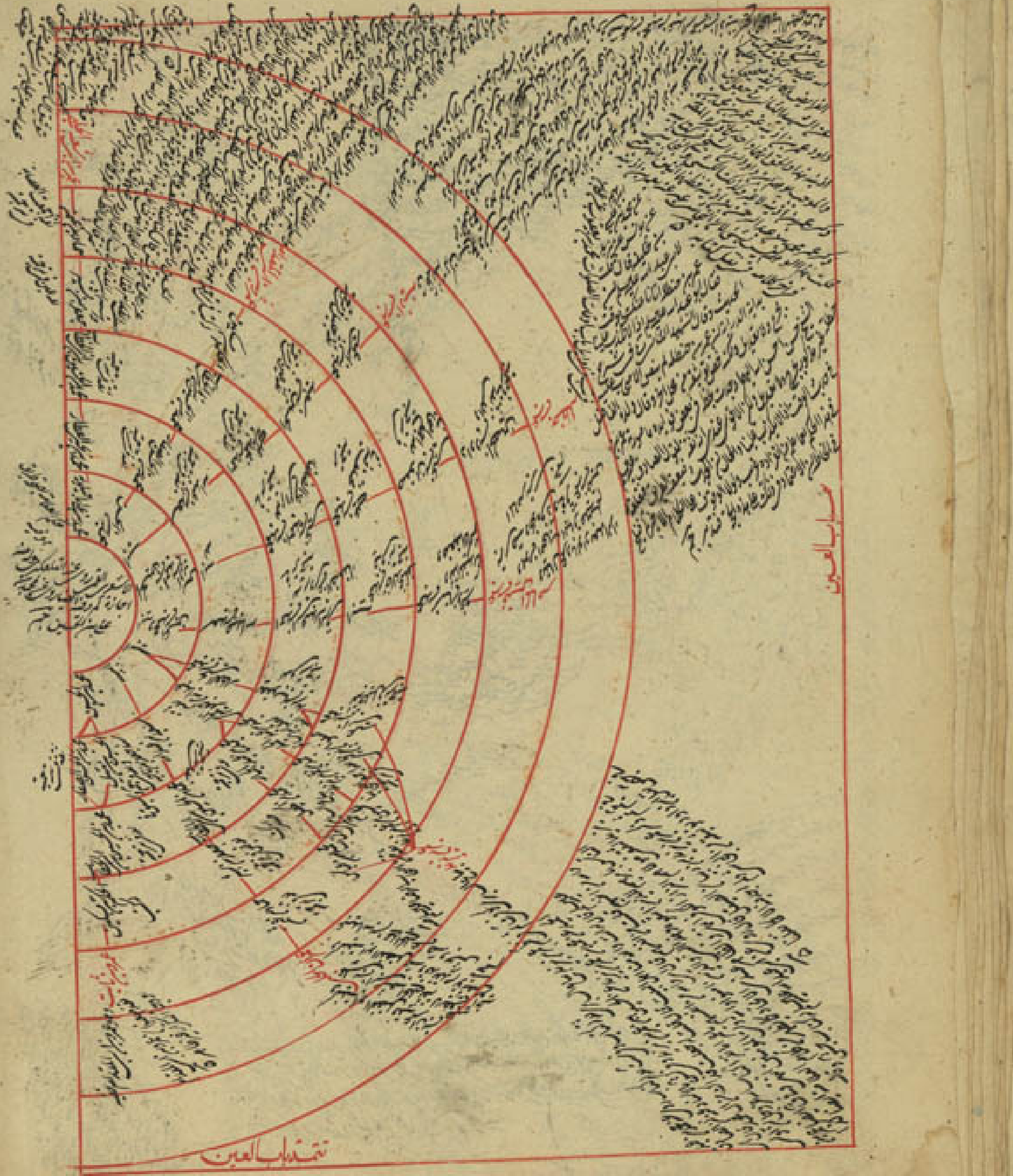


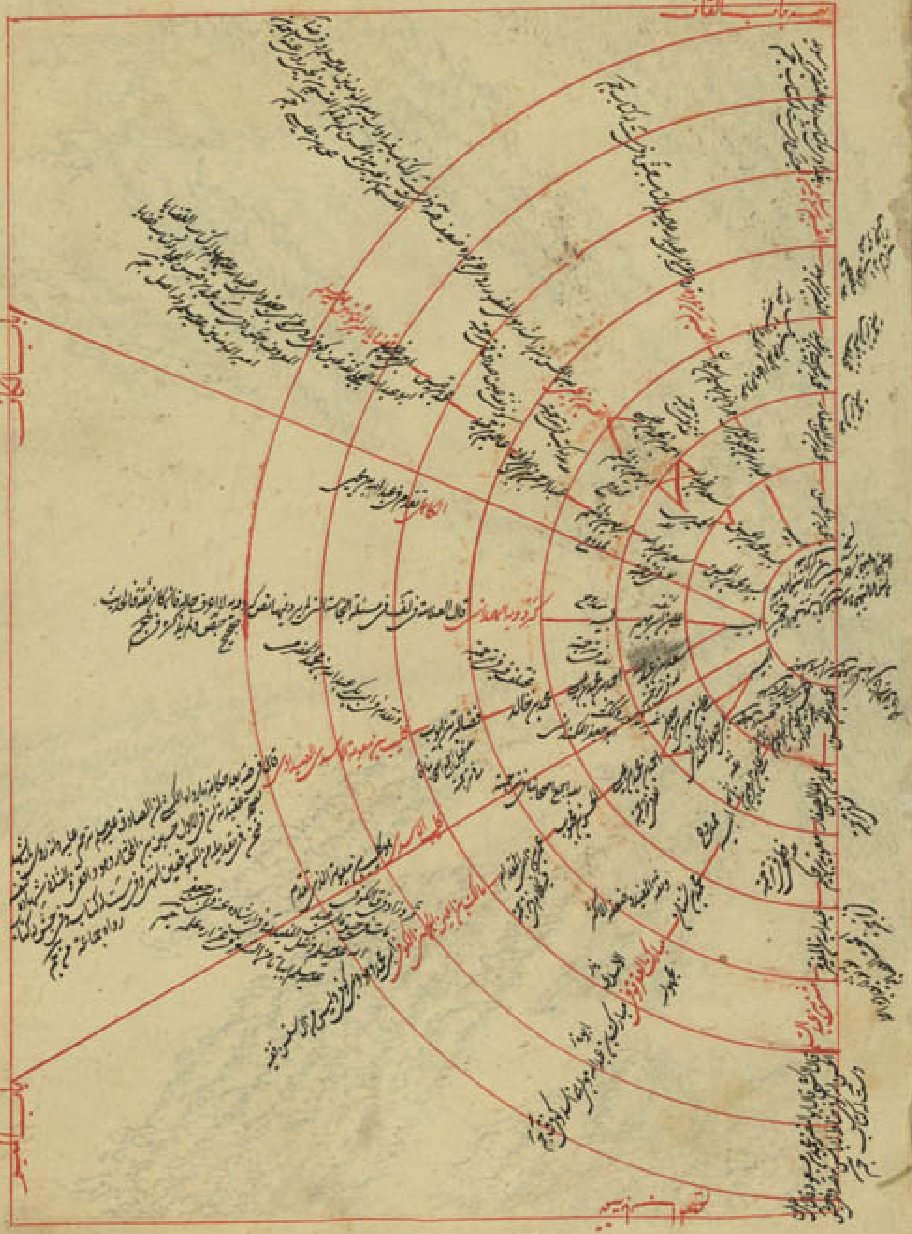
تتمة باب العين

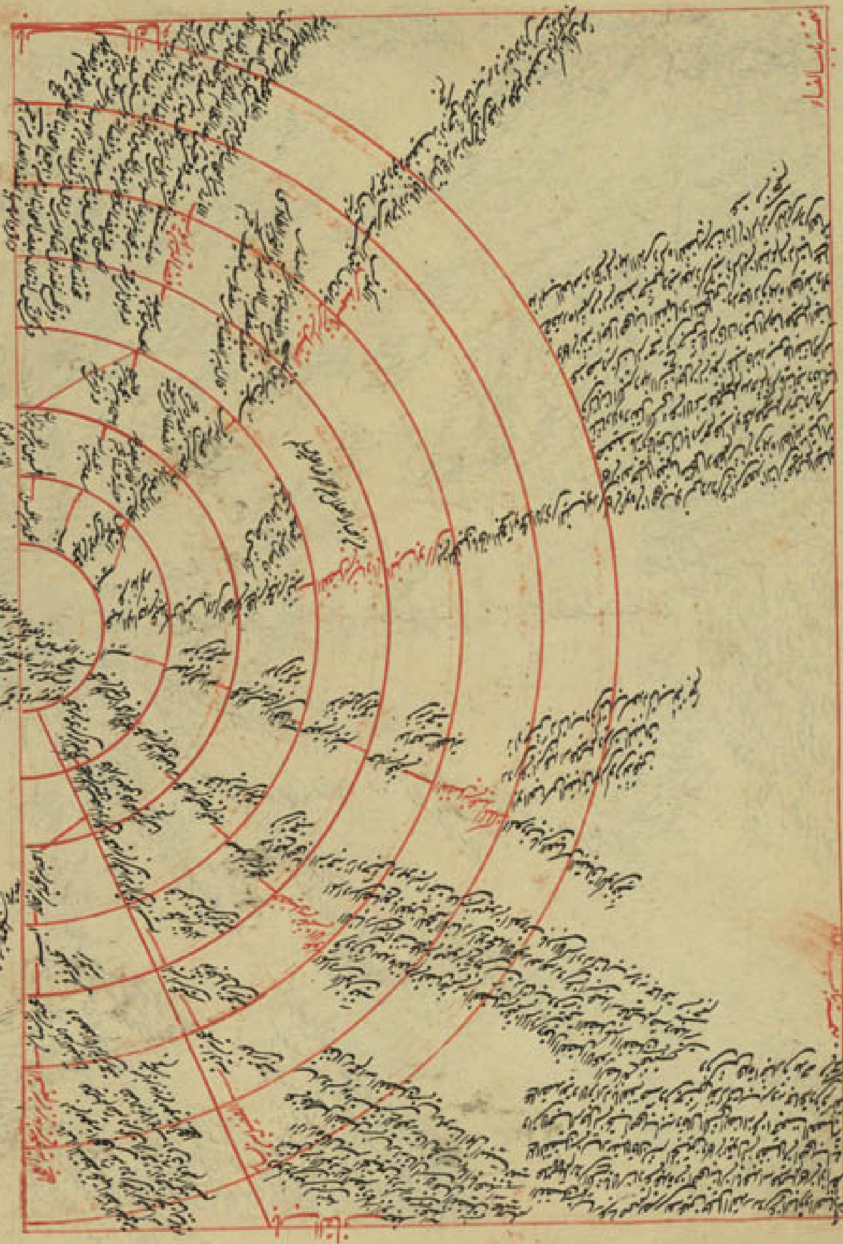


تتمة باب العين

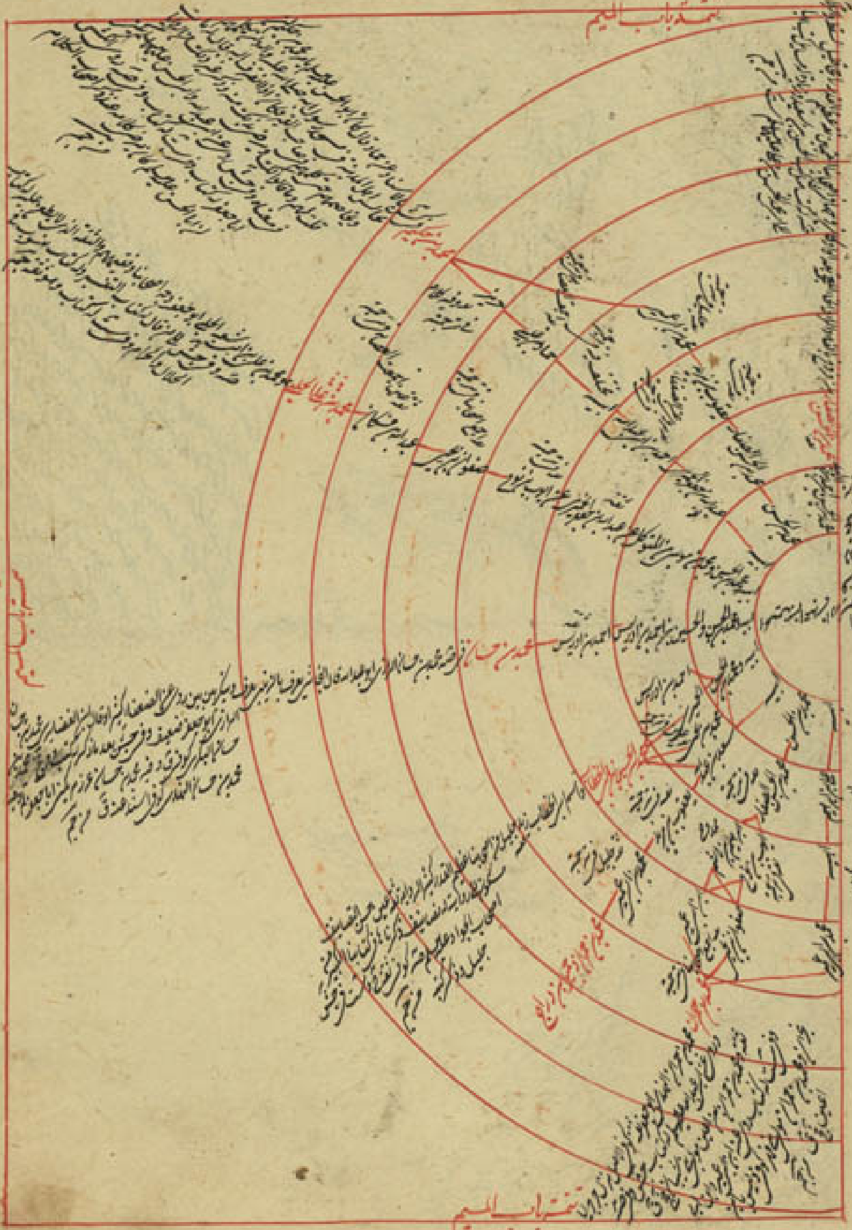



تتمه باب العين

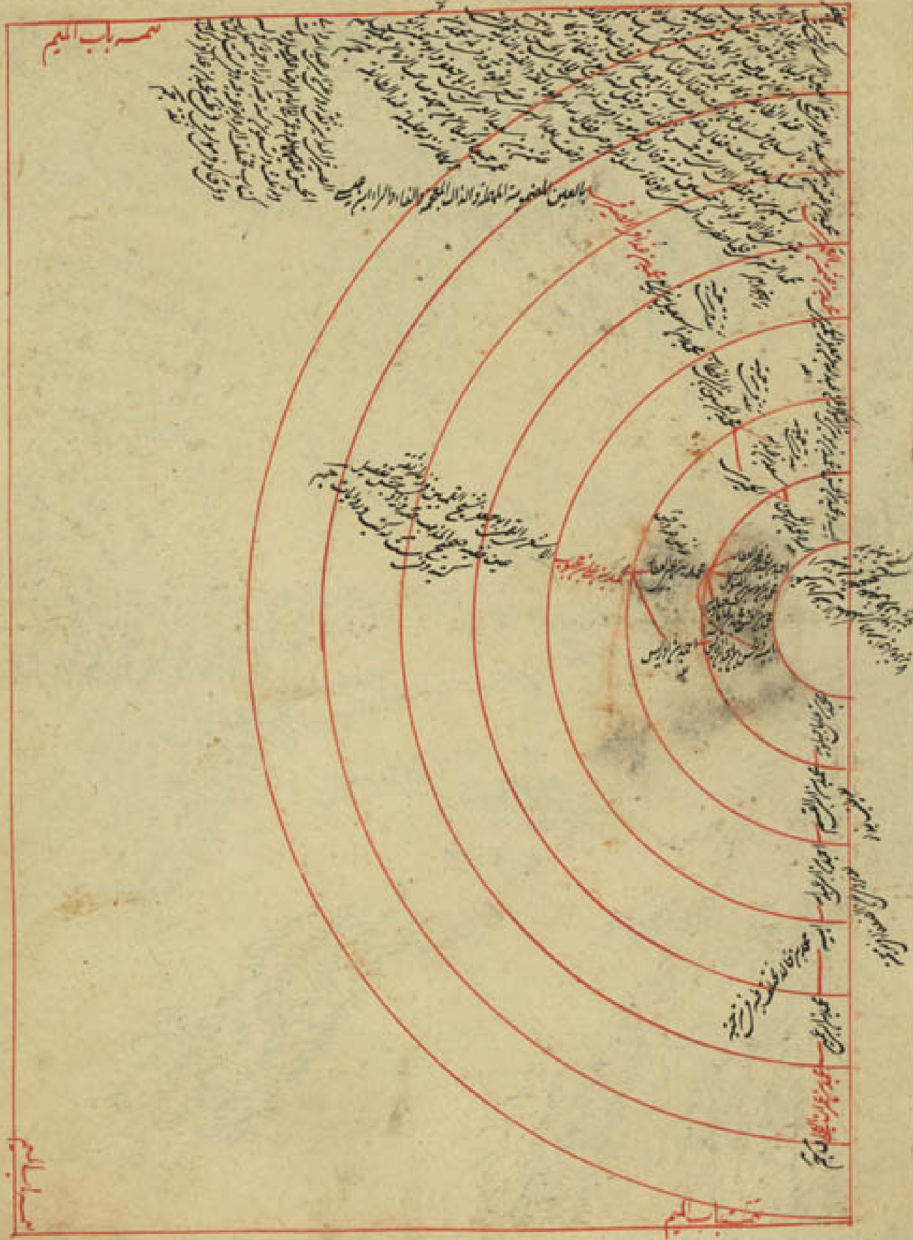


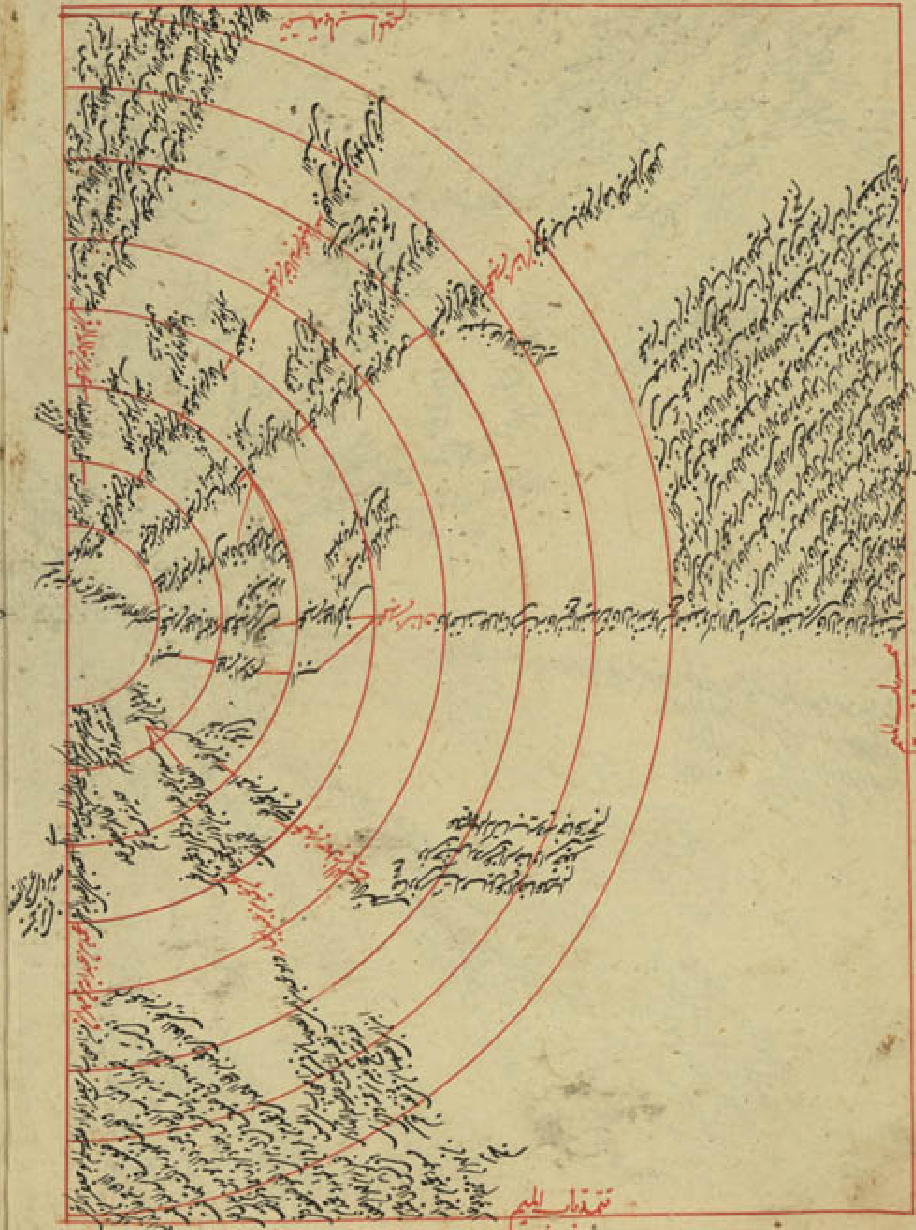


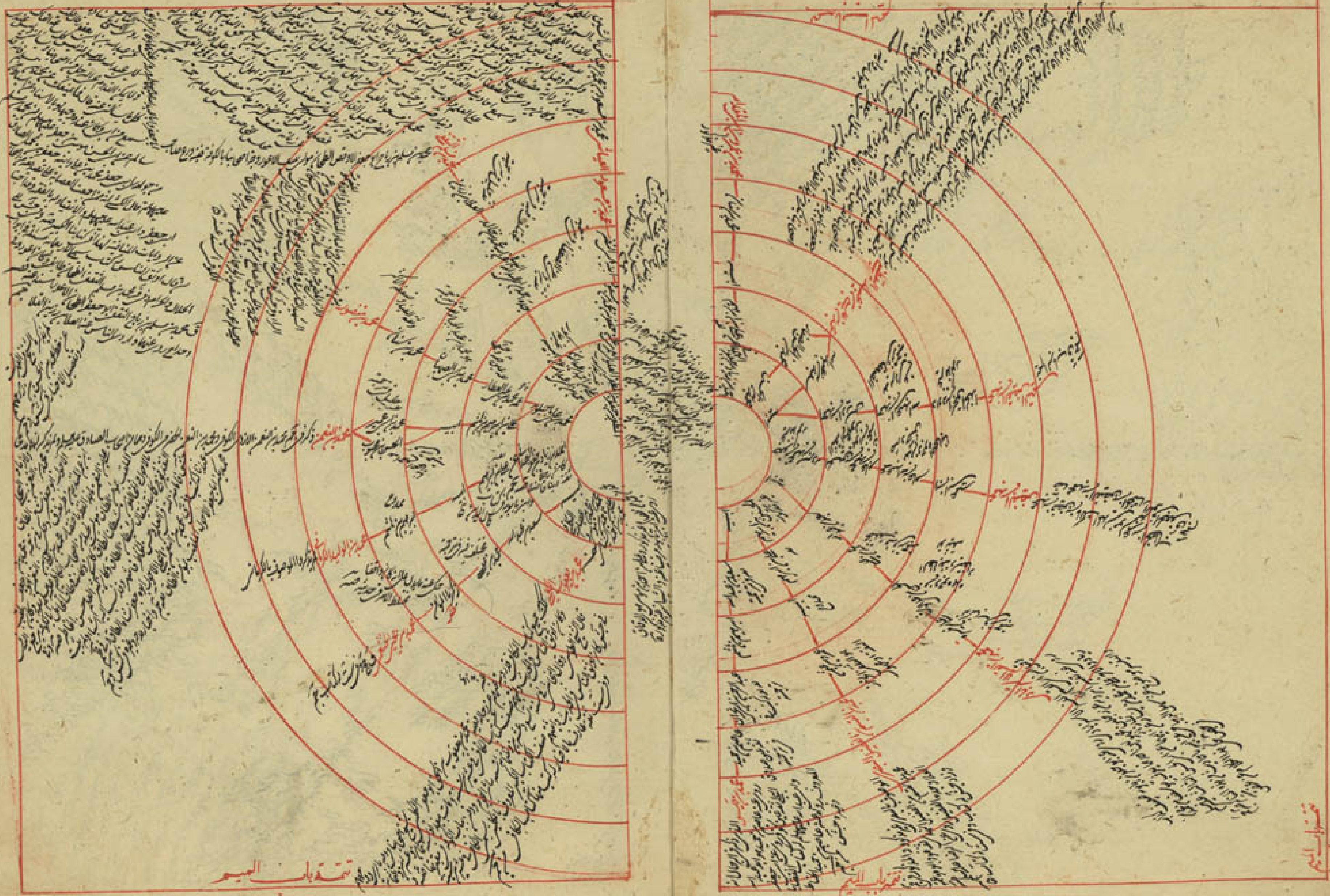
تتمة باب الميم



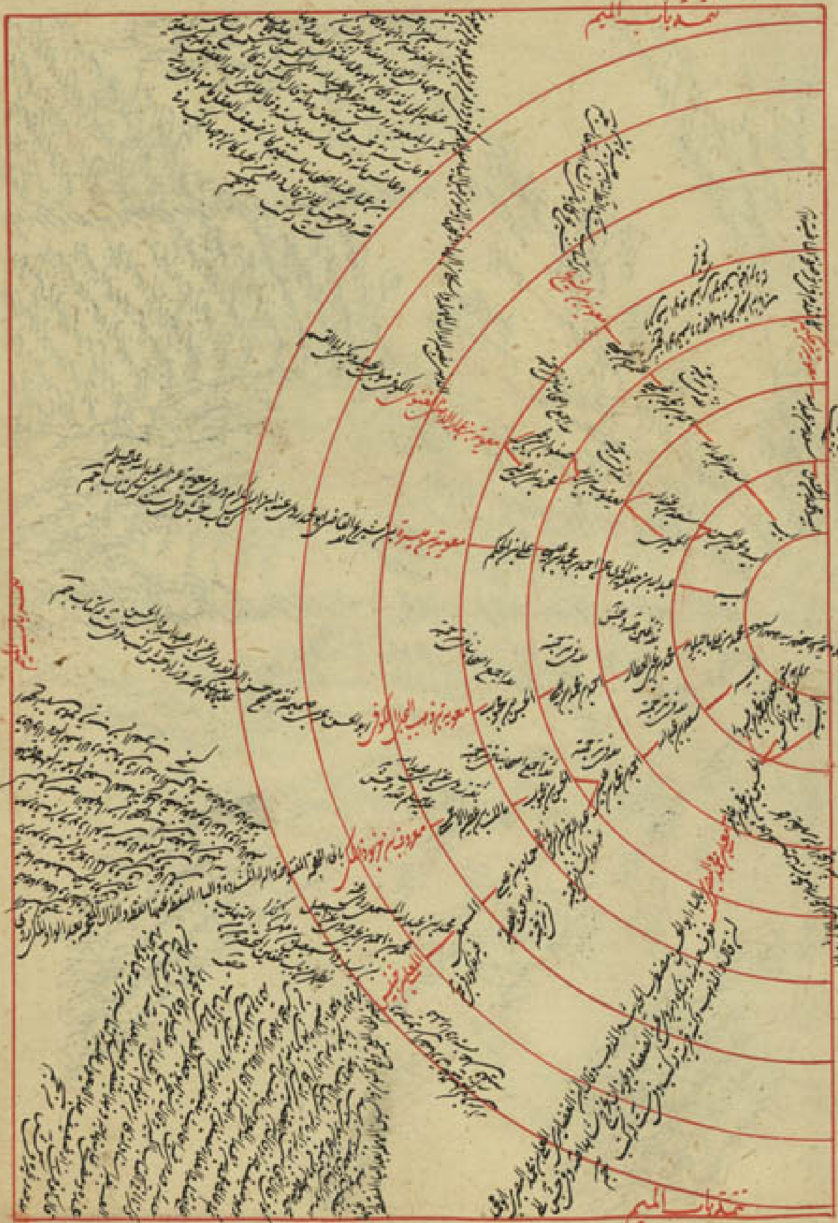



تتمه باب الميم
تتمه باب الميم

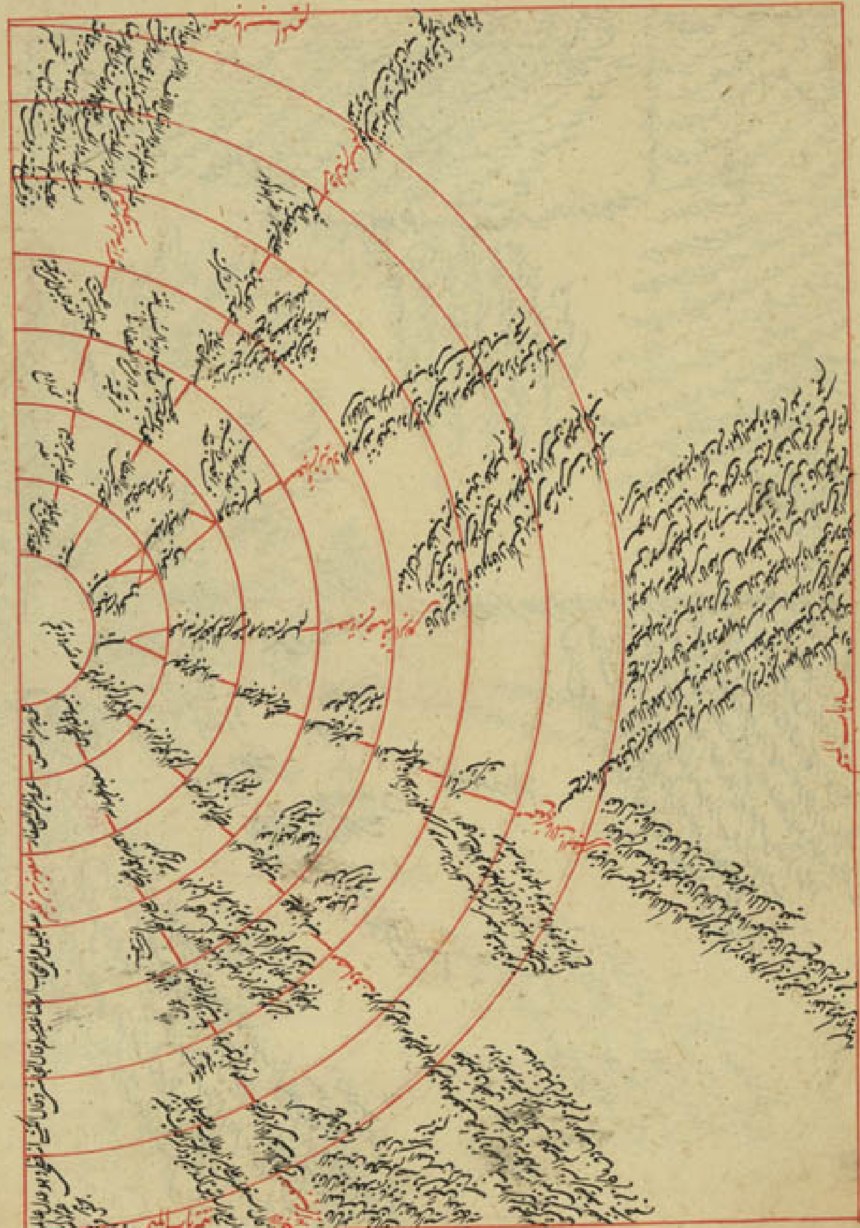

تتمه باب الميم


تمت باب الميم
تمت باب الميم

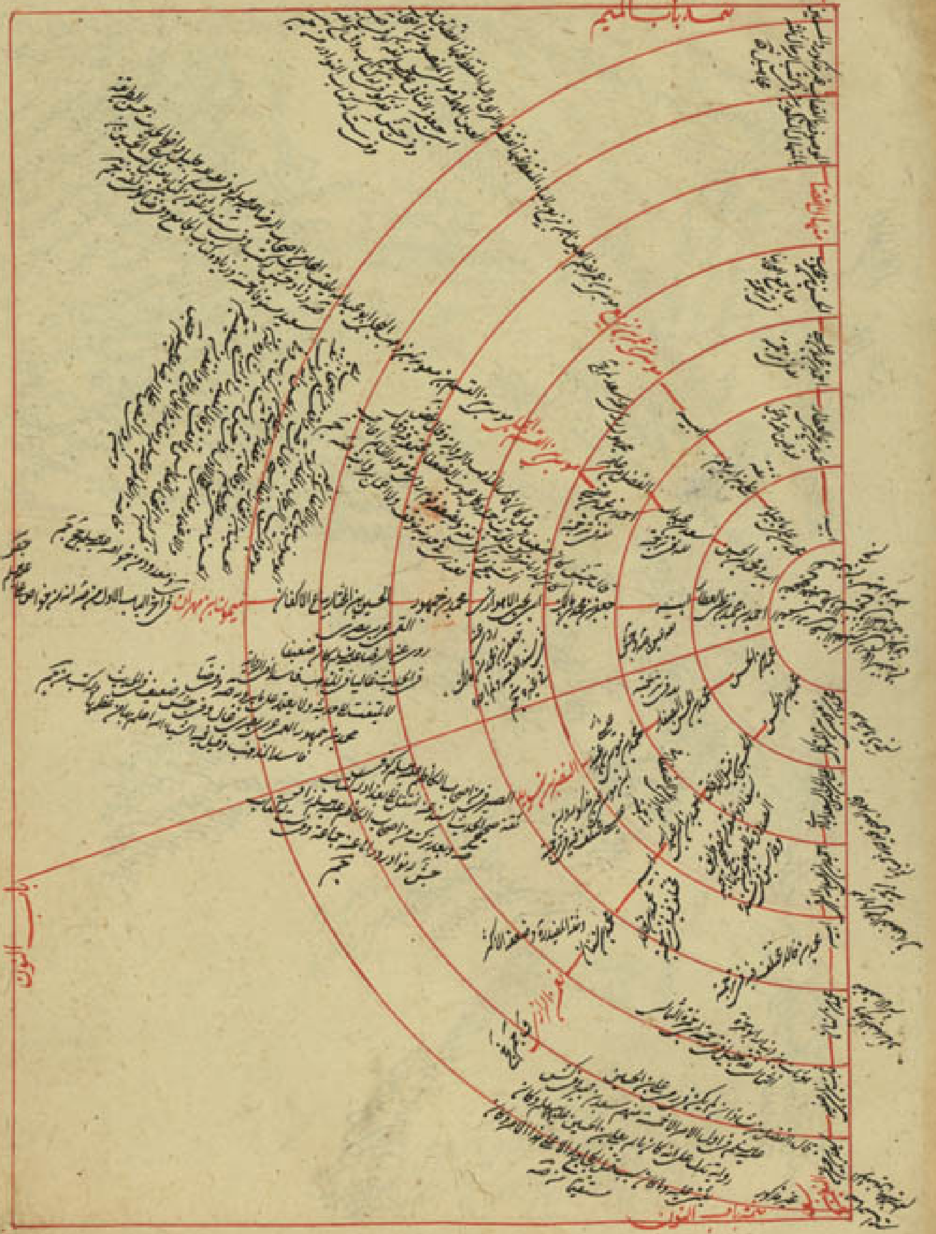
تتمة باب الميم



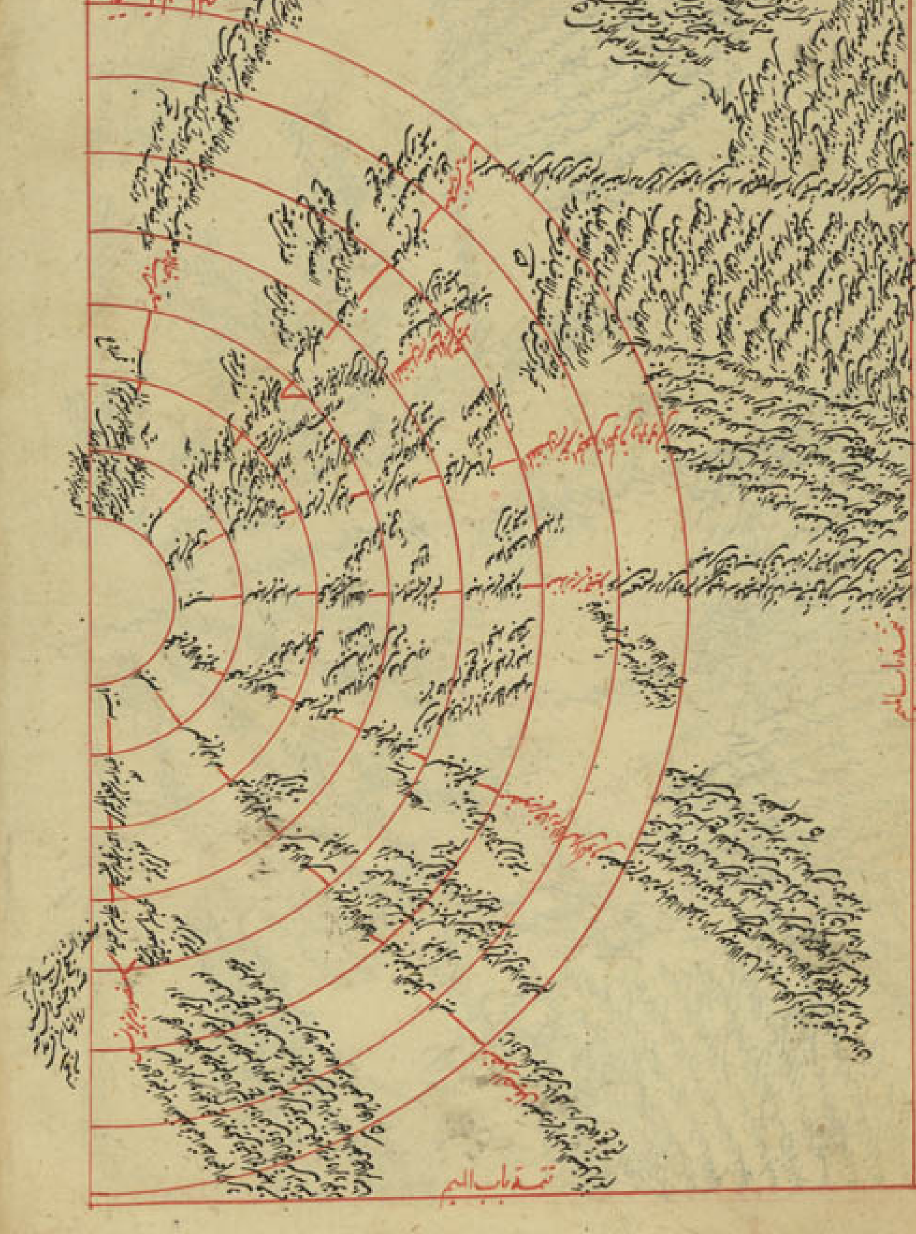
تتمة باب الميم



تتمة باب الميم

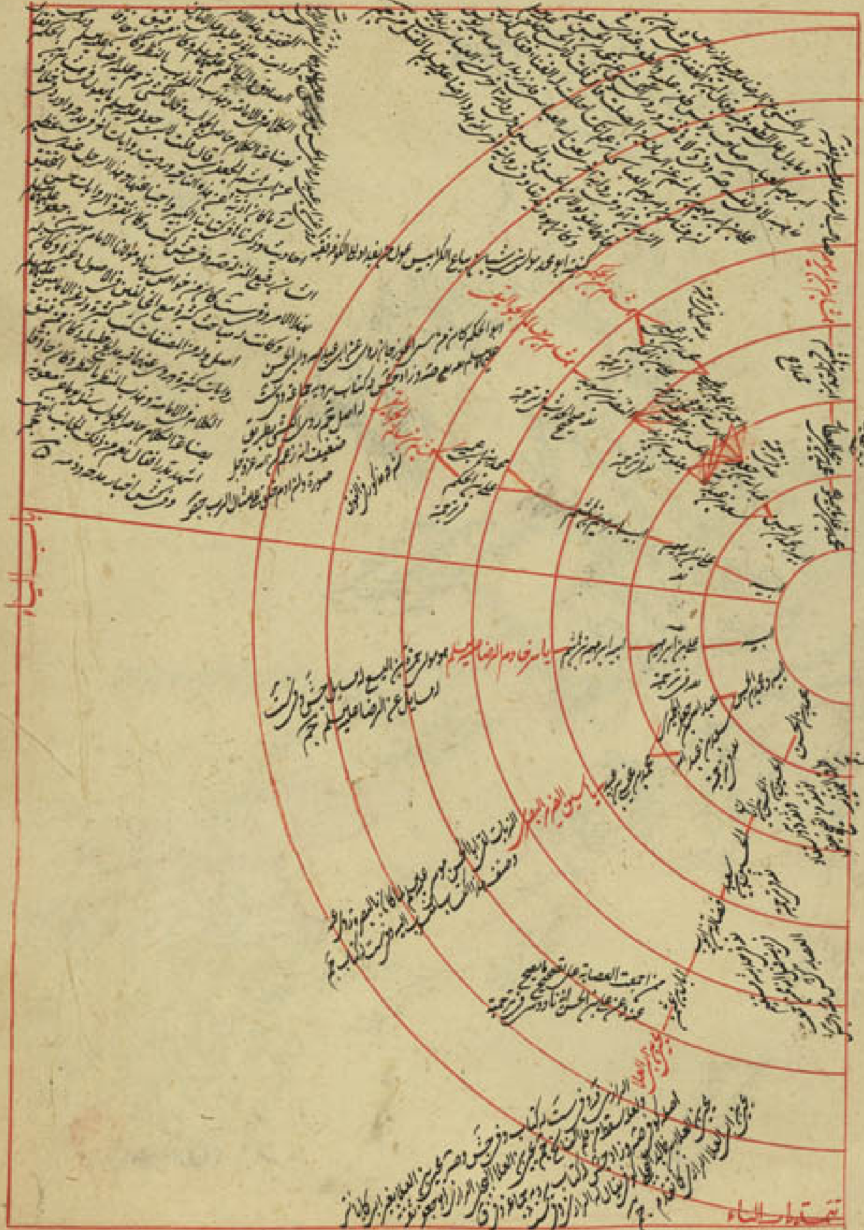


تتمة باب الميم
باب النون



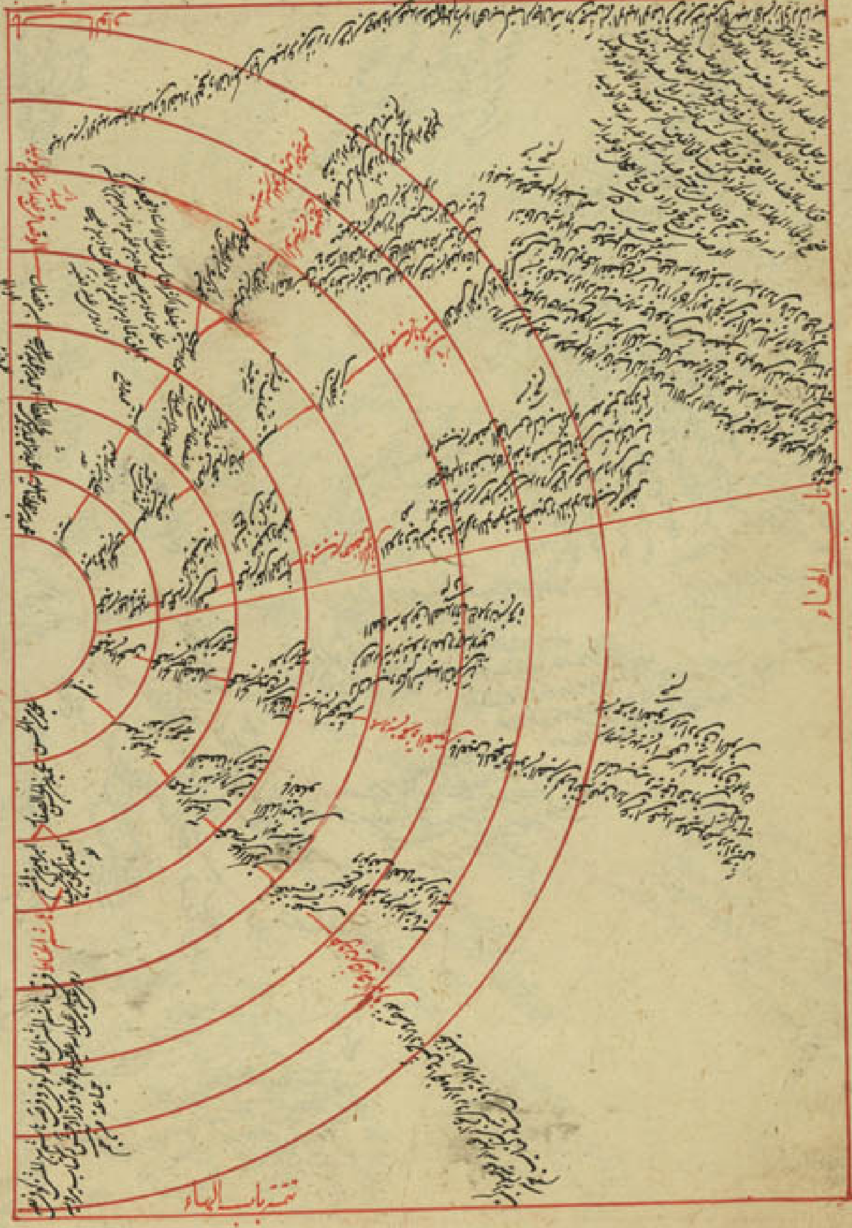
تتمة باب الميم

باب الباء

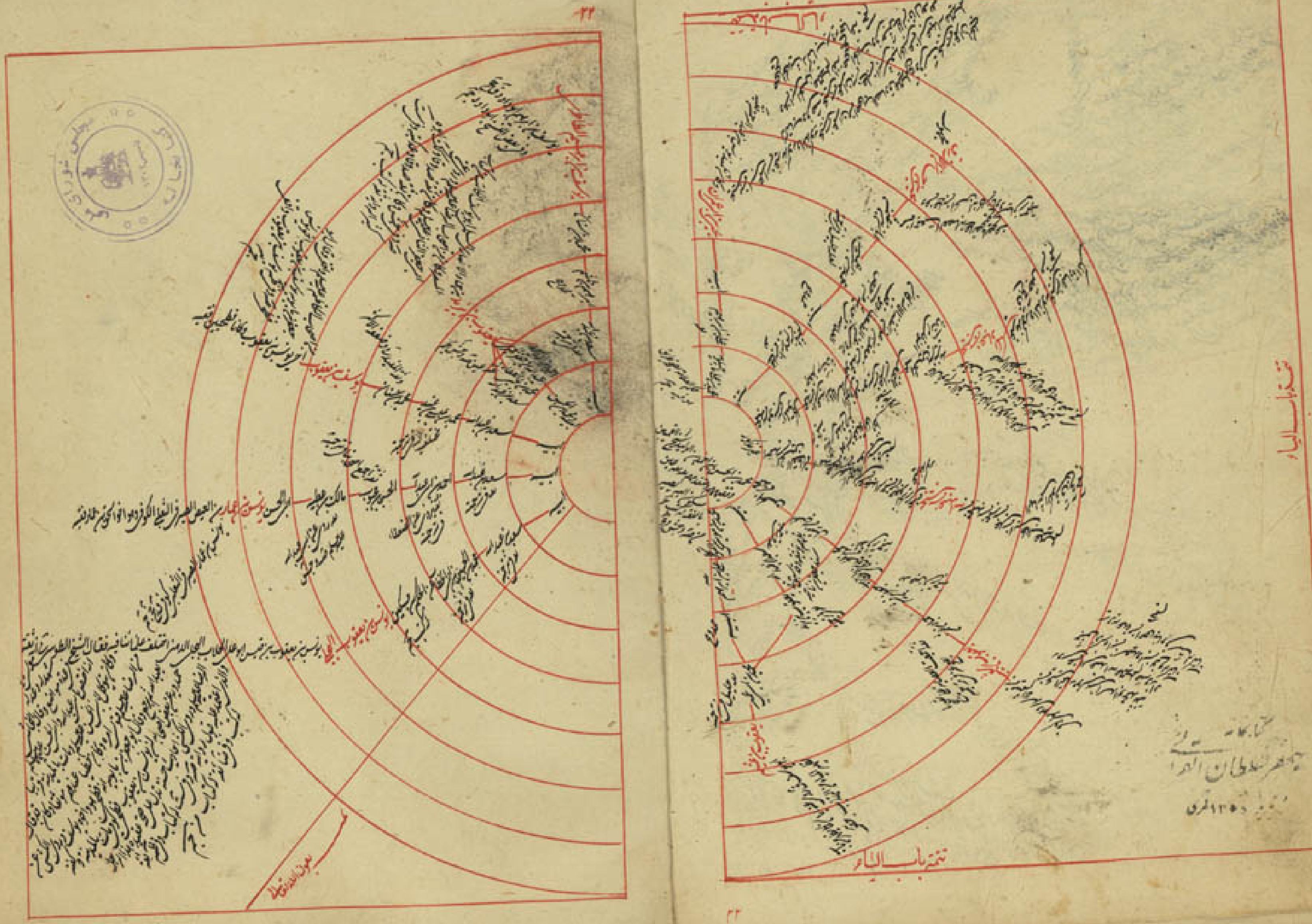


تتمة باب الباء

باب الباء



تتمة باب الباء



تتمه باب الياء
تتمه باب الياء



